مجلة الانسانية

THE HUMANITY MAGAZINE

گۆڤاری مرۆڤایەتی

دورية مستقلة

اصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان

صاحب الامتياز المهندس الاستشاري نهاد القاضي

رئيس التحرير الدكتور تيسير الالوسي

The Franchise own er, consulting engineer Nihad Al-Kadi

Editor-in-chief Dr. Tayseer Al-Alousi

humanitymagazine2@gmail.com

مجلة الإنسانية

أصوات حقوقية تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

العدد التجريبي صفر – أيلول سبتمبر 2025

ساهم بتحرير العدد وكتب مواده

- الدكتور عبدالحسين شعبان
- الأستاذ زهير كاظم عبود
- المهندس الاستشاري نهاد القاضي
- الأستاذ الدكتور محمد الربيعي
- الدكتور تيسير الآلوسي
- الأستاذ سعد كاظم
- الأستاذ حسو هورمي
- الأستاذة ماجدة الجبوري
- الأستاذ محمد حسن السلامي
- الأستاذ الدكتور جلال الزبيدي
- الأستاذ رياض الفرطوسي
- الدكتورة فيان عبدالعزيز
- الدكتور غالب العاني
- الأستاذ فارس يوسف ججو
- الأستاذ محمد حمه صالح توفيق

المقالات والمعالجات بمسؤولية كتّابها

وسائل المراسلة

Website https://www.somerian-slates.com/2025/09/07/18033/

E-mail humanitymagazine2@gmail.com

الفهرس

صفاء الحافظ وصباح الدرّة دائرة النسيان ودائرة الضوءالدكتور عبد الحسين شعبان* 06
مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات الأستاذ زهير كاظم عبود* 07
الانسانية جوهر الحقوق وأساس الكرامة إبقلم المهندس الاستشاري الأستاذ نهاد القاصي..... 08
كرامة الدولة تبدأ من جامعاتهاالأستاذ الدكتور محمد الربيعي..... 11
كيف نقرأ جريمة الاختفاء القسري والتغييب؟ وما الذي جرى ويجري في العراق؟ تيسير عبدالجبار الآلوسي 12
هل يتمتع المواطن العراقي بحقوقه الدستورية الأستاذ سعد كاظم: 15
إ نشاء محكمة مختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان الناشط الحقوقي الأستاذ حسو هورمي..... 17
. قتل النساء في العراق: جرائم بلا عقاب ! الإعلامية الأستاذة ماجدة الجبوري..... 19
التعسف في أسلمة الأطفال قانونا بتحول أحد الوالدين إلى الإسلام الأستاذ محمد السلامي..... 20
مقاربة قانونية عن النظرية العامة لأعمال السيادة الأستاذ الدكتور جلال الزبيدي 21
حين يتكلم الخوف بقلم الأستاذ رياض الفرطوسي 23
صورة هادئة تنطق بصوت صارخ الدكتورة فيان عبدالعزيز 24
بمناسبة مرور 80 سنة على تأسيس الجمعية العمومية للأمم المتحدة.UNO1945–2025. الدكتورغالب العاني..... 26
بين الإقصاء ودولة المواطنة: الآثار السيكولوجية والاجتماعية الدكتور عامر صالح 28
مجلة الإنسانية: خطوة رائدة نحو تعزيز مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان العراقي الأستاذ علاء مهدي ..... 31.
حق الشعوب الأصيلة في استخدام اللغة الأم في الدساتير العراقية 1925-2025 الأستاذ`فارس يوسف ججو 33
حقوق الإنسان في العراق والشرق الأوسط الأستاذ محمد حمه صالح توفيق..... 35
بيان للمنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: نطالب بالكشف عن مصير الدكتورة المحامية زينب جواد..... 38
الأمانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق: نزيف الهجرة يطول اتباع الديانة المندائية ثانية..... 30
إدانة جرائم القتل التي طاولت النسوة العراقيات وآخرها ما تعرضت له الطبية الاختصاصية في البصرة 39
بلاغ اجتماع الهيئة الإدارية للمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان..... 41
ا المطالبة بتحقيق مستقل في واقعة وفاة الطبيبة النفسية بان زياد 43
بيان شبكة حقي للمدافعات عن حقوق الإنسان: بشأن النتائج الرسمية في قضية وفاة الدكتورة بان زياد..... 45
اتركوا المسيحيين يعيشون بسلام في سوريا..... 46
ا بيان استذكار من جمعية حدياب للكفاءات..... 47
نداء من منظمات المجتمع المدني الناشطة في المانيا بشأن سياسة اللجوء الجديدة في الاتحاد الأوروبي..... 48
أشد إدانة لاستمرار تغييب قضية المختفين قسريا والمغيبين ومطالبة الأمم المتحدة بفعل تضامني ملموس وحازم لحسم القضية ..... 50..
بيان بشأن الاعتقالات التعسفية ومحاولات تكميم الأفواه في العراق..... 52
منوعات واستراحة المجلة 57

افتتاحية العدد

تنطلق اليوم جهود صدور مجلة الإنسانية بوصفها دورية مستقلة بأمل استمراريتها وقدرتها على تحقيق المنجز، لتمثل تجسيد أصوات حقوقية بينها مساهمة رئيسة تعبر عن المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان.. إن عوامل الاستقلالية والانعتاق والحرية تبقى مبادئ جوهرية لمنشورات المجلة التيي تمنح كاتباتها وكتّابها حق التعبير الحر المستقل عن تلك الحقوق التي توصلت البشرية إليها وصاغتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الملحقة بعد تجاريب من المرارة والمواجع المؤلمة التي عانت منها بسبب الحروب وبأسباب تعود لافتقاد العدالة الاجتماعية أو الحقوق والحريات الأساس في مجتمعات عادة ما كان العنف يسطو عليها بديلا للسلم الأهلي والعيش الحر الكريم..

اليوم تصدر مجلة الإنسانية مضاف إليها توصيف الحقوقية تمييزا لها عن صحف ودوريات أخرى قد تحمل الاسم بموضوعات أخرى تتناولها؛ بينما تتخصص مجلة الإنسانية بكونها حقوقية في موادها ومعالجاتها وما تنشره وستنشره.. وبين عديد المجلات التي تحمل اهتماما نوعيا بالحقوق فإن كثير من تلك المجلات تبقى بمستويات النشر البحثي الأكاديمي فيما تنشر مجلة الإنسانية مقالات تعالج قضية أو أخرى بميدان الحقوق ملتزمة بمبادئ الحقوق المعلنة في مواثيقها الأممية. كما نتابع الرصد الخبري وتغطية الأنشطة الحقوقية والأحداث التي ترتكب انتهاكات للحقوق والحريات في منطقة الشرق الأوسط بخاصة والعالم بعامة مع تركيز وإبراز للحدث العراقي وأوضاع البلاد ومعاناتها حقوقيا. وستنشر المجلة بيانات منظمات حقوق الإنسان والمنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان التي تصل المجلة .
ونحن ندرك كم عانى العراقيون من نتائج الحروب العبثية وما جلبته عليه من كوارث وما نجم عن تحولات أودت بالأمور نحو تدهور الدولة ومؤسساتها وتفشي الفساد ليحتل العراق لسنوات طوال، الموقع الرئيس الأول عالميا بقائمة الفساد وعار من يرتكبه في البلاد، ومر الشعب العراقي بمسارات حروب أخرى بعد التغيير الراديكالي في العام 2003 نتيجة صعود نجم الميليشيات الإرهابية بمختلف ادعاءات تمثيل هذا المذهب أو ذاك بناء على خوض تلك الحروب وإشعال حرائقها على أساس ديني المزاعم؛ وهي تستمر في سطوتها ما أنهك بنى الدولة ومزق المجتمع ووضعه بمواجهة بعضه بعضا محاولا دفع شعب مسالم إلى معارك تصفوية دموية أخرى ربما تمكنه من منزلق حرب أهلية جرب حظه باتجاهها مرات عديدة..
وتراجع الاقتصاد إلى أدنى مستوياته حيث تعطيل قوى الإنتاج والاكتفاء بالريعي ومنظومة تشغيلية توزع رواتب موظفين بل تتلكأ بإيصالها لمستحقيها لشهور وبجميع الأحوال يفتقر الاقتصاد للعدالة الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساس من تعليم وصحة وبنى وركائز أساس حتى حوصر المواطن المستلب المصادر من أبسط حقوقه بين رصاص طائش لسلاح منفلت وبين حرمان من حقوقه بادعاء أنه حظي بحق ممارسة طقوس ندرك منذ الوهلة الأولى أنها في الأغلب الأحوال ممنوعة بصيغ المصادرة والتهديد والابتزاز وبكل ما طاول المجموعات الدينية والقومية من سكان البلاد الأصليين فهم بناة حضارتها تاريخيا..
إننا نتطلع ضمن إمكاناتنا المتاحة لتغطية مطالب المكونات العراقية القومية منها والدينية بالالتفات إلى حقوق أتباع الديانات والمذاهب الإنسانية منها وما يرتبط بالعيش الحر الكريم وإبعاد أسباب المظالم التي ضامت حيوات المجموعات السكانية التي عاشت سنوات بعيدة تبني وتشيد حضارة بقيت خالدة بوصفها مهد التراث الإنساني وبوصفها مهد كتابة القوانين والتشريعات بخلاف يومنا الذي تتعرض فيه للاستباحة والتهجير القسري ومحاولة إفراغ البلاد منهم.. فلنكن الصوت الحقوقي لجميع أهلنا بتنوع وجودهم ولشعوب منطقتنا والعالم كافة..

إن مجلة الإنسانية \ الحقوقية هي المنفذ الذي يجسد صرخة المجتمع العراقي بكل تنوعات نسيجه بوجه الظلم وبوجه استلاب حقوقه وحرياته وفرص عيشه بسلام سواء داخل البلاد أم مع جيرانه من دون تبعية أو تدخلات تخريبية كما يتم ارتكابه اليوم.. ولا مجال لتحقيق علاقات آمنة وطنيا وإقليميا ما لم يحيا بكامل حقوقه وحرياته في نظام للعدالة الاجتماعية وتلبية المبادئ الأممية التي كان العراق وقع على مواثيقها من قبل. ومن هنا فإن مجلة الإنسانية ستجسد صوت الحق والعدل واستعادة الحرية والكرامة الإنسانية، متطلعين لمساهمات جدية مسؤولة ترتقي لمستوى المسؤولية تجاه الحدث الجاري عراقيا أو شرقأوسطيا أو عالميا وأهلا وسهلا بكل الأصوات الحقوقية الصادقة في زمن زعيق أصوات الأضاليل والأباطيل وامتلاكها منصات كبرى وفرته نوازع نهب المال العام وثروات الشعوب .

رئيس التحرير

كلمة المنتدى حقوق الانسان في الميزان يكتبها المنسق العام للمنتدى

يشكل موضوع حقوق الإنسان اليوم أحد أهم القضايا التي تواجه العالم بأسره، رغم أن المجتمع الدولي وضع منظومة متكاملة من المواثيق الدولية لحماية الكرامة الإنسانية، فإن التطبيق على أرض الواقع ما يزال بعيدًا عن تلك المبادئ. لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كوثيقة تأسيسية، وتبعته العهود والاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 16 كانون الثاني ديسمبر 1966،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)سيداو في 18 كانون الاول 1979، اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد تمَّ وضع هذه الاتفاقية في 30 مادة وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات. ونذكر أيضا على سبيل المثال من بين الاتفاقيات الحقوقية؛ اتفاقية حقوق الطفل 1989، لتكون معيارا ضابطا للمسار إلا أن الكثير من الحكومات، ومنها الحكومة العراقية، تتعامل مع هذه النصوص باعتبارها شعارات أكثر منها التزامات قانونية وحقوقية وأخلاقية

فعلى المستوى العالمي، نرى أن الحروب والنزاعات المسلحة، والصراعات القائمة على الهوية أو الدين أو العرق أفرغت المواثيق الدولية من مضمونها وتم ضرب القوانين والمعاهدات الدولية عرض الحائط وأصبحت مجرد قرارات مركونة على رفوف مكاتب الامم المتحدة، وأصبح المدنيون العزل هم الأكثر تضررًا من جرائم القتل والنزوح والحرمان من الحق في الأمن والتعليم والصحة. وفي الوقت نفسه، تستمر سياسات التهميش والتمييز ضد النساء والأقليات في كثير من البلدان، رغم أن اتفاقية سيداو نصت بوضوح على ضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات والممارسات؛ الأمر نفسه ينطبق على الأطفال الذين ما زالوا ضحايا لعمالة مبكرة، وزواج قسري، وتجنيد في النزاعات المسلحة، في مخالفة مباشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

أما في العراق، فإن التحديات تتضاعف بسبب تراكم أزمات الحروب والانقسامات الطائفية والقومية والسياسية وسوء الإدارة والفساد رغم أن الدستور العراقي لعام 2005 نصّ على حماية الحقوق والحريات، إلا أن التطبيق ضعيف او يكاد يكون معدوما وغالبا ما يتم الالتفاف على النصوص الدستورية. فالقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلًا لا تزال تحمل في طياتها موادًا تمييزية ضد المرأة، وتحدّ من قدرتها على المساواة الكاملة مدونة القانون الجعفري خير مثال لذلك، وهذا ما يتعارض مع روح اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق عام 1986 مع تحفظات أفرغتها من مضمونها. كما أن ضعف التشريعات الخاصة بمناهضة العنف الأسري جعل آلاف النساء يعانين بصمت، في ظل غياب حماية حقيقية.

وبالنسبة للطفل العراقي، فإن الوضع مأساوي في كثير من جوانبه. فالتقارير المحلية والدولية تشير إلى وجود مئات الآلاف من الأطفال خارج مقاعد الدراسة، بسبب الفقر أو النزوح أو تهالك البنية التحتية التعليمية. ويُدفع عدد منهم إلى سوق العمل في سن مبكرة، في مخالفة صريحة للمادة 32من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر استغلال الأطفال اقتصاديًا وتلزم الدول بتحديد سن أدنى للعمل. كما أن غياب برامج شاملة للرعاية الصحية والنفسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات يهدد أجيالًا كاملة بفقدان فرص النمو السليم. وهناك من يقوم بتجنيد الاطفال وتدريبهم لأعمال ارهابية والبعض الاخر اصبح يتاجر بالأعضاء الجسدية للأطفال مما جعل وضع الطفل في حالة غير امنة ومجموعة اخرى باتت تبيع الاطفال وبأسعار مرضية وذلك بسبب الفقر والعوز.

أما حرية التعبير، فهي واحدة من أكثر الحقوق التي تواجه التهميش والانتهاك في العراق. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي انضم إليه العراق عام 1971 الذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ ، يكفل في مادته 19 الحق في حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك، ما زال الصحفيون والناشطون يواجهون مضايقات وتهديدات، وصلت في كثير من الحالات إلى الاغتيال أو الاعتقال التعسفي او الاختفاء والخطف هذه الممارسات لا تمثل فقط انتهاكًا للقانون الدولي، بل أيضًا إضعافًا لأساس أي نظام ديمقراطي. يعمل بفكر المحاصصة المذهبية والقومية والطائفية وفيه حكومات تعمل وفق تدخلات واجندات اقليمية.

إن جوهر المشكلة في العراق والعالم لا يكمن في غياب القوانين، بل في تهميشها أو الالتفاف عليها أو صياغة خطاب قانوني يتعارض والدستور واللوائح الحقوقية الأممية فوجود الدساتير والاتفاقيات الدولية لا يعني شيئًا إذا لم تتوافر إرادة سياسية لتطبيقها بجدية، وإصلاح تشريعي ينسجم مع الالتزامات الدولية، وقضاء مستقل قادر على إنفاذ العدالة بلا تمييز. لذلك، فإن الدفاع عن حقوق الإنسان يتطلب من المجتمع المدني والمنظمات

الدولية مواصلة الضغط، ومن الحكومات أن تعي أن احترام حقوق مواطنيها ليس خيارًا سياسيًا بل التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا.

وفي الختام، يمكن القول إن حماية حقوق المرأة من التمييز، وصون حقوق الطفل في التعليم والحماية، وضمان حرية التعبير بلا خوف، ليست قضايا ثانوية أو هامشية، وإنما هي أساس بناء مجتمع عادل ومستقر. العراق، كغيره من الدول، لن يخرج من دوامة أزماته إلا حين يتحول من دولة تُهمّش القوانين إلى دولة تجعل من حقوق الإنسان محور سياساتها وتشريعاتها. فبدون ذلك، ستظل الفجوة قائمة بين النصوص الرفيعة في المواثيق الدولية والواقع المؤلم الذي يعيشه الناس يوميًا.

ان المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان والذي تعمل تحت مظلته مجموعة من المنظمات الحقوقية تعمل بكل جهدها من اجل توعية الشعب بكل قومياته واطيافه ومذاهبه وبعيدا عن اي انتماءات او ايديولوجيات حول حقوقهم و واجباتهم التي تهضم وفي أحيان عديدة من قبل الجهات المسؤولة . ان مفهوم حقوق الانسان في العراق والعالم اصبح على كف عفريت حيث تنامت اعمال الانتهاكات للفرد والمجتمع واتباع الديانات والقوميات لذلك يجد المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان ضرورة العمل الدؤوب والتوعية الكاملة والوقوف بالضد من مظلومية الشعب وافراده.

إننا في المنتدى العراقي نجد ان ما يمر به العراق ليس معزولاً عن السياق العالمي، لكنه يتطلب دعماً خاصاً من المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان ومن المنتدى بمنظماته فالمسؤولية الأخلاقية والإنسانية تفرض علينا جميعاً أن نعمل من أجل:

- اصلاح التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وتوفير حماية حقيقية من العنف الأسري والمجتمعي.
- ضمان حقوق الطفل في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال.
- حماية حرية التعبير والصحافة، ومسائلة من ينتهكون هذه الحقوق.

إن الإنسان هو القيمة العليا، وكل القوانين والسياسات يجب أن تُبنى لخدمته وحماية كرامته. العراق، كسائر بلدان العالم، يحتاج اليوم إلى إرادة وطنية انسانية حقوقية صادقة، وإلى دعم دولي فاعل، ليخطو نحو دولة العدالة والمواطنة والحرية. ويحتاج الى دور فعال للمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين.

فلنجعل من كلمة المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الانسان في هذ المجلة الحقوقية دعوة صريحة للعمل الفعلي وليس فقط شعارات. دعوة للوقوف مع الضحايا، مع المهمشين، مع النساء والأطفال، مع كل صوت حر يطالب بالحق. فحقوق الإنسان ليست هبة من سلطة، بل هي أساس وجودنا الإنساني المشترك. واخيرا نقول

توحيد العمل الحقوقي هو الطريق الاقصر لإيقاف الانتهاكات الانسانية

المنسق العام للمنتدى

10 ايلول 2025

من بعض هموم الحقوق ذاك الذي ينتهك الحق في الحياة عندما يتم إهمال نسبة التلوث في الهواء وتحدث كارثة نقص المياه الصالحة للشرب حد تناول ما يسمّم البشر هذا جانب من الخطر الداهم في البصرة عن:

https://www.hrw.org/ar/report/2019/07/22/331987

مقالات في الحقوق والحريات

- صفاء الحافظ وصباح الدرّة دائرة النسيان ودائرة الضوء
- مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات
- الانسانية جوهر الحقوق وأساس الكرامة
- كرامة الدولة تبدأ من جامعاتها
- كيف نقرأ جريمة الاختفاء القسري والتغييب؟ وما الذي جرى ويجري في العراق؟
- هل يتمتع المواطن العراقي بحقوقه الدستورية
- إنشاء محكمة مختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان
- قتل النساء في العراق: جرائم بلا عقاب !
- التعسف في أسلمة الأطفال قانونا بتحول أحد الآباء إلى الإسلام!
- مقاربة قانونية عن النظرية العامة لأعمال السيادة
- حين يتكلم الخوف
- صورة هادئة تنطق بصوت صارخ
- بمناسبة مرور 80 سنة على تأسيس الجمعية العمومية للأمم المتحدة.–UNO1945 2025.
- بين الإقصاء ودولة المواطنة: الآثار السيكولوجية والاجتماعية
- مجلة الإنسانية: خطوة رائدة نحو تعزيز مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان العراقي
- حق الشعوب الأصيلة في استخدام اللغة الأم في الدساتير العراقية 1925-2025
- حقوق الإنسان في العراق والشرق الأوسط الأستاذ محمد حمه صالح

صفاء الحافظ وصباح الدرّة دائرة النسيان ودائرة الضوء

الدكتور عبد الحسين شعبان * أكاديمي ومفكّر عربي

في 30 آب / أغسطس مرّت ذكرى اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي دخل حيّز التنفيذ في 1 تموز / يوليو 2002)، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (20 تشرين الثاني / نوفمبر 2006)، يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضدّ الإنسانية، وهي لا تسقط بالتقادم والمطلوب إجلاء الحقيقة مهما طال الزمن.

وقد أحصت الأمم المتحدة زهاء 561 ألف حالة اختفاء قسري في 115 دولة منذ العام 1980 وإلى اليوم، وأوردت أنه من أيار / مايو من العام 2024 ولغاية أيار / مايو 2025 ثمة 1287 حالة اختفاء قسري في 38 دولة.

انشغلت بملف الاختفاء القسري وعلى مدى أربعة عقود ونيّف من الزمن، بدءًا بقضية د. صفاء الحافظ ود. صباح الدرّة ومرورًا بقضية السيد محمد باقر الصدر وشقيقته بنت الهدى، وشمل الأمر قضايا عديدة لشخصيات معروفة اختفت قسريًا في العراق مثل عايدة ياسين رئيسة رابطة المرأة العراقية ودارا توفيق رئيس تحرير جريدة التآخي ود. أكرم الشبيبي الشخصية الوطنية المعروفة والصحافي ضرغام هاشم والمفكر الموسوعي عزيز السيد جاسم والقيادي الشيوعي الصديق شاكر الدجيلي وآخرين.

وعربيًا انصبّ اهتمامي على متابعة ملابسات وتفاصيل قضية الصديق منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق، الذي اختفى قسريًا بالقاهرة من فندق السفير بالدقي في 10 كانون الأول / ديسمبر 1993 بعد انتهائنا من اجتماع الجمعية العمومية (المؤتمر الثالث) للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، كما بقيتُ منشغلًا وباهتمام كبير بقضية اختفاء السيّد موسى الصدر والوفد المرافق له في ليبيا في 25 آب / أغسطس 1978، كما أثارت قضية اختفاء القيادي البعثي شبلي العيسمي من أمام منزل ابنته في عاليه بلبنان في 24 أيار / مايو 2011 أسئلة كثيرة حاولتُ متابعة بعض ما اكتنفها من غموض وإبهام.

وكتبتُ خلال العقود الماضية لعدّة مرّات عن الاختفاء القسري بما فيه اصدار كتاب باللغتين العربية والإنكليزية بعنوان "الاختفاء القسري في القانون الدولي – الكيخيا نموذجًا"، دار شؤون ليبية، واشنطن – لندن، 1998، كما ساهمتُ في إعداد عدد من التقارير الدورية الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال عملي فيها لنحو عقد ونيّف من الزمن لتدقيق كلّ ما يتعلّق بالاختفاء القسري في البلدان العربية. وتعاونتُ مع منظمة العفو الدولية بهذا الخصوص، وكذلك مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية، فضلًا عن إلقائي محاضرات أكاديمية على طلبة الدراسات العليا، في جامعة صلاح الدين (1999 – 2001) و (2008 – 2010) وجامعة اللّاعنف في بيروت منذ العام 2009 وإلى اليوم، حول قضايا الاختفاء القسري من ضمن برنامج خاص لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى قضايا اللّاعنف وفلسفتها وثقافتها والتربية عليها.

في شباط / فبراير 2025 كان قد مضى على اختفاء صفاء الحافظ وصباح الدرّة أربعة عقود ونصف من الزمن بالكمال والتمام، وعلى الرغم من الإطاحة بالنظام السابق، فإن مصيرهما ما يزال مجهولًا، ولم تُبذل المساعي الكافية لإجلائه، أسوة بآخرين، في حين أجلي مصير الكيخيا وأقيم احتفال كبير له في أواخر العام 2012 بعد اكتشاف رفاته، لاسيّما بعد اعتراف عبد الله السنوسي مدير المخابرات الليبية الأسبق بلقائه مرتين في طرابلس في قبو سرّي بعد اختطافه ونقله سرًا من مصر إلى ليبيا، حيث قضى في السجن نحو 4 سنوات وتوفاه الله بعدها.

الدكتور صفاء الحافظ

الشهيد صباح الدرة

وقد دعيت للمشاركة بالاحتفال الذي أقيم على شرف تكريمه وألقيت كلمة بالمناسبة إلى جانب ممثل الأمم المتحدة طارق متري ورئيس المؤتمر الوطني الليبي (رئيس الدولة) محمد المقيرف ونائبه جمعة عتيقة ورئيس الوزراء علي زيدان، اعترافًا بالدور الذي لعبناه في

الضغط من أجل إجلاء مصيره، لاسيّما تشكيلنا لجنة للدفاع عنه في لندن برئاسة الشاعر بلند الحيدري، إضافة إلى لجنة قانونية في القاهرة.

منذ الثمانينيات لم أترك مناسبةً إلّا وذكّرتُ فيها باختفاء الحافظ والدرّة، سواء في المحافل الحقوقية العربية والدولية أو في المقابلات الصحفية والإعلامية أو في الدراسات والمقالات في الصحف والدوريات، ولا يعود الأمر إلى اعتبارات شخصية للعلاقة الصداقية بكليْ الشخصيتين الأثيرتين، بل للدلالات الحقوقية والقانونية والإنسانية الخاصة للكشف عن الجهات الخاطفة والمتواطئة والمدسوسة التي أسهمت في أن تقع هاتان الشخصيّتان بيد الخاطفين، لا سيّما وكانا قد اعتقلا قبل ذلك وتعرّضا للتحقيق والاستجواب لأكثر من مرّة في العام 1979 خلال الحملة البوليسية ضدّ الشيوعيين واليساريين.

وحتّى بعد تغيير النظام وانكشاف الكثير من الأسرار، فقد ظلّت قضيّتهما خارج دائرة الضوء، ويراد لها أن تكون في دائرة النسيان، وربّما يكون من مصلحة البعض ذلك، كي لا تتمّ المساءلة الضرورية، وكي لا ينال المتورّطون عقابهم العادل، ولكن ذوي الضحايا وأصدقائهم ومَنْ تعنيهم قضية حقوق الإنسان يهمهم بشدّة إجلاء مصير الشخصيّتين الوازنتين، فالحافظ شخصية قانونية وأكاديمية وعضو مجلس السلم العالمي، والدرّة شخصية اقتصادية وأكاديمية وشغل سابقًا منصب نائب رئيس اتحاد الشباب الديمقراطي العالمي.

إن السكوت عن جريمة الاختفاء القسري للحافظ والدرّة، ومحاولة التقليل من شأنها، هو ما يريده الخاطفون والمتواطئون للإفلات من العقاب، الأمر الذي سيتكرّر إن لم يُجلَ مصير المختفين قسريًا، والأمر لا يقتصر على شخصيات عامة، بل إنه يشمل مجموعات ثقافية وبشرية تمّ استهدافها على مراحل مثل الكرد الفيليين والمسيحيّين والصابئة المندائيّين والإيزيديّين ، حيث تمّ تغييب أعداد غير قليلة منهم، وما يزال ذويهم والرأي العام ينتظر الكشف عن مصائرهم امتثالًا للعدالة.

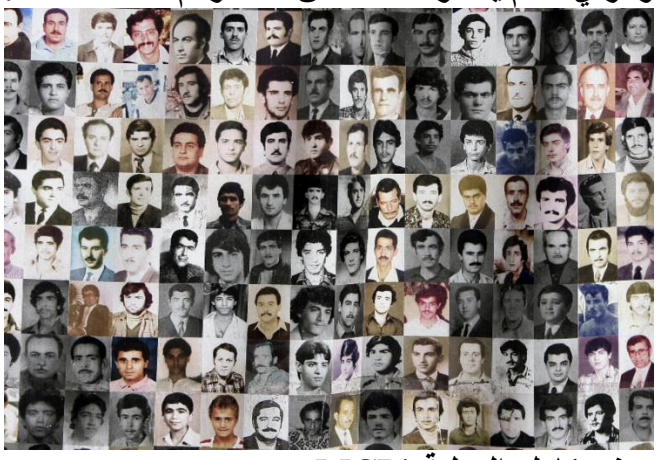

مونت كارلو الدولية \MCD

مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات

الأستاذ زهير كاظم عبود*

إذا كانت الحرية تعني الكيان القانوني الذي يتمتع بها الإنسان ضمن المجتمع ، فأن ضوابط تلك الحرية تؤكدها نصوص الدساتير دون الإخلال بحرية الآخرين ودون أن تتعدى على حقوقهم ، والحرية الشخصية تلتصق بالشخص وتمتزج مع كيانه ، لا يمكن فصلها عنه ، غير أن الواقع العملي يقر بوجود تعارض لممارسة مثل تلك الحرية من قبل سلطات معينة ، فتنظر الى الحرية الشخصية على اساس انها تعدي على حدودها وتجاوزا على نظرتها السياسية ،وتخطيا للخطوط التي لا تريد لأحد تجاوزها ، بالإضافة الى اعتبارها تلك الحرية انفلاتا وممارسة خارج أطار تنظيم المجتمع حسب اعتقادها ، فتعمد الى تقييدها وخرق المبادئ العامة لمفهوم الحقوق والواجبات وحرية الفكر في هذا المجال .

غير أن الحرية لا تعني فقط الممارسات السلوكية التي لا تعتدي على حرية الغير أو التي تنعكس ايجابيا عن الفرد ،إنما تكون أيضا الحماية التي يضفيها الدستور والقوانين على الممارسة الفردية ضمن نطاق مفهوم الحرية الواسع ،فلا تضع قيودا على أفكاره ولا حدودا لمساحة ممارسته ، ولا خطوطا حمراء على آراءه ووجهات نظره ، لأن تلك القيود والخطوط تلغي العديد من مفاهيم الحرية الشخصية وتتعارض مع مبدأ الإقرار بالحرية الشخصية .

الحرية بشكلها العام تعني عدم وجود أي عقبات او حواجز تحد من ممارسة الأنسان لأفكاره وميوله وقابلياته ، وبالتالي فإنها تخلق مناخا واسعا للتعبير دون محددات او قيود ،على ان لا تتعدى على حريات الاخرين ، وان لا تسيء للنظام العام والآداب .

والحرية تولد مع الانسان يتمتع بها ويمارسها حتى نضع لها لمحددات والممنوعات فيلتزم بها ، ولذا فان مقياس الرقي والتطور لأي مجتمع او دولة من الدول يأتي بالمقدار الذي تحدده دساتير وقوانين تلك المجتمعات والدول ، وبالمقدار الذي تتم فيه ممارسة وحماية هذه

الحريات عمليا وصـــيرورتها طريقا ومنهجا من طرق الحياة .

الحرية بشـــكلها العام تعني عدم وجود أي عقبات او حواجز تحد من ممارسة الأنسان لأفكاره وميوله وقابلياته ، وبالتالي فإنها تخلق مناخا واســعا للتعبير دون محددات او قيود ،على ان لا تتعدى على حريات الاخرين ، وان لا تسيء للنظام العام والآداب .

وعلى هذا الأســـاس فأن مفهوم الحرية يتجانس اعتمادا على أرادة الفرد ، فهو حر بالأصـــل ومهمة الدولة تنظيم تلك الحرية دون تقييدها أو تحديدها ، وأن تلك القوانين التي أسست على الدستور حلت لتنظيم تلك لحرية ، وكل تلك الضوابط ونصوص القوانين جاءت بموافقته باعتبار أنه تم إقرارها بموجب الآلية الدســـتورية الخاضـــعة لقرارات مجلس النواب ،والذي تم انتخابه بالأصـــل وتم تفويضـــه من قبل الشـــعب ، فأضـــحى المعبر الحقيقي عن صوت الشعب .

ووفقا لهذا الأساس فأن أي تحجيم لنصوص الحرية دينيا أو قوميا وبأي شكل كان يعتبر انتهاكا وتعديا سافرا على معانيها ، ولا يمكن القبول بمنطق دين الأكثرية أو قومية الأكثرية أو مذهب الأكثرية في النص ،فلا اكثرية وأقلية في مسـألة الحرية ، لأن النص دائما عام وشـامل يسـري على الجميع

...

* قاضي متقاعد وناشط في حقوق الإنسان

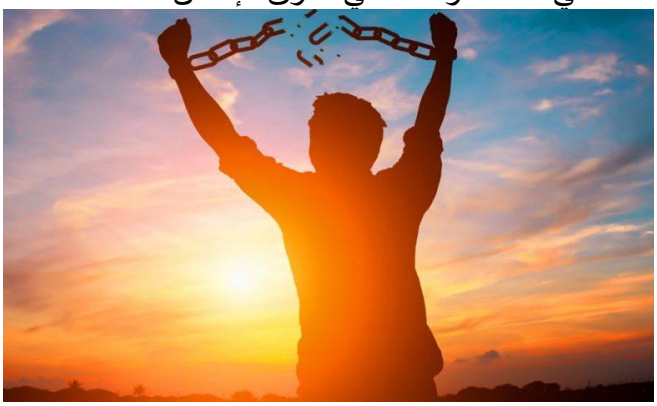

الصورة عن أكاديمية بالعقل نبدأ

عن الحركة المدنية السورية

الانسانية جوهر الحقوق وأساس الكرامة

المهندس الاستشاري الأستاذ نهاد القاصي

الإنسانية والحقيقة: رؤية حقوقية ومعاصرة

الإنسانية هي جوهر القيم الأخلاقية والحقوقية التي تقوم عليها المجتمعات، وتشكل الأساس الذي يُبنى عليه احترام الفرد وكرامته. أما الحقيقة فهي المعيار الذي يضمن نزاهة القرارات والعدالة في المجتمعات. إن فهم العلاقة بين الإنسانية والحقيقة يساعد على تعزيز الحقوق الأساسية وحماية الأفراد من الظلم والانتهاكات.

الإنسانية كأساس للحقوق

لقد ارتبطت فكرة الحقوق منذ نشأتها بالاعتراف بإنسانية الفرد. فالإقرار بأن لكل إنسان قيمة متأصلة يعني بالضرورة أنه يستحق التمتع بالحرية، والمساواة، والعدالة، بعيدًا عن أي تمييز قائم على الجنس أو اللون أو العقيدة أو الانتماء. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** حين أكدت أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". وبذلك أصبحت الإنسانية ليست مجرد شعور تضامني، بل قاعدة معيارية ملزمة في إطار القانون الدولي.

الإنسانية في القانون الدولي

كرّست المواثيق الدولية الكبرى مفهوم الإنسانية كأصل قانوني، بدءًا من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي يحمي حرية الفكر والتعبير والحق في الحياة، مرورًا بـ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** الذي يضمن الحق في العمل والصحة والتعليم، وصولًا إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الفئات الأكثر هشاشة مثل اللاجئين، والأقليات، وضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تجسدت هذه المبادئ في الواقع من خلال عدة آليات دولية، مثل **المحكمة الجنائية الدولية** التي أُنشئت عام 2002 لمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، في إشارة واضحة إلى أنّ الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم. كذلك مثّل **تدخل الأمم المتحدة الإنساني في رواندا والبوسنة في تسعينيات القرن الماضي** مثالًا بارزًا على محاولة المجتمع الدولي وقف الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين. كما أن **اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية** وضعت قواعد ملزمة لحماية

المدنيين في أوقات النزاع المسلح، لتذكّر العالم بأن الإنسانية تظل معيارًا ملزمًا حتى في زمن الحرب. هذا يعني ان المعاهدات الدولية مثل العهدين الدوليين والاتفاقيات الخاصة باللاجئين والأقليات ترسّخ أن الإنسانية ليست مجرد مبدأ، بل واجب يتوجب تطبيقه، خصوصًا في الحالات التي تتعرض فيها فئات بشرية للظلم أو الاستهداف.

أمثلة ملموسة وتدابير دولية:

- **المحكمة الجنائية الدولية (2002)**، لعقاب مرتكبي جرائم الحرب والإبادة.
- **تدخل الأمم المتحدة الإنساني** في رواندا والبوسنة للحد من الانتهاكات.
- **اتفاقيات جنيف 1949** وبروتوكولاتها الإضافية، لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

التحديات الراهنة – إحصاءات حديثة تكشف الفضيحة:

نقدم هنا احصائيات تنامي الوفيات عند المدنيين العزل في العالم قياسا بسنين ماضية

1. ارتفاع قياسي في وفيات المدنيين عالميًا

- في عام **2024**، قُتل **48,384 فردًا**، معظمهم مدنيون، بارتفاع قدره **40% عن 2023** .
- النساء والأطفال كانوا الأكثر تضررًا: بين 2023 و2024، قُتِل عدد من الأطفال والنساء بواقع **أربع أضعاف** ما كان عليه خلال 2021–2022 .
- **غزة** وحدها سجلت **80% من وفيات الأطفال** و**70% من وفيات الإناث** .

2. أوضاع مؤلمة في أوكرانيا:- نوضح هنا الحالة المأساوية غير المعلنة في اوكرانيا في عام 2024 و 2025

- خلال الفترة من ديسمبر 2024 إلى مايو 2025، سُجل **986 قتيلاً مدنياً** و**4,807 جرحى**—ارتفاع بنسبة **37% على أساس سنوي** .
- خلال النصف الأول من 2025، بلغ عدد الضحايا المدنيين **6,754**(قتل أو إصابة)، بزيادة **54% عن نفس الفترة في 2024** .
- فقط في **يوليو 2025**، سجّل الشهر الأعلى من حيث الضحايا: **1,674 ضحية** (286 قتيلًا، 1,388 جريحًا)، مع **67 قتيلًا** و**209 جريحًا** من القنابل الجوية فقط .

3. الوضع الكارثي في جنوب السودان للاسف ان الاعلام لا يتطرق كثيرا عن حجم الاشكاليات في السودان وحجم تنامي اعداد الضحايا في فترة قصيرة

* الربع الأول من 2025 شهد **1,607 ضحية** للنزاعات، من بينهم **739 قتيلًا**، **679 جريحًا**، **149 مختطفًا**، و**40 حالة عنف جنسي** .
* مقارنة بالربع السابق، شهدت الزيادة **86% في عدد الضحايا**، **110% في حالات القتل**، و**94% في الإصابات** .

4. المآسي في السودان ندرج واحدة من الماسي الكبيرة التي تعرض لها شعب السودان

* هجوم على مستشفى في غرب كردفان قتل أكثر من **40 مدنيًا**، بينهم أطفال وقطاع صحي، وسط **أكثر من 12 مليون نازح** وأكثر من **20 مليون بحاجة لمساعدة غذائية** .

5. تداعيات الحروب والاعتداءات في غزة : اما في غزة فحدث ولا حرج حيث ما زالت ماساة هذا الشعب تناطح اعمال الابادة الجماعية وبكل اصرار من قبل النظام الصهيوني رغم معارضة العالم اجمع لما يجيري فيها

* الحرب في غزة (من أكتوبر 2023) أدّت إلى أكثر من **63,500 وفاة فلسطيني** حتى سبتمبر 2025، بينهم نسبة كبيرة من النساء والأطفال .
* خلال النزاع، زاد الاعتداء على الصحفيين: أكثر من **189 عاملًا إعلاميًا** قُتلوا، مما يجعل الحرب "الأكثر وفاة للصحفيين في تاريخ الصراعات" .
* لجنة الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة تشير إلى أن حوالي **90,000 شخص ذوي إعاقة** في غزة يعانون ظروفًا إنسانية مروّعة وسط النزاع .
* المجاعة التي طبقتها الحكومة الاسرائيلية ادت لفقدان عدد من الاطفال والشيوخ والنساء حيث يعاني اكثر من 470 الف فرد في شهر مايس 2025 والان الحالة اكثر من ذلك

من المعلومات التي قدمناها اعلاه نثبت تعرض الانسانية الى الاضطهاد معززة بالإحصاءات و تؤكد هذا الاحصائيات وهذه الأرقام المأساوية أن الإنسانية ليست مجرد فكرة، بل واجب دولي وعاجل. فهي تتعرض للهدر أمام تزايد الانتهاكات وأزمات النزاع. وللمحافظة على هذا المبدأ تتطلب:

- تعزيز آليات التنفيذ والمساءلة الدولية.
- رصد مؤسساتي دقيق (مثل تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية).
- رفع صوت المجتمع المدني لفرض احترام الكرامة الإنسانية كشرط للاستقرار والعدالة.

ولزيادة في المعلومة نحاول ان نتعمق اكثر في موضوع الانسانية والحقوق مما يجعلنا ان نقسم الترابط بين الانسانية والمحاور الاخرى الى

المحور الأول: مفهوم الإنسانية في حقوق الإنسان

- الإنسانية تعني احترام كرامة الإنسان بغض النظر عن العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي.
- تشمل الإنسانية حماية الحياة، والحرية، والمساواة، والحق في التعليم والعمل.
- المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة تضع معايير لحقوق الإنسان تستند إلى الإنسانية كأساس.

المحور الثاني: الحقيقة كمبدأ قانوني وأخلاقي

- الحقيقة تعني الالتزام بالواقعية والشفافية في المعلومات والقرارات.
- في السياق القانوني، الحقيقة هي أساس العدالة: الحكم العادل لا يمكن أن يُبنى إلا على معطيات صحيحة وموثقة.
- في السياق الأخلاقي، الحقيقة ترتبط بالنزاهة والصدق، وهي ضرورية لبناء الثقة بين الأفراد والمجتمعات.

المحور الثالث: التمثيل الدولي والمحلي للأقليات واتباع الديانات والقوميات

- **التمثيل الدولي:** هناك مؤسسات ومنظمات دولية رسمية ومنظمات المجتمع مدني والحقوقي تعمل على حماية حقوق الأقليات وتقديم الدعم القانوني والإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية.
- **التمثيل الخاص بالكرد والإيزيديين والمسيحيين:**

* **الكرد:** لديهم منظمات تمثلهم دوليًا وتحمي ثقافتهم ولغتهم وحقوقهم السياسية. ولكنها للاسف ضعيفة دوليا ولا تقوى على الوقوف ضد المؤسسات الاخرى المتنفذة في المنظمات الدولية ومؤسسات الدفاع عن حقوق الانسان واشكاليات الخلافات الحزبية والسياسية تهيمن على القضية الكوردية وتربك تفاعلاتها الدولية

* **الإيزيديون:** ممثلون في المنظمات الدولية لتوثيق الانتهاكات وحماية الأقلية الدينية. وهي الاخرى ضعيفة جدا في مناطق تواجدها ومشتتة بين انتماءات الى احزاب وكتل سياسية وتحركها في اروقة الامم المتحدة ليس بحجم تحرك المؤسسات الاخرى

* **المسيحيون:** لديهم جمعيات دولية وإقليمية تهدف لحماية الحقوق الدينية والثقافية.للاسف ان الجمعيات المسيحية تعاني في مناطق تواجدها من ضعف في التحرك والتشظي بين الانتماءات الحزبية والسياسية وفي المجتمعات الدولية نراها نشطة ولكنها ليست قوية

- مخطط إحصائي للتمثيل

التمثيل المحلي/حقوقي	التمثيل الدولي	المجموعة
65%	35%	الكرد
60%	40%	الإيزيديون
70%	30%	المسيحيون

مخطط إحصائي عالمي عن حقوق الإنسان والإنسانية

المصدر الرئيسي	القيمة العالمية (2023)	المؤشر
Our World in Data	0.68 من 1.00	مؤشر حقوق الإنسان العام
Cato Institute	6.75 من 10	مؤشر الحرية الإنسانية
منظمات حقوق الإنسان الدولية	أكثر من 1,000 منظمة	عدد المنظمات الحقوقية النشطة
Amnesty International	108 دول	عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

المحور الرابع: العلاقة بين الإنسانية والحقيقة

- الإنسانية لا يمكن أن تُحقق بدون الحقيقة، إذ أن الظلم ينشأ من التضليل والكذب.
- الحقيقة تدعم الإنسانية من خلال كشف الانتهاكات وحماية الحقوق الأساسية.
- أمثلة معاصرة: جهود منظمات حقوق الإنسان في توثيق الانتهاكات وحملات الدفاع عن حرية التعبير والشفافية.

المحور الخامس: التحديات المعاصرة

- التضليل الإعلامي والأخبار الزائفة تهدد تطبيق العدالة الإنسانية.

كرامة الدولة تبدأ من جامعاتها

الأستاذ الدكتور محمد الربيعي* نشر بجريدة الزمان August 31, 2025

لا شك ان ما عرف بـــ"قائمة السفراء" التي وافق عليها البرلمان العراقي مؤخرا، والتي ضمت اصهارا وابناء واشقاء لشخصيات نافذة، قد استفزت مشاعر العراقيين وجرحت كرامتهم الوطنية. فأن يمنح تمثيل العراق الخارجي لأشخاص يفتقرون الى الكفاءة والخبرة، هو استخفاف صارخ بصورة الدولة ومكانتها بين الامم. وقد اجمع العراقيون، بمختلف توجهاتهم، على رفض هذا العبث، محمّلين مجلس النواب مسؤولية التلاعب بآمال الشعب، ومطالبين بإلغاء التصويت المشين. كما دعوا رئاسة الجمهورية، بصفتها الحارس الدستوري، الى رفض هذه القائمة واعادتها لمناقشة السير الذاتية والكفاءات الحقيقية لمن يمثل العراق في الخارج. لكن ما يثير القلق اكثر، هو ان هذا النموذج من المحاصصة والولاءات الحزبية لا يقتصر على التمثيل الدبلوماسي، بل يتغلغل في عمق المؤسسات الاكاديمية، حيث يفترض ان تكون الكفاءة والنزاهة هما المعياران الوحيدان. فالتعيينات الولائية في التعليم العالي، خصوصا في اختيار العمداء، تمر بصمت مريب، حتى من قبل بعض الاكاديميين الذين يفترض بهم الدفاع عن استقلالية الجامعات وكرامة المهنة. ان تعيين عمداء على اساس الولاء السياسي، لا على اساس الكفاءة العلمية والادارية، هو جريمة بحق مستقبل التعليم في العراق. انه اغتيال لقانون الشرف الاكاديمي، وتدمير لروح التنافس العلمي، واقصاء للكفاءات التي لا تنتمي الى احزاب السلطة. هذه التعيينات لا تفرّق فقط بين الاكاديميين، بل تزرع الشك والانقسام داخل الحرم الجامعي، وتحوّل المؤسسات العلمية الى ادوات طيعة بيد الفصائل والمصالح الضيقة. اننا نرفض هذا النهج بشدة، ونطالب بإلغاء التعيينات الولائية في التعليم العالي، واخضاع جميع المناصب الاكاديمية لمعايير شفافة تعتمد على السيرة العلمية والخبرة الادارية والنزاهة الشخصية. فكرامة الدولة لا تصان فقط في سفاراتها، بل تبدا من جامعاتها، ومن احترام عقلها العلمي، ومن حماية استقلالية مؤسساتها التعليمية من عبث المحاصصة والمحسوبية. التعليم العالي ليس ساحة لتقاسم النفوذ، بل هو ركيزة لبناء وطن حرّ، عادل، ومزدهر. واذا اردنا اصلاح العراق، فلنبدأ من جامعات

بقية مادة الإنسانية جوهر الحقوق وأساس الكرامة

- الانتهاكات الحقوقية في بعض الدول تُحجب عنها المعلومات أو تُشوَّه الحقيقة.
- الحاجة لتكثيف الوعي العام وتشجيع التعليم الحقوقي لضمان حماية الإنسان وحرياته.

الاقتباس من منشور الأمم المتحدة في اليوم الدولي للاختفاء القسري

قصر الكلام

إن الإنسانية والحقيقة وجهان لعملة واحدة؛ فبدون الإنسانية تفقد الحقيقة معناها في خدمة البشر، وبدون الحقيقة تتحول الإنسانية إلى مجرد شعارات بلا مضمون. يبرز الدور الحقوقي في تعزيز القيم الإنسانية وحماية الحقيقة لضمان مجتمع عادل ومتوازن، مع الاهتمام بالتمثيل العادل للأقليات على المستويين المحلي والدولي.

كيف نقرأ جريمة الاختفاء القسري والتغييب؟ وما الذي جرى ويجري في العراق؟

تيسير عبدالجبار الآلوسي

سيصادف اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري وهي الجريمة التي جرى إدراجها ضمن جرائم ضد الإنسانية تلك التي راح ضحيتها عالميا عشرات الآلاف مع ظاهرة إفلات من العقاب ومن ثم تمكين من إعادة أو تكرار الارتكاب وعراقيا استمرت الظاهرة منذ عقود بدءا بجمهوريات الخوف وانقلاباتها على محاولة الشعب بناء دولته وهويتها الديموقراطية وليس انتهاء بسلسلة من جرائم الإخفاء القسري والتغييب منذ 2003 حتى يومنا من دون أن نجد موقفا موحدا لا انتقائيا لتلك الجرائم ومن دون تستر على أطراف طائفية سياسية وميليشياوية وهي ترتكب جهارا نهارا وبالوثائق الإخفاء القسري والتغييب بلا محاسبة أو عقاب ما منحها فرص تكرار الجريمة بغطاء حكومي رسمي.. هذه القضية يجب أن تذكر الأمم المتحدة ومنظماتها بأنها مسؤولة عن تفعيل الدور لوقف الجريمة وإدانة مرتكبيها وتحميل المسؤولية لحكومة كثيرة الادعاءات معدومة الفعل عندما يتعلق الأمر بالكشف عن الحقيقة ومن ثم فهي غطاء للتستر وإلا فلتتخذ قرارا حازما حاسما وبإرادة سياسية مستقلة..هذه معالجة بين تعريف الجريمة وتشخيص الوقائع عراقيا وبين فرص إنهاء الجريمة بتدخل أممي ملموس

في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (30 آب\أغسطس) ما حجم الكارثة عراقيا وكيف تم التعامل معها؟

في الأوضاع التي لا تتحدد أو تلتزم بقانون وسلطته، أو يسهل انتهاك القانون فيها تُرتكب جرائم خطيرة من بينها جرائم الإخفاء القسري وعلى وفق الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 133\47 الصادر في 18 كانون الأول \ ديسمبر 1992 المتكوّن من مجموعة مبادئ (واجبة) التطبيق على جميع الدول، فإن الاختفاء القسري يُعرَّف بكونه: "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم **رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم** أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ".

ولقد جاء في نص نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2002، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري منذ 2006، على أن (الاختفاء القسري) يُعدّ (جريمة ضد الإنسانية) عند ارتكابه في نطاق هجوم واسع أو منهجي على أيّة مجموعة في المجتمع المدني، وفي ضوء ذلك فهي جريمة لا تنتهي ولا تسقط بالتقادم. ما يمنح الضحايا وأسرهم الحق في طلب التعويض، والمطالبة بمعرفة الحقيقة في ما يتصل بالاختفاء.

ولابد من التذكير في إطار ملحق جريمة الاختفاء القسرية بالانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الذي يقع ضحية الجريمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. لا يمتلك من يُلقى القبض عليه ويتم إخفاؤه حق الاعتراف بشخصيته القانونية وبهويته..
2. وسيفقد في ضوء ما يقع عليه حقه في الحرية وأي شعور بالأمن على شخصه..
3. ونظرا لإخفائه فسينتفي ويُغيَّب حقه في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل للمعاملة المسيئة أو القاسية أو اللاإنسانية المهينة..
4. والأنكى أنه باختفائه قد يفقد الحق في الحياة، إذ تتوافر للجناة فرص تصفية أو قتل الشخص المختفي..
5. وبالمطلق فإن المختفي قسريا يفقد فرصة تحقق محاكمة عادلة حيث يفقد الضمانات القضائية..
6. وفي جرائم الاختفاء القسرية يفقد الضحايا وعوائلهم الحق في إنصافهم، بما في ذلك الجبر والتعويض..
7. وبصورة أشمل وأوسع فإن الضحايا ومجتمعاتهم المحيطة ذات الصلة يفقدون الحق بمعرفة الحقيقة بشأن مجمل تفاصيل ظروف الاختفاء.. وكذلك عموم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضحايا وأسرهم من قبيل الحق في توفير الحماية والمساعدة لأسر الضحايا وحقوق الصحة والتعليم ومستويات العيش الحر الكريم..

إن وقوع جريمة الاختفاء القسرية يتجاوز حال انتهاكات حقوق الإنسان ليسلط آثاره في توابع ما يرتكبه ومقاصده حيث بث الرعب في البيئة المجتمعية بأكملها ونشر حال فقدان الشعور بالأمن والأمان بخاصة لأقارب الضحية وامتداداتها المجتمعية بأوسع وجودها بالمستوى الوطني وليس فقط المجتمعات المحلية...

إن تلك الجريمة لا تكتفي بما توقعه في الضحية ولا بالآثار النفسية من آلام ومواجع وضائقة شديدة يعاني منها أقارب الضحية بل يمتد الأمر والفعل الإجرامي هذا نحو اختلالات بنيوية في العائلة ومعيشتها عندما يتعلق الأمر بمعيلها أو حتى بأي فرد يؤدي اختفاؤه إلى العيش تحت وطأة الرعب والهلع وفقدان التوازن وفرص العيش المستقر..

وعادة ما يُرتكب الاختفاء القسري في بلدان الدكتاتوريات وذات النهج الكيفي خارج سلطة القانون المعتمد أمميا دوليا.. وهو يقع بظروف النزاعات والصراعات المحلية المشتعلة مثلما في بلدان تريد فرض نهج بعينه لخصم سياسي أو طرف مجتمعي يتحكم بالحياة العامة بصورة أحادية فوقية تستلب الآخر حقوقه..

وإذا كان من تفصيل في متابعة هذه الجرائم فيمكننا التحدث عن ظاهرة الاختفاء القسري عراقيا إذ حدث ذلك بعشرات آلاف موثقة أسمائهم وربما هم بمئات آلاف ممن ضاع قيدهم وسجلهم بظل انعدام فرص القانون وسلطته بعد العام 2003 وحتى يومنا والكارثة أن السلطة السياسية الحاكمة تتنصل من مسؤولياتها محاولة تمييع القضية الكبرى تلك وهو أمر من جهة يرفضه المجتمع الدولي ووثائقه وقوانينه إذ الجريمة لا تسقط بالتقادم ومن وجه آخر فإن استمرار الإنكار وتمييع فرص الكشف عن الجريمة يكرس ظواهر اليأس والإحباط وفقدان الأمل مع مشكلات بنيوية من التمزق الاجتماعي ومن آثار تخريبية على مستقبل المجتمع العراقي حيث لا مجال للتسامح والاستقرار ما دامت القضية معلقة أو خاضعة للإنكار والتغييب..

إن السلطة السياسية تستند إلى ظروف الأمر الواقع حيث إدامة سطوة العنف واستلابه الحقوق والحريات مع استمرار المضايقات للأسر ولكل من يحاول فتح الملف دفاعا عن الحق الإنساني في الكشف عن الجريمة ومتابعة وسائل طي صفحاتها موضوعيا على وفق القوانين الإنسانية الدولية المعتمدة. كما تستمر جرائم مضافة من الابتزاز للعوائل والأقارب كتما لأصوات الحرية ومحاولة استعادة الحقوق فضلا عن التعتيم وتشويه أية فرصة لوجود الشهود وربما تصفيتهم..

وهكذا يستمر عيش الجناة من مرتكبي الجريمة بعيدا عن طائلة القانون وسلطته ويفلتون حتى بعد مرور كل تلك السنوات على حساب آلام الضحايا ومجتمعاتهم وعلى حساب فرص بحثهم عن الحقيقة أو تأمين عيش الأطفال والمجموعات الهشة كما المعاقين على سبيل المثال لا الحصر..

إن استمرار الجهل بمصائر أحبائهم من المختفين قسريا يبقي على مشاعر الانكسار والغضب وعلى حال الانقسام المجتمعي المغذي لمزيد من الصراعات المتوالدة..

إن جريمة الاختفاء القسرية تعني حرمان من أي شكل للحماية تجاه ما يقع بحق الضحية من وحشية وتنكيل وتعذيب وتصفية بدم بارد وهي سمات لا يضارعها سوى ما ارتكبته وحوش الإرهاب بغزواتها الهمجية مفرطة الوحشية..

ونذكر بأن كثيرا من عوائل المختفين ممن أصاب معيلهم البطالة الإجبارية لمجرد متغيرات الوضع السياسي راديكاليا بعد 2003 ودفعهم للعيش على أعمال فلاحة وزراعة وتجارة التجزئة وما شابه من أعمال فقدت تلك الأسر معيلها وباتت تحت وطأة معاناة الحرمان المادي الذي دفعها لأمور مهينة وخارج تلبية الحاجة و\أو حماية الكرامة.. ونجدد التذكير بأن تلك العوائل والأسر محرومة من أي مرتب تقاعدي أو تعويضي ما يشدد الحرمان والآثار الملحقة حيث تم اختلاق مجتمعات محلية تحيا في بؤس العيش وامتهان الكرامة وهو ما يسوق باتجاه مزيد انقسام عراقيا مثلما في أي مجتمع يجابه جرائم الاختفاء القسري..

في مثل هذه الأحوال تتحمل فئة الأطفال وطبعا النسوة مزيد ضغوط وبشاعات وأشكال استغلال وابتزاز وكل أنماط المضايقات بلا محدد أو سقف تنتهي فيه بل كل الآثار قائمة على كاهل تلك المرأة وليس مستبعدا هنا تعرضها المتكرر للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والاضطهاد..

لقد تعرض العراق عبر تاريخه لحملات من جرائم الاختفاء القسري التي رافقت الصراعات الدموية فيه وبعد عهد الانقلابات جاءت مرحلة ما بعد 2003 لتظهر الجريمة بصورة فجة مضاعفة سواء في أثناء الحرب مرورا بأزمات 2006 و2007 ثم سطوة إرهاب الدواعش ليعقبها سطوة ميليشيات بتوجهات إيرانية لتتبعها وقائع انتفاضة أكتوبر وما تخللها وأعقبها.

وعلى الرغم من أن قانونا لمكافحة الاختفاء القسري قد تم إعداده إلا أنه افتقر إلى الآليات والإجراءات التي يمكن بوساطتها أن يتم إحصاء المفقودين وتفاصيل اختفائهم

و\أو اختطافهم بالتحديد لأن السبب المتمثل بوجود الميليشيات وانفلات السلاح وعدم توافر سلطة قانون وإرادة سياسية كانت أسباب وعوامل كافية للعرقلة ومن ثم لأي خطى تالية مررت وتمرر القانون. وطبعا كما هو في النظم الدكتاتورية وغير المنضبطة بقانون دولي يجري الادعاء بوجود التزام واستراتيجيات عمل للشأن الحقوقي وللعدالة وإنصاف السكان! علما أن العراق كان انضم للاتفاقية الدولية عام 2009 بالخصوص مع وجود العراق في اتفاقات أخرى تكفل الحقوق بلا تطبيق فعلي سوى بالقول أو بلفظ أجوف مفرغ من أي مضمون ومصداقية...

إن وجود سجل موحد للمفقودين أو إعلانات سنوية تقدم للأمم المتحدة لم يكشف فعليا عن أية حالة ولو منفردة بهذا الميدان، لأن مفقودين على سبيل التمثيل الفردي من بين جموع الظاهرة الإجرامية المهولة كما مازن لطيف وتوفيق التميمي مازالوا جميعا بلا أثر لا عنهم ولا عن مصائرهم!!

وحتى ما يخص تنظيم الدولة الإرهابي وما تم بسبب من وجود قوى دولية ومتابعتها بشأن رقمنة الوثائق التي تم العثور عليها وفتح المقابر الجماعية فإن ذلك لم يتم استكماله والوصول به إلى بر المعالجة والحسم وكانت الحكومة البغدادية أوقفت التعامل مع الملف في حينه؛ إذ ما زالت نسوة أسواق النخاسة بين الظروف المعقدة محليا وبين المهاجر وقسوة الصدمة بلا معالجة وبعامة حكومة بغداد انتقائية في أفعالها على أسس طائفية مرة ومصالح ضيقة وابتزاز في مرات أخرى دع عنكم سطوة الميليشيات والجماعات المسلحة من وقحة وغير وقحة....!!

وعندما نشير إلى انتقائية الحكومة المركزة بنهجها الطائفية بهويتها أو حاملة توصيف الاتحادية فإننا نذكّر بأن تلك الجهة الرسمية المعنية بمعالجة الملف تجاهلت الأعمال الانتقامية بخاصة في محافظات الغربية وفي مناطق بعينها مثل جرف الصخر تلك التي ارتكبتها ميليشيات جرى شرعنة وجودها وأخرى يجري غض الطرف عنها على الرغم من توصيفها بالوقحة الخارجة على القيم والقوانين حتى أن أحدا مهما كان موقعه في الدولة لا يستطيع الدخول لبعض الأماكن قطعيا ونهائيا!

إننا أمام معضلة لا توقف حكومة بغداد عن متابعة ملف المغيبين بل أسوأ من ذلك إنهاء عمل فريق ((يونايتد)) الأممي وإلغاء مسار تحقيقاته إذ تعد الأطراف الرسمية ما تم ارتكابه في الغربية مجرد أخطاء هامشية للحرب وما زالت تعمل على لفلفة الموضوع ودفعه نحو النسيان..

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يبقى بحال من اللف والدوران وتجنب النص الصريح على كون الاختفاء القسري والتغييب هو من جرائم ضد الإنسانية وهو جريمة صريحة تستحق لا الإدانة حسب بل والعقاب ومنع إفلات الجناة من ذلك العقاب إلا أن الانتقائية التي أشرنا إليها تضع جرائم ما قبل 2003 وبعض جرائم الدواعش الإرهابيين بمقصلة التجريم فيما لا تفعل ذلك فيما يخص آلاف مؤلفة من حالات الاختفاء القسري بخلفية تجنب إدانة المواعش أي ميليشيات الشرعنة على الرغم من مرجعيتها الأجنبية وتلقيها الأوامر واستراتيجيات العمل لمآرب جهة معروفة بحجم تخريبها العراق ومجتمعه..

إن ظاهرة الإنكار للجريمة وامتناع الحكومة عن إدراج ما ترتكبه الميليشيات العاملة على وفق محاولة الشرعنة تحت خيمة القانون وسلطة القائد العام حجبت أية فرصة حقيقية ذات أثر لإبراز الحقيقة وإنزال العقاب بالمسؤولين الجناة ومن ثم أوقفت كل فرصة لمنع تكرار الجريمة ومن ثم فالاختفاء القسري مازال شائعا منتشرا يهدد كل صوت معارض يبحث عن الاستقرار والسلم الأهلي وحل معضلات البلاد..

إن الوقائع الموثقة تبرهن بما لا يقبل الشك والريبة أن مواطنين آمنين مدنيين تعرضوا للتغييب والاختفاء القسري بأيدي مسلحي الميليشيات التي تتخذ من إيران مرجعا ووصيا موجّها لخططها وأفعالها ولابد من الانحناء لذكرى نزيلات ونزلاء السجون السرية بالتحديد التي جرى (تبييضها أو تنظيفها) بمعنى تصفية الجميع وإغلاقها مع افتتاح ما تراه تلك المجموعات المسلحة وارتكاب ما تراه من إرهاب وجرائمه؛ لابد هنا من القول: إن تلك العناصر والقوى باتت بمركز سلطة سمح لها ارتكاب تصفيات علنا وليس مثلما نحن بصدد الاختفاء القسري والتغييب كما حصل مع المغدورة الدكتورة بان زياد وتم رفض التحقيق المستقل وتهديد من يتحدث عن الجريمة بل ومطاردة كثير من المتحدثين بسلطة مشكوك بأدائها مثلما شك الأطباء المتخصصين بحكم الطب العدلي بالواقعة إياها!

وبالعودة لجرائم الاختفاء القسري والتغييب فإن انتفاضة أكتوبر جابهت عنفا وحشيا واستخداما للرصاص الحي وأسلحة مختلفة قاتلة فيما تعرض آلاف من السلميين الذين لم يملكوا سوى صدورهم العارية وقبضات الاحتجاج وحناجرهم تعرضوا كما تقول أمنستي، بتقرير لها في 2023، إن شرطة [مكافحة] الشغب وقوات [مكافحة] الإرهاب وأعضاء الفصائل الميليشياوية الحشدية وغيرها: "استخدموا القوة المميتة ضد المتظاهرين وشنوا حملة مروعة من عمليات القتل خارج نطاق القضاء **والإخفاء القسري** خلال الاحتجاجات الجماهيرية الأمر الذي يُحتمل أن يكون قد تم تصفيتهم مع حملات تبييض السجون.

هل يتمتع المواطن العراقي بحقوقه الدستورية؟

الأستاذ سعد كاظم: ناشط حقوقي منسق عام المركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان

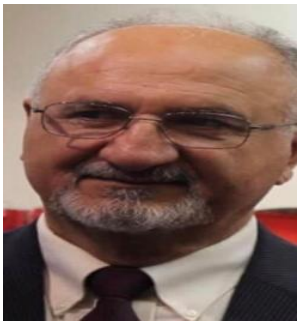

تتزايد التساؤلات حول مدى تمتع المواطن العراقي بالحقوق التي يكفلها له الدستور العراقي لعام 2005، فالدستور العراقي يتضمن مواد واضحة وصريحة تؤكد على مبادئ أساسية مثل المساواة أمام القانون، والحق في الحياة، والأمن، والحرية، وحرية التعبير، وتكافؤ الفرص، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية.

لكن الواقع على الأرض يختلف عن النصوص القانونية، حيث تواجه هذه الحقوق تحديات جسيمة، بدءًا من عدم تطبيق القوانين بشكل فعال، مرورًا بالانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان، وصولًا إلى الأزمات السياسية والاقتصادية التي تعيق التمتع الكامل بالحقوق.

الحقوق الدستورية: بين النص والواقع

نص الدستور العراقي على حزمة واسعة من الحقوق والحريات، المادة 14 تؤكد على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". كما نصت المادة 15 على "الحق في الحياة والأمن والحرية"، المادة 16 على "تكافؤ الفرص"، و المادة 38 على "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر". أما على الصعيد الاقتصادي، فقد كفلت المادة 22 الحق في "العمل"، والمادة 23 الحق في "التملك".

وعلى الرغم من وضوح هذه النصوص، فإن الواقع يعكس وجود فجوة كبيرة بين ما هو مكتوب وما هو مطبق. ففي كثير من الأحيان، يتم تجاهل أو انتهاك هذه الحقوق. على سبيل المثال، ورغم وجود نصوص دستورية تكفل حرية التعبير والتظاهر السلمي، فإن التقارير الدولية ومنظمات حقوق الإنسان تشير إلى تعرض المتظاهرين والناشطين والصحفيين للاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإخفاء القسري حيث بلغ عدد القتلى ٦٤٠ متظاهر واصيب اكثر من ٧٤٠ متظاهر و واصيب اكثر من ١٧ الف بجروح بينهم ٣ اعاقة جسدية واختفاء أكثر من ٨٠٠متظاهر لازال مصيرهم مجهول وللأسف الحكومة لمستعمل على محاسبة المجرمين القتلة او من أعطى أوامر استخدام القوة المميتة من قوات الامن

يواجه المواطن العراقي يوميا تحديات عديدة تعيق تمّتعه بحقوقه الدستورية، أبرزها الفساد المستشري في أركان الدولة العراقية وهذا يشمل السلطات الثلاث وايضا يُعد الفساد أحد أكبر المعوقات التي تمنع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية. فبدلًا من أن تكون الوظائف والخدمات متاحة للجميع على قدم المساواة، غالبًا ما تكون حكرًا على من يمتلكون واسطة أو علاقات مع جهات متنفذة ولدينا شواهد عديدة أكثرها قربا هو تمرير قائمة السفراء العراقيين و يشوب إغلاق ملف موت الدكتورة بان زياد بشكل سريع الكثير من السائلات و طمر الحقية بمشاركة السلطات الثلاث

و من ملاحظة كم الجرائم التي ارتكبت نلاحظ غياب سيادة القانون على الرغم من أن الدستور يؤكد على استقلال القضاء، فإن التدخلات السياسية و الميليشياوية في عمل المؤسسات القضائية والأمنية تظل قائمة. هذا الأمر يُضعف الثقة في النظام القضائي، ويُعرّض الأفراد للاحتجاز دون محاكمة، ويقلّل من فرص المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما أن انتشار السلاح المنفلت ووجود فصائل مسلحة خارج سيطرة الدولة، والاشتباكات الطائفية، كل ذلك يُقوّض الحق في الحياة والأمن، ويُقيّد حرية التنقل وفي قضاء حاجياته اليومية ويُعرّض المدنيين للخطر.

وبكل الاحوال لا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ارتفاع معدلات البطالة، وتدني مستوى الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والرعاية الصحية، يمنع المواطن من عيش حياة كريمة، وهو ما يتعارض مع الحقوق التي كفلها الدستور.

و في بعض الأحيان، يتم سن قوانين أو تعديل قوانين قائمة بطريقة تتعارض مع روح الدستور. فمثلًا، أقر العراق مؤخرا قانون جديد للأحوال الشخصية يمثل انتكاسة لحقوق المرأة من حيث سن الزواج و توزيع الميراث و التمتع بحقوقها وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي نص عليه الدستور.

في ظل هذه التحديات، تلعب منظمات المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات المدني المحلية والدولية دورًا حيويًا في رصد انتهاكات حقوق الإنسان،

وتوثيقها، والدعوة إلى المساءلة، والضغط على الحكومة من أجل إجراء إصلاحات حقيقية. هذه المنظمات، رغم عملها في بيئة صعبة، تُمثل صوتًا للمواطن المظلوم، وتسعى لردم الفجوة بين النص الدستوري والواقع ولكنها غالبا ما تكون تصطدم بمحاولة فرض قيود طائفية وأسلمة القوانين بمواد تخالف الدستور العراقي المدني

خلاصة القول

على الرغم من أن الدستور العراقي يعدّ وثيقة متقدمة في مجال حقوق الإنسان، فإن المواطن العراقي لا يتمتع بكامل حقوقه الدستورية. الواقع يشير إلى وجود انتهاكات ممنهجة لحقوق أساسية مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، وتكافؤ الفرص. إن الفساد، وغياب سيادة القانون، وعدم الاستقرار الأمني تُشكّل تحديات كبيرة أمام تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق المواطنين. ولن يتحقق التمتع الكامل بالحقوق إلا من خلال إصلاحات شاملة تُعيد بناء دولة المؤسسات، وتُعلي من شأن القانون على كل الاعتبارات الأخرى

بعض العلامات الحقوقية في العراق بصـــور تعبيرية عن الوقاع المزري

بغداد – يونيسيف": 80% من أطفال العراق يتعرضون للعنف.

التعليم في العراق صور من الشبكة العنكبوتية

إنشاء محكمة مختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان

الناشط الحقوقي الأستاذ حسو هورمي

في المؤتمر الخاص بالإيزيديين، الذي نظمه مركز لالش الثقافي والاجتماعي بالتعاون مع جامعة دهوك يومي 29 و30 مايو 2025، جرى تسليط الضوء على مقترح تأسيس محكمة مختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان العراق. وقد أثار هذا الموضوع جدلًا بين المشاركين، حيث ناقشوا أبعاده القانونية والإنسانية والسياسية. وانطلاقًا من أهمية هذا النقاش، نعرض رؤيتنا في هذا السياق لإبراز الحاجة الملحّة إلى وضع آلية قانونية تضمن محاسبة مرتكبي الجرائم بإنصاف وشفافية، مع مراعاة حقوق الضحايا وضمان تحقيق العدالة بصورة شاملة ومستدامة.

من المعلوم أن تنظيم داعش الإرهابي ارتكب سلسلة من الجرائم الدولية البشعة ضد الشعب العراقي بمختلف مكوناته، متجاوزًا كل الحدود الأخلاقية والقانونية والإنسانية. ومن أبرز تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي استهدفت المجتمع الإيزيدي على وجه الخصوص، والتي نُفِّذت بشكل ممنهج ومنظم ابتداءً من الثالث من أغسطس عام 2014 .وقد اعترفت الأمم المتحدة، إلى جانب عدد من الدول والمنظمات الدولية، بهذه الأحداث كجريمة إبادة جماعية، ودعت إلى محاسبة المسؤولين عنها. ولا تزال آثار هذه الفاجعة المروعة ماثلة حتى اليوم، حيث يواصل المجتمع الإيزيدي وأصدقاؤه والناشطون الدوليون المطالبة بالعدالة والإنصاف والتعويض للضحايا، فضلًا عن ضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم البشعة مستقبلًا.

إن إنشاء محكمة دولية أو محكمة هجينة مختصة بجرائم تنظيم داعش يُعد مطلبًا أساسيًا للضحايا، لما يمثله من خطوة جوهرية نحو إنصافهم وتحقيق العدالة. فمثل هذا الإطار القضائي يوفر ضمانات قانونية دولية ويسهم في محاسبة الجناة على الجرائم المروعة التي ارتُكبت، لا سيما تلك التي ترقى إلى جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

إن إنشاء محكمة مختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان العراق يتطلب النظر في عدة جوانب قانونية وسياسية:

1 .الصلاحيات القانونية: إقليم كوردستان يتمتع بحكم فيدرالي ضمن العراق الاتحادي حسب الدستور، وقد يكون لديه القدرة على إنشاء محاكم محلية لمعالجة قضايا معينة. ومع ذلك، فإن إنشاء محكمة لمعالجة الجرائم الدولية يتطلب تنسيقًا مع الحكومة المركزية لضمان الاعتراف بقرارات المحكمة دوليًا.

2 .التنسيق مع بغداد: لضمان الفعالية والاعتراف الدولي، يُفضل التنسيق مع الحكومة المركزية في بغداد. هذا يعزز شرعية المحكمة ويضمن تعاونًا أوسع في جمع الأدلة وتنفيذ الأحكام.

3 .القوانين المحلية والدولية: يجب أن تكون المحكمة متوافقة مع القوانين المحلية في كوردستان والعراق، بالإضافة إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

4 .التعاون الدولي: إنشاء محكمة مختصة بجرائم داعش قد يتطلب أيضًا دعمًا وتعاونًا من المجتمع الدولي لضمان جمع الأدلة بشكل فعال وتقديم الدعم الفني والمالي .قد لا يحق لإقليم كوردستان، من الناحية القانونية البحتة، إنشاء محكمة مختصة بجرائم داعش ذات طابع دولي دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية (بغداد) والتنسيق معها، ولكن **توجد بعض الاستثناءات والمجالات الرمادية التي يمكن من خلالها للإقليم لعب دور مهم:**

1 .**الصلاحيات الدستورية لإقليم كوردستان**

وفق الدستور العراقي لعام 2005:

•يتمتع الإقليم بصلاحيات واسعة في القضايا الإدارية، القضائية، والتشريعية (المادتان 117 و121)

•لكن القضايا الجنائية ذات الطابع الدولي (مثل محاكمة جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية) تقع ضمن اختصاص السلطات الاتحادية.

2 .إنشاء محكمة دولية أو شبه دولية

•إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (مثل محكمة رواندا عام 1994 أو سيراليون عام 2002 يتطلب اتفاقًا مع الأمم المتحدة أو مجلس الأمن — وهذا حصري للحكومة الاتحادية.

•إنشاء محكمة وطنية مختصة بجرائم داعش يتطلب تشريعًا من البرلمان العراقي أو تعديلًا دستوريًا، ولا يمكن للإقليم القيام به من جانب واحد.

3 .ما يمكن أن يقوم به إقليم كوردستان قانونيًا:

•تشكيل محكمة إقليمية لمحاكمة مرتكبي جرائم داعش وفق القوانين العراقية، لكن بصفتها محكمة "جنائية محلية" وليس دولية.

•توثيق الجرائم وجمع الأدلة بالتعاون مع منظمات دولية أو آلية الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في جرائم داعش.(UNITAD)

•الدفع سياسيًا وقانونيًا نحو دعم بغداد لتشكيل محكمة مختصة أو قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4 .الواقع العملي والسياسي

•في ظل ضعف التنسيق بين بغداد وأربيل، قد تحاول حكومة الإقليم إنشاء هيكل محكمة رمزي أو وظيفي للتوثيق والمساءلة، لكن من الصعوبة أن تحظى بالاعتراف الدولي أو القانوني الكامل بدون تفويض اتحادي.

في الختام أقول من الناحية القانونية لا يحق للإقليم إنشاء محكمة ذات طابع دولي أو سيادي دون موافقة بغداد، أما من الناحية السياسية والرمزية يمكن للإقليم أن يلعب دورًا مهمًا في التوثيق والملاحقة الجنائية المحلية.

ملاحظة مهمة: في يوم 28 /4/ 2021، وافق مجلس وزراء إقليم كوردستان على مشروع قانون المحكمة الجنائية المختصة بجرائم داعش في إقليم كوردستان – العراق، و احال مشروع القانون إلى البرلمان لتشريعه.

لكن المحكمة الاتحادية العليا في العراق أصدرت بتاريخ 2021/6/13 قراراً بعدم دستورية إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة في إقليم كوردستان للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لمحاكمة إرهابي داعش .

مجلس القضاء في كوردستان عن أوبزرفر

قتل النساء في العراق: جرائم بلا عقاب !

الإعلامية الأستاذة ماجدة الجبوري

ظاهرة قتل النساء ليست جديدة في مجتمعنا، لطالما كانت المرأة تمثل الجانب الضعيف للأسف رغم انها تمثل نصف المجتمع و تقوم بأعمال و واجبات لا يمكن لاي مجتمع الاستغناء عنها ...اتحدث عن هذا وأنا اتذكر تلك الشابة الجميلة دائما ما كنت أراها تسير في المقدمة وأغنامها تسير وراءها، اسمها "شنيْنه" شابه ريفية جميلة تبلغ من العمر ١٩ عاماً في ريعان شبابها، تشد عباءتها من الوسط وتمسك بيدها عصا ترعى الغنم، إضافة إلى عملها في البيت والزراعة.

كان المفروض ان يكون زواجها يوم الخميس، لكن بدل الهلاهل والزغاريد، كان الصياح المتقطع سيد الموقف، وحين سألنا عن مصدر صياح النساء قالوا شنينه ماتت بطلقة نارية مجهوله في الليل!

ادعى الاهل ان حرامي حاول ان يسرق الأغنام ليلاً وبالصدفة شنيْنه كانت خارج البيت واصيبت بالطلقة!

لكن السبب الحقيقي لم يكن هكذا بل هو رفضها الزواج من ابن عمها ، اتذكر ذلك اليوم جيداً جثة شنيْنه مسجيه وسط غرفه بارده وصوت امها المخنوگ بغصه وخوف يأتي متقطعاً، فالأهل بهذه المواقف لا يريدون زلّه او ضعف او خطأ لكي تكتمل الحكاية و التغطية عليها وفبركة قصة قتلها!

ولكن المصادفة الغريبة جرى قتل شنينه يوم ٨ آذار عيد المرأة العالمي، حيث تحتفل نساء العالم بعيدهن، لم تستطع شنينه الدفاع عن نفسها ومقاومة سلطة عائلتها الذكورية لتدفع الثمن حياتها و زهرة شبابها.

طبعا كالعادة " طمطمت" قضية القتل ودفع الاهل رشوة ومحتمل جداً تكون فلوس الرشوه من الأغنام التي كانت ترعاها شنينه، دفنت هي والحقيقة معاً!

قصة اخرى...بعد فتره وفي بيت آخر وبنفس المنطقة قتلت شابة اسمها "وداد" وجدت مقتوله في احد حقول الزرع بنفس القرية وسجلت القضية ضد مجهول وقضاء وقدر، لحد هذه اللحظة لم يكتشف قاتلها.

لكن جريمة اخرى هزت القرية حدثت قبل اشهر للشابه "منال" عمرها لا يتجاوز العشرين ربيعاً، لديها طفلين الاول عمره اربع سنوات والثاني سنتين.

اتصل عليها الزوج بالتلفون عدة مرات ولم تجيبه وكان يخدم بالجيش، ثم اتصل على شقيقته في بيت والده الذي كان مجاور لبيته، ليسألها عن زوجته. وحين ذهبت لتفقد الزوجة وجدتها مقتوله ببشاعة وتسبح بدمائها!

تحقيقات الشرطة وصلت إلى ان القتلة هم والد وإخوان الزوج، قتلت المسكينة منال امام أنظار أطفالها الصغار.

انكر الاهل كل شيء الاّ ان شهادة الاطفال هي التي كشفت الحقيقة وقادت إلى اتهام الاخوان بقتل والدتهم والتي تم طعنها باكثر من عشرون طعنه بسكين حادة.

هل ستزول صورة آالام وهي مضرجة بدمائها من عقل وروح أطفالها الصغار مدى العمر!

وهل ستمسح تلك الدماء التي صبغت حيطان غرفة نومها من ذاكرتهم، لا اعتقد.

أما ما حدث مؤخراً في البصرة من ارتكاب جريمتين مزدوجتين هما الطالبة الجامعية ساره العبودي، والطبيبه بان زياد وعلى ايدي اصحاب القوة و النفوذ المفروض ان يكونوا حماة للقانون و المتنفذين في الدولة العراقية، مستخدمين كل وسائل القوة و النفوذ التي منحتها السلطة لهم في التهديد المباشر، من اجل الخلاص من العقاب بل اتهام المغدورات ومحاولة تشويه سمعتهن.

وادخلو الجريمة في قضايا الشرف و الاختلال العقلي للالتفاف على القانون و محوا الحقيقة لتبرئة الجاني و إفلات الجناة من العقاب و الحكم المخفف للجاني وبتالي قتلوا الضحية والحق معا و منحوا الفرصة للمجرمين بالإفلات!

هذه الظواهر تكشف عن أزمة عميقة في بنية المجتمع والقوانين التي تسمح بانتشار العنف ضد النساء تحت مبررات "الشرف" أو "غسل العار"، وخاصة القانون الذي شرع مؤخراً، كتعديل لقانون الأحوال الشخصية والذي يغذي ثقافة الافلات من العقاب، كما ان الأحزاب السياسية الحاكمة تلعب دوراً في حماية القتلة، خاصة إذا كان لهم سند حزبي، وحمايتهم بطرق وأساليب ملتوية.

أنا هنا اتحدث عن قرية صغيرة لا يتعدى عدد سكانها الألف فكيف بمحافظات العراق من شماله إلى جنوبه، و آخر احصائية بالعراق بخصوص قتل النساء تذكر ازدياد حالات العنف الأسري المسجلة من 9 آلاف حالة في 2023 إلى أكثر من 13 ألف حالة في النصف الأول من 2024 فقط.

وضع النساء والأسرة في العراق يحتاج إلى وقفة جادة من منظمات المجتمع المدني، وخاصةً المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان، والقضاة والمحامين وغيرهم لوقف هذه الردة والتراجع في الحقوق والقوانين وعلى كل المستويات.

ماجدة الجبوريMageda

التعسف في أسلمة الأطفال قانونا بتحول أحد الآباء إلى الإسلام!

الأستاذ محمد حسن السلامي

إن الاهتمام الخاص بالوضع القانوني للمواطن في اية دولة معاصرة تأخذ طابعا دستوريا وقانونيا وفق قاعدة أن يكون لكل انسان وثيقة شخصية تثبت انتمائه لبلد معين ، لكنه في حالات استثنائية يمكن للامم المتحدة منح بعض الأشخاص وثيقة سريعة اما عند سحب دولة معينة وثائق مواطن ينتمي لها بسبب سياسي او فقدان الوثيقة دون منحه بدل فقدان او غير ذلك من الأسباب الطارئة .

كما لا بد ان تتضمن الوثيقة التي تصدرها الدولة معلومات تتعلق بالاسم والولادة والدولة التي أصدرت الوثيقة فيكون حاملها منتميا و تحت رعايتها القانونية داخل حدودها او خارج نطاق ذلك .

تتفق الدول على منح الوثائق الخاصة للأطفال عند الولادة مباشرة ولذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والنافذة سنة 1990 في الفقرة 1المادة 9 على ذلك ((يسجل الطفل بعد ولادته فورا ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية)) لكنها تختلف من حيث المعلومات التي يتم تثبيتها عن الطفل حسب قوانين وثقافات دولة معينة عن دولة أخرى لها قوانين وثقافات تناغمت مع مسيرة تاريخية واحداث تبلورت تلك الثقافة والأعراف لتلك الدولة وتكون بعض الأعراف قد تمددت الى القوانين هنالك فصيغت بنصوص مخصصة للتعريف فبعض الدول تدرج الديانة ضمن تلك الوثيقة الشخصية .

وقد نظم الدستور العراقي لسنة 2005 حالة المواطنة العراقية باعتبارها حق اصيل للمواطن بنصوص خاصة حيث أوردت المادة 18 بفقراتها الستة القواعد التي ترتكز عليها منح الجنسية او سحبها كذلك تم بيان عدم جواز منح الجنسية العراقية لاي شخص لأسباب سياسية او تهدف الى التغيير الديموغرافي (السكاني) كما هو في المادة 18 وبوضوح حسب الفقرة أولا

((الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)).

اما الفقرة ثانيا

((يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون))

لكنه قد برزت مشكلة في موضوع الديانة التي تسجل فرضا في البطاقة الوطنية إذ نجد ان القانون الذي صوت البرلمان العراقي يوم 27-11-2015على قانون البطاقة الوطنية والتي تعتبر ذات اهمية كبيرة في توحيد وتسهيل عملية الحصول على وثيقة المواطنة العراقية ، قد تضمن بعض المزايا مثل تجنب الاعتماد على الاسم الثلاثي او الرباعي فقط بل ان يكون مع اسم الام والاعتماد أساسا على الرقم التعريفي الخاص بكل عراقي ورقم للعائلة ، كذلك توحيد بعض الوثائق المتعددة الى وثيقة موحدة . .

غير ان هذه المزايا وغيرها مع اهميتها لم تجنب القانون من نقد كارثي ضد اطفال اتباع الديانات الاخرى غير الإسلام ويكون ذلك عندما يتحول احد الابوين الى الديانة الاسلامية لسبب من الاسباب وبالتالي ينحو القانون الى اسلمة الاطفال .

غني عن القول ان العراق يعاني من هجرة اتباع الديانات غير الاسلامية بشكل كثيف جدا فلم يبق من اتباع الديانة اليهودية الا افراد ، كذلك يتم استنزاف المجتمع العراقي من الصابئة والمسيحيين و الايزيديين لأسباب متعددة اهمها الهوس الديني المعادي لاتباع الديانات الاخرى .

اضافة الى ما ينتهجه الارهابيون من اجراءات قسرية بفرض الاسلام على اتباع الديانات الاخرى السماوية اما اتباع الديانات غير السماوية فهم قد استحلوا دمائهم ونسائهم وممتلكاتهم . .

ضمن هذه السياقات التي تنبع من التعصب والكراهية لاتباع الديانات الاخرى تم تشريع قانون البطاقة الوطنية التي نعتقد انها تنحو الى استضعاف فئتين من الاطفال فيفرض عليهم ديانه المشرع المسلم قسرا وهم :-

أ- مجهولي الوالدين الذين يسميهم باسم شعبي (اللقيط) حسب المادة 20 ثانيا

ب- اعتبار القاصر مسلما عندما يكون احد ابويه قد اسلم المادة 26 ثانيا

لو نظرنا لمواد الدستور والذي هو اعلى القوانين ويجب ان تتناسق كافة القوانين مع نصوص الدستور وروحه فإننا لا نجد اي مسوغ يمنح المشرع فرض ارادة تسجيل ديانة على اطفال دون ارادتهم ، فيفرض القانون تسجيل ديانة الطفل (الاسلام) وهو غير مدرك ولم يختر الديانة ، فمثلا ان الدستور العراقي في مادته 14 التي تنص على مساواة العراقيين كافة (العراقيون مستاوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين ....) .

اما المادة 37 ثانيا تنص (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) وفي نفس السياقات تنص المواد 41كذلك 42.

ان الطفل القاصر الذي سجلت ديانته مسلما حسب المادتين 20 او 26 من القانون عند بلوغ الطفل الثامنة عشر من العمر وطلب تغيير ديانته الى ديانة اخرى لا يسمح له القانون بأخيار الديانة ((المادة 21 تنص على امكانية تبديل الاسم واسم الوالد والام.. الفقرة الاولى لكنه في الفقرة الثانية من نفس المادة يستثني امكانية ابدال الدين)) !!

استنتاجات

1. ان قانون البطاقة الوطنية قد استضعف الاطفال مجهولي الأبوين (اللقيط) بتسجيل ديانتهم الاسلام بدون معرفتهم اختيارهم الحر.
2. الفرض على اطفال اتباع الديانات الاخرى الذي اسلم احد ابويهم ان يسجل مسلما دون ارادة الطفل وحتى دون اعلان من رغبة احد الابوين .انما بقوة النص القانوني –
3. إن الحالة المحتملة التي يمكن ان يكون احد الابوين قد اسلم الاب او الام لكن بقي الثاني ضمن ديانته الاصلية (الاب او الام) فيكون التعسف بفرض إرادة القانون على الطفل دينا لم يختره وما زال احد ابويه معتنقا ديانته الاصلية.
4. - منع البالغ في الحالات اعلاه من اختيار الديانة غير الاسلام أي تعطيل الإرادة والاختيار .

وبالتالي انه يخالف المواد الدستورية 41 و37 و14 ويفرض اسلمة الاطفال مجهولي الابوين وابناء اتباع الديانات الاخرى عند اسلام احد الابوين .

نتساءل الا يعتبر ذلك شرعنه تذويب اتباع الاديان العريقة في العراق قبل مجيء جيوش الفتح الاسلامي ؟؟؟؟ هل الاسلام السياسي يعي ما يفعله من عملية اضعاف التنوع الديني في العراق ؟؟؟

مصدر الصورة:

https://ar.iraqicivilsociety.org/?p=2538

مقاربة قانونية عن النظرية العامة لإعمال السيادة

الأستاذ الدكتور جلال الزبيدي حقوقي واستاذ جامعي

الجزء الأول:

من القضايا القانونية المعاصرة التي أثارت جدلا علميا واسعا لدى علماء وباحثي وأساتذة القانون العام وعموم مريدي الحركة الحقوقية الحداثية. وذلك يعود كون منظومة (أعمال السيادة) تشكل نقيضا واضحا لمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون وانتهاكا فضا لمبدأ الفصل بين السلطات. ان مبدأ اعمال السيادة يعمل على تكريس الحصانة القانونية لأعمال السلطة التنفيذية حيث يمتنع على القضاء المختص الغاء القرارات ذات الطابع السيادي او التعويض عن الاضرار التي سببتها هذه القرارات للمخاطبين بها. وجدير بالإشارة هنا ان (نظرية اعمال السيادة) هي بالأساس نشأت من قبل مجلس الدولة الفرنسي وانتقلت للعديد من الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القانون والقضاء. ومنها العراق ومصر وليبيا والجزائر وغيرها.. وهنا من المفيد التوضيح ان للسلطة التنفيذية وجهان او لنقل نمطان من النشاط. الاول: (نشاط اداري) واعني به هنا كونها (ادارة عامه) وذلك عندما تباشر وظيفتها الإدارية اي كونها سلطة اداره وذلك عند قيامها بإصدار قرارات ذات طبيعة اداريه مثل :قرارات الترقية او النقل او التعيين او احالة موظف عام للتقاعد.. وثانيا:(كحكومة) وذلك حين تباشر وظيفة ونشاط حكومي وهنا تحولت خاصة حين تباشر الحكومة أعمالا ذات طبيعة سياديه وذا طبيعة سياسيه مثل: علاقة الحكومة بالسلطة التشريعية او اعلان حالة الحرب والسلام او الاعمال التي تخص الامن القومي للدولة او الاعمال الدبلوماسية وتعيين السفراء ووزراء الحكومة او القرارات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية او ترسيم الحدود وغيرها. فهذه الاعمال الحكومية والتي هي بالضرورة القانونية نتاج لقرارات اداريه ولكنها ذات باعث سياسي.. فهذه القرارات للسلطة التنفيذية بوجها الحكومي محصنه امام سلطات واختصاصات ورقابة القضاء الاداري الغاء او تعويضا كونها من النظام العام وتخص المصالح العليا للدولة. ولكن نجد ان مجلس الدولة الفرنسي قد خفف من قيود هذه الرقابة القضائية وسمح برقابة التعويض استثناء بمعنى يحقق للمتضررين من هذه القرارات اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض

المادي عن الاضـــرار التي ســببتها القرارات الإدارية. وهنا يمكن للقضـــاء المختص ان يحكم بالتعويض المادي للأفراد المتضـــررين على اســاس نظريه المخاطر وليس على اساس نظرية الخطأ..؟

ومن وجهـة نظري ان هنـاك أيضـــا بعض الاعمـال والنشـاطات ذات الطبيعة الإدارية وليسـت ذات صـبغه حكوميـة والتي تصـــدر عن الإدارة العـامـة وبقرارات اداريه بحته الا انها كما ارى أيضـــا تحســب افتراضـــا من(اعمال الســيادة) على الرغم من كونها اعمالا اداريه وليســت أعمالا حكومية..!! وأيضـــا لا تخضـــع لرقابة القضـــاء بسـبب الظروف الاسـتثنائية التي تحيط بها مثل قرارات الإدارة بنزع الملكيـة الـدائم (للعقـارات) او الاستيلاء المؤقت على (المنقولات) للأفراد..؟

عموما وأخيرا من خلال استقراء موقف القانون والقضاء المقارن من (اعمال الســيادة) يخضـــع ذلك بالضـــرورة للسلطة التقديرية للمشرع الوطني في كل دوله على حده. حيث نجد بعض التشـــريعات تقوم بالتضـــييق من نطاق اعمال السـيادة وتشـريعات اخرى على العكس توسـع من نطاقها وقد تمتد هذه الاعمال السـيادية وتغتصـب وظائف لسلطات اخرى والتي قد نتطرق اليها استكمالا في الجزء الثاني من هذه الدراسة..

تتمة

مقاربة قانونية عن النظرية العامة لأعمال السيادة أ. د جلال الزبيدي

الجزء الثاني:

استكمالا للجزء الاول من هذه الدراسـة القانونية نجد ان اعمال السيادة في العديد من الدول خاصة في حالة العادية او الظروف الاســتثنائية تمارس الحكومة فيها ســلطات واختصـاصـات غير محدودة وتتغول في ممارسـة اعمال الســيادة خارج ولاية القضـــاء الاداري لابل وتحت هذه الذريعة تغتصب اختصاصات حتى بعضا من وظائف

الســلطات القضـــائية واصـــدار قرارات مثلا: القرارات الخاصـــة بأبعاد الاجانب او المواطنين العاديين بذرائع سـياسـيه او اصـدار قرارات ذات طبيعة قضـائية أحيانا مثل: قرارات الإقامة الجبرية او قرار منع السفر للخارج او منح وسحب الجنسية او جواز السفر وغيرها.. كما ان اعمال السـيادة في ظل نظام الظروف الاسـتثنائية تسـمح للسـلطة التنفيذية(الحكومة) بحيازة بعض اعمال السـلطة التشـريعية فتقوم بإصـدار قوانين بمراسـيم او قرارات بـالعفو عن الســجنـاء والمحكومين غيـابيـا او المجرمين الهاربين واصبحت (سلطة حكم) وليس (سلطة اداره) من وجه العدالة وسارقي المال العام ..؟

وهكذا نجد امامنا طائفه كبيره من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصـــانه ضـــد رقابة القضـــاء المختص بجميع صـــورها ومظاهرها ســـواء ذلك من رقابة الالغاء او التعويض او رقـابـة فحص المشـــروعيـة في الظروف العادية او في ظل الظروف الاســـتثنائية؟ وهكذا نرى ان اعمال السيادة او بالأحرى اعمال الحكومة تشكل خروجا صـــريحا على مبدأ المشـــروعية وســـيادة حكم القانون واعتداء على قدسية الحريات العامة وحقوق الانسان لان السـلطة التنفيذية(الحكومة) تسـتطيع توظيف واسـتغلال مبدا اعمال السيادة وتقوم بتصرفات واجراءات من شأنها ان تخرج عن القواعد القانونية وتناهض كل اشـــكال السوابق القضائية ولكن تصبغ عليها فكرة اعمال السيادة كي تشكل غطاء لتطلعاتها الاستبدادية..؟ وهنا يبدو حجم خطورة نظرية اعمال السـيادة باعتبارها اداة بيد السـلطة يهدد حقوق وحريات الكافة ويسـبب للمخاطبين أضـرارا جسـيمه. في كل الاحوال تعتبر نظرية اعمال السـيادة او اعمال الحكومة هي من صـــنع وانتاج القضـــاء الاداري الفرنسي واعني به مجلس الدولة الفرنسي من اجل حماية وجوده ونفوذه امام عمليات الإطاحة به التي تعرض اليها على اثر عودة الملكية في فرنســـا ســـنة1814ونوايا الحكومة آنذاك الغاء مجلس الدولة الفرنسي..؟

هذا وســنحاول في الجزء الثالث من هذه الدراســة القيام بدراسة فكرة اعمال السيادة كدراسة مقارنه لبعض الدول العربية ومنها العراق وبعض الدول الأجنبية ومناقشـــك دور ورقابة القضـــاء الدســـتوري تحجيم تغول الســـلطة التنفيذية وخضـــوع تصـــرفاتها السـياسـية لرقابة القضـــاء الدستوري...

مصدر الصورة:

https://democraticac.de/?p=59802

حين يتكلم الخوف بقلم الأستاذ رياض الفرطوسي

الخوف أول ما رافق الإنسان في رحلته الطويلة. منذ لحظة الكهوف مع إنسان النياندرتال، كان المجهول يترصده، والظلمة تملأ قلبه بالارتعاش.

تقول نوال السعداوي إن الرجل حين اكتشف أن المرأة تنجب ارتعد أمام سرها، فحاصرها في الكهف، ودجّنها خوفاً من قوتها الخفية، وكانت تلك أول ممارسة منظمة لقمع المرأة. هكذا وُلد الخوف كغريزة وسلوك، وامتد مع الإنسان عبر التاريخ، يتلوّن بأقنعة شتى، لكنه يبقى هو ذاته: قيداً يطوّق الروح، وظلاً يسبق الخطى.

الخوف ليس مجرد عاطفة عابرة، إنه قوة مميتة. يمكن لطفل صغير أن يموت منه قبل أن يفتك به أي مرض. حدث ذلك لطفل تركته معلمته في سيارة ساعات طويلة، فلما عادوا وجدوه جثة صغيرة جمدها الهلع. الخوف يقتل قبل أن تقتلك النيران أو الرصاص. إنه موت بطيء، انتظار دائم لما لا يُعرف، توقيت ساعاتك على حدث مرعب وشيك. هذا هو الإرهاب بعينه: أن تعيش تحت الجلد اليومي، رهين فكرة أن شيئاً مروّعاً سيقع الآن أو بعد لحظة.

كتب أريك فروم "الخوف من الحرية"، وكأنه يشير إلى تلك المفارقة الكبرى: الإنسان المقموع حين يواجه الحرية فجأة قد يرتبك، وقد يفقد توازنه، لأنه عاش طويلاً في حضن الخوف حتى صار الخوف مأواه الوحيد. أما كامو فيقول: "ليس هناك أكثر دناءة من الاحترام القائم على الخوف"، لأن الخوف يحوّل العلاقة الإنسانية إلى طاعة عمياء، ويجعل الاحترام مجرد قناع لذلٍّ مقيم.

في التجربة العراقية، كان الخوف هو اللغة الرسمية لأكثر من أربعة عقود. الخوف من النظام، من السجون، من الخطابات، من البيانات، من الجدران، من الهمس في الشارع. حتى علي الوردي، حين سئل: "هل تخاف من صدام؟"، أجاب: "كيف لا أخاف من أناس هم خائفون أصلاً؟". لقد تحوّل الخوف إلى وعي، إلى طبيعة ثانية للإنسان العراقي: الخوف من الفرح، من العتمة، من الشرطة، من الغد، من الراتب الذي قد ينفد قبل نهاية الشهر، من الموت لأنه مجهول، ومن الحياة لأنها غير مضمونة.

وحين سقطت السلطة الدكتاتورية، لم يسقط معها الخوف. بقي جاثماً في النفوس كأنه لم يبرح مكانه. كنا نظن أن سقوط الطغيان سيفتح الأبواب للحرية، فإذا بنا نكتشف أننا أسرى خوف أعمق من السجون والجدران، خوف صار جزءاً من وعينا الجمعي. الخوف من الكلام، من التعبير، من الآخر المختلف، من مواجهة الذات، ظل يتسلل إلى تفاصيل حياتنا، وكأن الدكتاتور لم يخرج من عقولنا وإن خرج من قصوره. إن التحرر من الطغيان السياسي لا يكفي، ما لم نتحرر من الخوف المزمن الذي يسكننا.

الثقافة الاجتماعية راحت تفرز نموذجاً مشوهاً: صاخباً، متغطرساً، بذيئاً، بدلاً من أن تقدم نموذجاً معرفياً رصيناً. وصارت القراءة السائدة سطحية، سياسية عابرة، لا قائمة على تدبر. نسي الناس أن أول كلمة في الرسالة السماوية كانت "اقرأ"، وأن المعرفة هي السلاح الأمثل ضد الخوف.

الخوف سلسلة اجتماعية تبدأ من البيت. نشأنا في بيوت قائمة على الطاعة العمياء، في مدارس تربي بالعصا قبل الكلمة، في مؤسسات تصادر التفكير قبل أن تمنح التعليم. صار الخوف جزءاً من وعينا الجمعي: خوف من مواكب المسؤولين التي تغلق الشوارع، من الزحام في الأسواق، من الوشاة في الدوائر الحكومية، من أصوات الانفجارات، من أحياء الصفيح التي تكبر على أطراف المدن، من باعة الفرارات في الأزقة الضيقة، من لحظة الاستيقاظ حتى لحظة النوم، بل وحتى من الكوابيس التي تداهم نومك المضطرب.

الخوف حاضر في كل التفاصيل: من الشوارع المزدحمة، من القلق والكآبة، من انطفاء الغرائز أو توهجها، من الانتظار، من الغياب، من الحاضر والمستقبل معاً. إنه خيط خفي يربط كل لحظة من حياتنا، حتى صار الخوف لغة ثانية نتكلم بها من غير أن نشعر.

لكن، وسط هذا الظلام، يبقى هناك مخرج. المعرفة وحدها هي السلاح الأجمل. أن نفكر، نقرأ، نتحاور، ننتقد، أن نتحرر من الأوهام والقناعات الجاهزة. إن الإيمان بحرية الفكر هو البداية. حين يتحرر العقل من أغلال الخوف، يستطيع أن يعيد ترتيب علاقته بالعالم، بالآخرين، بنفسه. وحينها فقط نخرج من سجن الماضي إلى أفق الحرية، ونكتشف أن مواجهة الخوف لا تكون بالهرب منه، بل بفهمه. **عندها يصبح الانتقال ممكناً: من الخوف من الحرية، إلى الحرية من دون خوف.**

صورة هادئة تنطق بصوت صارخ

الدكتورة فيان عبدالعزيز

كانت الصورة عبر التاريخ تترجم واقع تاريخي وتختزل شرح طويل بشكل فعال... وهذا ينطبق على المقولة المشهورة (ان صورة واحدة تعادل ألف كلمة). حيث اصبح للصورة تأثير على المتلقي نفسيا واجتماعيا وتنعكس على سلوكi واتخاذi القرار .

نعيش اليوم في عالم مليء بالأحداث والصراعات، وتنوعت اساليب ايصال المعلومات حول ما يحدث ولم تعد الصحف الورقية الوسيلة الوحيدة لنشر الحدث، بل أصبح اليوم الإعلام الالكتروني بنقرة واحدة على جهاز النقال لترسله، ناهيك عن شبكة التواصل الاجتماعي حيث كثْرة ما يُكتب ويُقرأ العديد من المقالات والتحليل والتحريض، يتفاعل المتتبع على ضوئه وتتضارب الآراء ويحتد شدة النقاش، ويتخذ القرار الخطأ بدون دراية احيانا بسبب عدم مصداقية ما تلقاه .

لأهمية ابراز قضية عالمية وإثارة الرأي العام من خلال التصوير الصحفي، قامت مؤسسة الصحافة العالمية للصور World Press Photo بتنظيم مسابقات التصوير الصحفي سنويا لاختيار أفضل صورة حرفية للصحافة، حيث تأسست المؤسسة عام 1955 في هولندا وكان الهدف منها هو تحفيز وتنشيط المهارات في نقل المعلومات وتعزيز مهنة الصحافة المرئية الصادقة. لكنها منذ عام 2011 توجهت الى المحافل العالمية الواقعية وذلك بالتنسيق مع منظمة حقوق الانسان Humen Right) (Watchومنظمة منحة تيم هيذرينغتون كرانت للمصورين المحترفين Tim Hetherington Grant التي تعود الى (الصحفي البريطاني والمخرج تيم هيذرينغتون الذي قتل في مدينة مصراته أثناء تغطيته الصحفية في ليبيا 2011). كانت الغاية من التنسيق الثلاثي هو ان تكون مسابقات الصور الفوتوغرافية تعبر عن قصص ومعاناة الانسان ليس بالضرورة بعدسة صحفي محترف قد تكون من ناشئ بسيط في اي بقعة في العالم، صور تنطبع على شبكة العين تحفز العقل والمشاعر في محاولة التعمق في فهم تعقيدات الامور او القضايا ودعوة الى الحوار والتحليل من اجل الوصول إلى الحلول. تؤكد مؤسسة الصحافة العالمية للصور على أهمية التدقيق في انتقاء الصور التي تحكي قصة او تطرح قضية ضمن السياق التاريخي وتدعو للتأمل والحوار. تقوم لجنة التحكيم بمنح الجائزة لأقوى صورة مؤثره تتغلب على التطور في الشبكة العنكبوتية في نشر الاكاذيب والتشويش والتضليل السائد. وتعلن عن نتائج اختيار أفضل ثلاثة صور في حفل عالمي في شهر نيسان من كل عام، وتكون الجائزة الممنوحة للفائز عبارة عن مبلغ نقدي قدره 10,000 يورو مع كاميرا وعدسات ومعدات أخرى الغاية منها مساعدة الفائز على تطوير امكانياته وادواته في المستقبل .

وللمعلومة للسنة الثانية تمنح الجائزة لأفضل صورة فوتوغرافية تحاكي معاناة اهل غزة، تم اختيار الصورة عام 2025 من بين 60,000 مشاركة ل3778 مصور لأكثر من 140 دولة من كافة أنحاء العالم حيث اغلب محاور المشاركين كانت تتحدث عن الصراحة والهجرة وتغير المناخ والبيئة، غير ان لجنة التحكيم عبرت في اختيارها للصور التي حازت على الجائزة لأنها قوية في تركيبتها التأملية الانسانية التي تستوقف الناظر الى سلسلة من الأسئلة والتساؤلات عن مستقبل هذا الطفل ذي التسع سنوات وغيره من المتضررين المدنيين الذين ما زالوا تحت القصف والمسيرات المفخخة كما ان العمل الصحفي في هكذا أجواء وتحت ملاحقات الجيش الاسرائيلي يعتبر تحدي كبير من اجل الوصول الى الحقيقة وايصالها الى العالم والمحافل الدولية.

منحت جائزة عام 2025 الى الطفل الفلسطيني محمود عاجور ذي تسعة اعوام من غزة وهو مبتور اليدين إثر القصف الاسرائيلي على بيتهم عام 2024 في مدينة غزة مما ادى الى بتر احدى يديه وتهشم اليد الاخرى وقطعت الانسجة والأعصاب بالكامل مما استدعى ذلك الى بتر اليد الاخرى وارسل الى دولة قطر ليكمل علاجه في مدينة الدوحة، وهو من المحظوظين من آلاف الجرحى في غزة الذي نقل خارج فلسطين لمعالجة النقص الحاد في المؤسسات و المستلزمات الصحية لتعرضها الى القصف والدمار بمن فيها ... وللصدفة يسكن الان الطفل الغزي في عمارة تقطنها نازحة غزية وهي الصحفية الفلسطينية سمر ابو العوف العاملة في صحيفة نيويورك تايمز مما دفع هذه الصحفية التعرف على عائلة الطفل محمود عاجور وفي حديثها عن الطفل قالت ان اصعب ما عرفته عن الطفل هو اول ما قاله عندما وعي من آلامه لوالدته (كيف لي ان اعانقك من بعد هذا اليوم) . ان اختيار الصورة تكمن في أهمية القضية وعمقها الانساني بدون تصوير لمظاهر عنف، وفن الانارة في التصوير التي جسدت الوضوح

والهدوء على ملامح الطفل رغم هول العواقب الجسدية والنفسية التي يحملها معه.

ان الصورة ستكون حدثا تاريخيا يروي أبشع جرائم حرب حدثت لحد الآن، تجاوزت كل معايير الابادة الجماعية على مسمع ومرأى العالم وما خلفته وتخلفه من دمار وتخريب البنى التحتية وما يعيش على تلك الأرض من انسان او حيوان او نبات لم يفرق بين اهداف مدنية او عسكرية، الكل مستهدف الابادة والتهجير هما الهدف، هذه الصورة تنقل واقع مريب وطفولة محطمة لا تعرف معنى الطموح والحلم في بناء مستقبل آمن..هذه الصورة رسمت واقع حال الانسانية في القرن الحادي والعشرين هذه الصورة نطقت جهرا وصرخت بأعلى صوت طفولي: اين هي حقوقي؟ اين هي الإنسانية؟ اين هي القوانين الدولية؟ من ضربها بعرض الحائط!؟ اين هي الشعوب والحكومات المدافعة عن القضية؟ اين هي المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان؟ عن حقوق المرأة؟ عن حقوق الاطفال الذين يقتلون بدم بارد وبروية؟؟

*

رابط الصورة https://www.worldpressphoto.org/contest/2025

بمناسبة مرور 80 سنة على تأسيس الجمعية العمومية للأمم المتحدة.UNO1945–2025.

الدكتور غالب العاني منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق/ألمانيا (OMRIK)**هامبورغ،**

نداء إلى الدول الأعضاء كافة في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دودتهم المنعقدة هذا الشهر...

حان الأوان، رغم تأخره...

من أجل إصلاح عاجل وشامل لمنظمة الأمم المتحدة، والنهوض الفعلي بدورها في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة والامن والسلم الدولي؛

من منطلق مسؤوليتنا الاخلاقية و الإنسانية، وحرصنا العميق على كرامة الإنسان وحقوقه في كل مكان من أرضنا المشتركة ، تتوجه منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق/ألمانيا (OMRIK) بهذا النداء العاجل إلى الدول الـ143 الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، إضافة إلى الفاتكان ، مطالبة بإصلاحٍ جذريّ وشامل لمنظمة الأمم المتحدة، التي أصبحت فاعليتها في السنوات الأخيرة ، وتحديدا موقفها الضعيف من التصدي للاحتلال والردع لشاعلي الحروب العدوانية والنزاعات في مناطق مختلفة من عالمنا الحالي واتخاذها الصمت في معظم هذه الانتهاكات.

ان الموقف الضعيف هذا اصبح موضع تساؤلٍ عميقٍ لدى الشعوب والمجتمعات المدنية حول العالم الذي قاد ويقود إلى زعزعت الثقة بفاعلية عمل المنظمة في تحقيق الأهداف التي تأسست من اجلها عقب الحرب العالمية الثانية وفي مقدمتها حماية السلم والامن الدولية والاستقرار في العالم.
لقد أدى تعطل آليات المنظمة الفاعلة واستمرار عمل بعض الهياكل النافذة إلى عجزٍ خطير في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولغياب العدالة في الكثير من القضايا الجوهرية التي تمسّ الأمن والسلم الدوليين. إن الشعوب لم تعد ترى في الأمم المتحدة الضمان الحقيقي في تحقيق مبادئ الميثاق الذي تأسست عليه، وهذا يُمثّل خطرًا وجوديًا على شرعيتها الأخلاقية والوظيفية والتنظيمية.
وخلال ما جرى ومازال يجري الان من احداث مأسوية ، - في غزة واوكرانيا والسودان مثلا- منافية للقانون الدولي الانساني وللمواثيق الدولية الاخرى.

نناشدكم بوضوح:
لقد حان الأوان للعمل الجاد من اجل القيام بعملية اصلاح حقيقي لجمعية الامم المتحدة التنظيمي والاداري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي يمكنها من تثبيت استقلالية قراراتها ومصداقية تنفيذها كأساس لتحقيق مبادئ ميثاقها في حفظ السلام والأمن والعدالة والاستقرار وكرامة الإنسان وحرية الشعوب .
إننا نؤمن بأن الإصلاح الحقيقي العادل المنشود للمؤسسات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، يجب أن يقوم على أسسٍ واضحة، تشمل:

- إعادة هيكلة مجلس الأمن بما يعكس توازنات العالم المعاصر وعدالة التمثيل.
- تعزيز سلطات الجمعية العامة وقراراتها غير الملزمة لتكون أقرب إلى التنفيذ.

*نقل مقر جمعية الامم المتحدة إلى دولة حيادية، ان قرار الخارجية الامريكية بعدم السماح بإصدار سمة الدخول الى نيويورك للرئيس الفلسطيني محمود عباس و٨٠ آخرين يمثلون الفصائل الفلسطينية يعتبر تدخل مباشر غير قابل للتفاوض مثلا .

اضافة الى اجراءات تتعارض مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة.

* إلغاء حق الفيتو للدول الخمسة المؤسسين لمجلس الأمن الدولي.

* اعتبار نتائج التصويت في الجمعية العمومية نافذ القوة والتحقيق.

- دعم الهيئات المستقلة التي ترصد وتُبلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان دون ضغوط سياسية.

• حصر شامل لأسلحة الدمار الشامل ومنع وتجريم عسكرة المجتمعات.

وفي ظل هذا التطور العلمي المتسارع التاريخي، نؤكد أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يُوظف كقوة أخلاقية ومعرفية تعزز رفاهية الإنسان، وتخدم قيم الحضارة، وتحمي الحقوق الكونية.

وفي هذا الصدد نقترح بناء . أنظمة ذكاء اصطناعي شفافة وعادلة تُسهم في الإنذار المبكر للانتهاكات، وتُعزز الحوكمة الرشيدة، وتُقوي التفاعل الانساني العالمي في وجه الأزمات ومساعدة الشعوب على التنمية المستدامة وضمان استمرارية الحياة الكريمة للجميع.

إننا، من خلال هذا النداء، ندعوكم إلى تحمّل مسؤولياتكم التاريخية، والعمل من أجل إعادة بناء الثقة بين الأمم المتحدة وشعوب العالم، من خلال مبادرات إصلاحية جادة، وحوار عالمي تشاركي يُعيد للمنظمة دورها الإنساني والأخلاقي، ويساهم في النهوض الفعلي بمهمتها الأساسية في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة والامن والسلم الدولي.

مع خالص الاحترام،

—

منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق / ألمانيا (أومرك)
Organisation für die Verteidigung der Menschenrechte im Irak / Deutschland e.V. (OMRIK)
رقم التسجيل: VR 14774
البريد الإلكتروني: dr.al-ani@gmx.de
Tel.: (+49) 176 72365445

بين الإقصاء ودولة المواطنة: الآثار السيكولوجية والاجتماعية

الدكتور عامر صالح

رغم كل متغيرات العصر من ثورة تكنولوجية معلوماتية وذكاء اصطناعي وطموح نحو الديمقراطية ومحاولات بناء نظم سياسية اجتماعية عادلة هنالك ثقافات سلبية سائدة في المجتمعات الإنسانية سواء العربية منها او عموما المجتمعات النامية

وحتى المجتمعات المتقدمة ومن اخطر تلك الثقافات هي ثقافة التهميش و الإقصاء والتي تعني إبعاد الأخر وتجاهله وعدم النظر إليه مهما كانت صحة مواقفه وصدق أقواله وقد يصل الأمر إلى تخوينه أو اتهامه بغية إسقاطه ، وهذه الثقافة يمارسها الكثير من الناس فرادا او حكومات ونظم سياسية وبشتى الوسائل ضد مختلف الشرائح الاجتماعية في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والاختلاف في المجتمعات عموما هو حول حيز ذلك الأقصاء في الممارسات اليومية الثقافية والسياسية.

وتتعارض ثقافة الاقصاء والتهميش مع طبيعة الحياة التعددية وتصطدم مع الطبيعة النسبية للحقيقة، فالحقيقة المطلقة نوع من الكمال الذي لا يمكن بلوغه، بل يستحيل، ان يوجد في هذا الكون الناقص بطبعه. وكل انسان يرى انه على حق من وجهة نظره، وهذا ليس عيبا او نقيصة طالما هو يؤمن بحق الآخرين في الاختلاف معه واحترام وجهات نظرهم، فهذا الكون يتسع لهذا الاختلاف الذي هو من طبيعة البشر فكلنا نمتلك الصواب والخطأ بمقادير متفاوتة، أو كما قال الإمام الشافعي: (قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب). أو كمال قال الأصمعي: لا يزال الناس بخير ما تباينوا، فإذا تساووا هلكوا. لم يتناول الإمام عليّ عليه السلام التنوع والاختلاف بشكل مباشر في مقولات مشهورة بهذا المعنى، لكنه دعا إلى الحكمة والتوازن في التعامل مع الناس، بغض النظر عن اختلاف صفاتهم أو آراءهم. فهو يرى أن الاختلاف هو سنة في الحياة ويجب التعامل معه بالصبر والحكمة، وأن القرب يكون بالمودّة والبعد بالعداوة لا بالنسب، وأن الحكمة تكمن في تقدير العاقل للحكمة، وعدم التورط في الخصومة. ولعل في قوله (آلة السياسية سعة الصدر) تجسيد حي لذلك. أو كما قال الكاتب والشاعر والفيلسوف الفرنسي فولتير "قد أختلف معك في الرأي، ولكني مستعد للموت دفاعًا عن حقك في إبداء رأيك" ويجسّد هذا الاقتباس جوهر فلسفة فولتير، التي تؤكد على أهمية الدفاع عن حرية التعبير، حتى عند الاختلاف مع الآخرين. وتظل هذه الفكرة حجر الزاوية في القيم الديمقراطية والحوار المفتوح.

في وثائق الأمم المتحدة، يشير الإقصاء (الاجتماعي بشكل أساسي) إلى حرمان الأفراد أو المجموعات من المشاركة الكاملة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. هو عملية وحالة تنتج عن وجود حواجز تمنع الاندماج، غالبًا ما تكون مرتبطة بالهوية (كالعرق أو الجنس) أو الوضع (كالعجز أو الفقر)، وتؤدي إلى الشعور بالعزلة وتدهور الصحة النفسية والجسدية.

الإقصاء يعني الابتعاد، التهميش، أو المنع من المشاركة الكاملة في جوانب الحياة المختلفة، سواء كان اجتماعيًا، سياسيًا، أو اقتصاديًا. يُعرّف بأنه حواجز تحول دون اندماج الأفراد أو المجموعات في المجتمع بناءً على هوياتهم، مثل العمر والجنس والعرق، أو بناءً على ظروفهم المادية والاقتصادية والاجتماعية. ويمكن أن يُمارس الإقصاء الأخلاقي، وهو اعتقاد بتفوق مجموعة على أخرى وتجريد المستهدفين من إنسانيتهم وحقوقهم.

أنواع ومظاهر الإقصاء:

الأقصاء الاجتماعي:

يشمل الحرمان من الحصول على الوظائف، والتعليم، والخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، وعدم الاعتراف بالحقوق الكاملة كمواطن.

الإقصاء السياسي:

عندما تُعزل المجموعات المعارضة عن المجتمع أو تُحرم من حقوقها السياسية.

الإقصاء الأخلاقي:

اعتقاد مجموعة ما بتفوقها وتجريد المجموعات المستهدفة من إنسانيتها وتقليل شأنها.

أما ثقافة الإقصاء السياسي هي بيئة أو ظاهرة مجتمعية مشبعة بسلوكيات عدوانية يتم فيها استبعاد أفراد أو مجموعات معينة من المشاركة في الحياة السياسية أو صنع القرار بسبب انتمائهم أو آرائهم المختلفة، مما يؤدي إلى إضعاف الديمقراطية وتركيز السلطة لدى فئة قليلة كما هو حاضر في تجربة العراق منذ أكثر من عقدين من الزمن.

مفهوم ثقافة الإقصاء السياسي:

هي ممارسات مجتمعية وسياسية تؤدي إلى استبعاد أشخاص أو جماعات من الدائرة السياسية. يشمل ذلك استبعادهم من التصويت، أو الترشح للمناصب، أو المشاركة في الأحزاب السياسية، أو التأثير في صنع

القرار. غالباً ما يكون الإقصاء مبنياً على أساس عرقي، ديني، طبقي، جنسي، أو سياسي، مما يحد من تنوع الآراء في المجتمع.

أسباب انتشار ثقافة الإقصاء:

تركيز السلطة:

في الأنظمة الشمولية أو الاستبدادية، يتم إقصاء المعارضين لضمان بقاء السلطة بيد الحاكم أو الحزب.

الاستقطاب السياسي:

عندما يصبح المجتمع منقسماً بشدة، قد تلجأ الأطراف السياسية إلى إقصاء المخالفين لتعزيز قاعدتهم.

التحيزات الاجتماعية:

يمكن أن تؤثر الأحكام المسبقة ضد مجموعات معينة في المجتمع على مشاركتها السياسية.

ضعف المؤسسات:

عدم وجود مؤسسات ديمقراطية قوية يحمي حقوق المواطنين قد يسمح بالإقصاء.

آثار ثقافة الإقصاء السياسي:

ضعف الديمقراطية:

الديمقراطية تقوم على مشاركة أوسع، والإقصاء يقلل من هذه المشاركة.

تزايد عدم الاستقرار:

قد يشعر الأفراد والمجموعات المبعدة بالإحباط والغضب، مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية.

هدر المواهب:

يتم حرمان المجتمع من مساهمات وخبرات أفراد تم استبعادهم، مما يضعف قدرته على التطور.

ترسخ الأنظمة غير الديمقراطية:

تساعد ثقافة الإقصاء في تقوية الأنظمة التي تعتمد على السيطرة والشمولية.

الإقصاء السياسي هو حرمان الأفراد أو المجموعات من المشاركة في الحياة السياسية، ويدعي البعض أن ذلك يندرج تحت تطبيق القوانين، إلا أن له مخاطر نفسية واجتماعية عميقة تتضمن الشعور بالغضب والإحباط وعدم الانتماء لدى الأفراد المستهدفين، بينما يعاني المجتمع من تفاقم الاستقطاب الاجتماعي وفقدان الشرعية للسلطة وفقدان الثقة في المؤسسات السياسية .

مخاطر الأقصاء السياسي

على المستوى النفسي:

الشعور بالإحباط والعجز: يشعر الأفراد المُقصون بأن أصواتهم غير مسموعة وأن لا قيمة لهم، مما يؤدي إلى الشعور بالعجز وفقدان الأمل. الغضب والعدوانية: يمكن أن يؤدي الحرمان المستمر من الحقوق السياسية إلى شعور بالظلم والغضب، والذي قد يتحول إلى عدوانية أو سلوكيات متطرفة بفعل عوامل الحرمان الطويل الأمد الذي يسبب في الكبت والاحباط ثم العدوان.

القلق والاكتئاب: العزل السياسي قد يسبب القلق الاجتماعي والاكتئاب، خاصة عند الأفراد الذين يرون أنفسهم مُهمشين وغير قادرين على التأثير في محيطهم .

على المستوى الاجتماعي:

تزايد الاستقطاب والانقسام: يؤدي الأقصاء السياسي إلى زيادة الانقسام بين المجموعات في المجتمع، مما يخلق جوًا من عدم الثقة والعداوة.

فقدان الشرعية للسلطة: عندما تُمارس السلطة بشكل يحد من مشاركة فئات معينة، فإن شرعيتها في نظر المجتمع تتضاءل، مما يضعف استقرار النظام السياسي.

ضعف الاندماج الاجتماعي: يساهم الأقصاء في تفكيك النسيج الاجتماعي، حيث يُفقد الأفراد المستهدفين الشعور بالانتماء إلى مجتمعهم، مما يقلل من قدرتهم على المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

زعزعة الاستقرار الاجتماعي: في بعض الحالات، يمكن أن يؤدي الأقصاء السياسي الممنهج إلى اضطرابات اجتماعية واسعة النطاق، أو حتى إلى نزاعات مسلحة.

ادعاء تطبيق القوانين كواجهة للأقصاء السياسي:

غالباً ما تستخدم السلطات ادعاء تطبيق القوانين أو قوانين مكافحة الإرهاب لتبرير الإقصاء السياسي. ولكن هذا الادعاء غالباً ما يكون واجهة تخفي وراءها دوافع سياسية لتهميش أصوات المعارضة أو مجموعات معينة. هذا يعني أن القوانين قد تطبق بشكل انتقائي وموجه ضد فئات محددة، بينما يُسمح لجهات أخرى بتجاوزها، مما يشير إلى أن الهدف ليس العدالة وإنما الحفاظ على السلطة أو قمع المعارضة .

يتمثل الاقصاء السياسي في انكار حقوق المواطنة بكل اشكالها مثل المشاركة السياسية وكذلك الامن الشخصي وحرية التعبير وتكافؤ الفرص. وان الاقصاء السياسي يتضمن سلوك النظام الحاكم والذي لا يتحلى بالحيادية او تقبل الصوت المعارض بل يعمل لصالح الفئات المهيمنة في المجتمع لحد الغاء الاخر وهذا يؤثر على المجتمع بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة مع مرور الوقت، وقد يكون علائقيا اي نتاج علاقات قوة غير متكافئة في التفاعلات الاجتماعية مما ينتج عنه تمزق في العلاقات بين فئات المجتمع الواحد وقد يسبب صعوبة في الاندماج بين السلطة الحاكمة والشعب وهذه الفصامية تقود السلطة الى حد القتل والتعسف والتشهير والتخوين. وهناك علاقة وثيقة بين الاقصاء السياسي والصراع وانعدام الامن في احيان كثيرة. لذلك يكون الوعي بالإقصاء وعدم المساواة الخطوة الاولى لاي حراك سياسي اجتماعي فردي او حزبي.

الأقصاء السياسي يهدد دولة المواطنة القائمة على فكرة أن جميع مواطنيها متساوون قانونياً وسياسياً واجتماعياً، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو جنسهم أو انتمائهم. تقوم هذه الدولة على "عقد مواطنة" بين الفرد والدولة، يضمن للفرد حقوقًا مثل المساواة والعدالة والحرية، وفي المقابل، يلتزم الفرد بواجبات تجاه الدولة والمجتمع. تتميز دولة المواطنة بالمساواة في الحقوق والواجبات، والمشاركة المدنية والسياسية، وسيادة القانون، وتفصل بين الدين والسياسة، وتعزز ثقافة السلام والتسامح والتعددية وبالتالي فأن أي نقض لتلك العلاقة هو تهديد السلم الأهلي.

تصاعدت في المشهد السياسي العراقي، ظاهرة الأقصاء بين الأطراف المتنافسة، حيث لم يعد الصراع يقتصر على قبة البرلمان، بل امتد إلى استخدام أدواتٍ أخرى، مثل القضاء والإعلام وتوقيت توجيه التهم. وأن هذه الأساليب، تستخدم بشكلٍ متزايدٍ لإضعاف الخصوم، والتأثير على الرأي العام، قبيل أي استحقاقٍ سياسيٍ أو انتخابي وما نشهده اخيرا من قوائم أبعاد المئات من المرشحين للانتخابات البرلمانية العراقية للعام 2025.

إلى جانب التهديدات المستمرة بفضائح جنسية عبر نشر فديوهات أو مكالمات خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لسياسيين وسياسيات في خضم المنافسة الانتخابية وهي بدون شك منافسة غير شريفة وغير نزيهة وتهدد البعد الأخلاقي للمنافسة الانتخابية بل وتساهم في إسقاط رموز سياسية بغض النظر عن مكانتها وشخصيات انتخابية بعيدا عن حجمها مما يضفي على المشهد السياسي المزيد من التعقيد والفوضى القادمة حيث تختلط السياسية بالسقوط الأخلاقي والتشهير في الخصوصيات في مجتمع ينتشر فيه السلاح المنفلت وتسيطر فيه تقاليد الانتقام والثأر والعشائرية التي تهدد ما تبقى من السلم المجتمعي.

مصدر الصورة: https://rawabet.org/listing/%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A5%D9%84%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA-3

منصة روابط Rawabet Platform

مجلة الإنسانية: خطوة رائدة نحو تعزيز مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان العراقي

الأستاذ علاء مهدي – سيدني

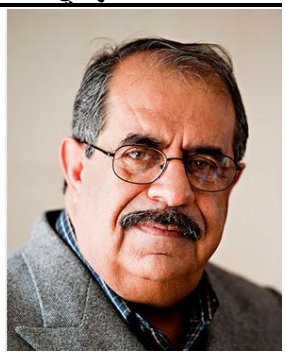

المقدمة:

لا بد لي في البداية من توجيه الشكر والتقدير للرموز الوطنية التي قررت إصدار هذا المنشور الحقوقي الرائد، في عصر خلا من أي إصدار قانوني أو حقوقي يدافع عن حقوق الإنسان في العراق، أو في المغتربات البعيدة التي انتشر فيها العراقيون منذ عقود زمنية طويلة.

لقد جاءت هذه المبادرة استجابةً للأزمات التي ورّط فيها النظام العراقي الديكتاتوري السابق، والأنظمة التي سبقته وتلته، الشعب والوطن، مما حوّل البلاد إلى بؤرة من الجحيم والمعاناة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، لا يمكن التأقلم معها أو العيش فيها.

لذلك، كان لا بد من الهجرة خارج الوطن بحثًا عن الأمان والاستقرار، وتوفير سبل حياة أفضل للعائلة العراقية، رغم الصعوبات الطبيعية المصاحبة لمثل هذه الخطوات، كتعلم اللغة، وسرعة التأقلم مع الثقافات والانتماءات الجديدة، وغيرها.

ومما زاد الطين بلة، عمليات التهجير القسري اللاإنساني لفئات وطوائف وقوميات عراقية إلى خارج الوطن، بحجج واهية وغير مقنعة، وكذلك تهجير مواطنين من أتباع قوميات وطوائف مختلفة داخل الوطن، بقصد التغيير الديموغرافي لأعداد سكان المدن والمحافظات.

وكانت آخر الكوارث سيطرة تنظيم "داعش" على نسبة كبيرة من العراق، وتدمير الآثار الحضارية التي يمتاز بها بلد الحضارات، وارتكاب جرائم بشعة بحق بعض أتباع الديانات والمذاهب العراقية المختلفة، بطرق وأساليب يندى لها جبين الإنسانية.

" نشرة صوت الإنسان" :

في بداية شهر حزيران/يونيو 1996، صدر العدد رقم (صفر) من مجلة "صوت الإنسان"، وهي نشرة دورية أصدرتها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان – فرع سوريا، البلد الذي شكّل منفى طبيعيًا لكثير من المناضلين والجمعيات والأحزاب العراقية آنذاك.

كان عددًا ورقيًا بسيطًا يتكون من 16 صفحة، خُصصت الصفحات الأربع الأخيرة منها للغة الإنجليزية.

وقد جاء في كلمة العدد على الصفحة الأولى، تحت عنوان: "توحيد الجهود لتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق:"

وضمن البيان الختامي لأعمال المؤتمر التأسيسي للجمعية العراقية لحقوق الإنسان – فرع سوريا، تم الإعلان عن انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، وهم:

الدكتور (المرحوم) أحمد الموسوي، الدكتور حامد أيوب، الأستاذة باسكال إيشو، المحامي (المرحوم) حاتم السعدي، السيد طالب الشبيب، المحامي خميس الحديدي، والسيدين محمد علي كاظم وصلاح الربيعي.

صدر من هذه النشرة اثنان وثلاثون عددًا، أحتفظ بنسخ منها، عدا الأعداد 4، 5، 6، و7، حيث كانت تصلني بالبريد من سوريا إلى أستراليا، لأقوم بتصويرها وتعميمها على الأصدقاء والحقوقيين.

نُشر لي في العدد 22 لشهر تموز/يوليو 2000 مقال بعنوان:

"نداء لتأسيس رابطة عراقية للدفاع عن حقوق الإنسان في أستراليا"،

كما نُشر في نفس العدد مقال لنا أيضاً بعنوان:

"معسكر وواميرا للاجئين: حقائق ووقائع"،

وفي العدد 23 لشهر أيلول/سبتمبر 2000، نُشر لي مقال بعنوان:

"أهي ميزانية لضريبة السلع والخدمات أم ميزانية للموبايل فون؟"

"المجلة العراقية لحقوق الإنسان":

وهي مجلة دورية نصف سنوية، صدر العدد الأول منها في شهر كانون الثاني/يناير 2000، بطباعة (أوفست) أنيقة وأغلفة ملونة، تجاوزت صفحاتها المائتين.
شملت مواضيعها دراسات وتقارير ووثائق وترجمات ومقالات، وكانت غنية بالمضامين الحقوقية والإنسانية.
صدر منها خمسة أعداد، كان آخرها العدد الخامس في كانون الثاني/يناير 2002.

كانت لي مساهمة واحدة في تلك المجلة الراقية، بطباعتها ومحتواها، وهي دراسة من ثماني صفحات بعنوان:
"أساطيل المهربين للمهاجرين غير الشرعيين من العراقيين إلى أستراليا تنتظر على الشواطئ الإندونيسية، كيف السبيل إلى إيقاف الهجرة غير الشرعية؟"

الختام:

إن مهمة إصدار نشرة أو دورية تُعنى بشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ليست بالمهمة السهلة.

فالأمر لا يقتصر على جمع مواضيع وتقارير ومقالات ووثائق وحصرها في مجموعة أوراق أو صفحات، بل هي مهمة إنسانية كما يدل عليها اسمها.

هذه المهمة تتطلب جهودًا مخلصة نابعة من إيمان عميق بحقوق الإنسان، والمطالبة بها، والدفاع عنها بوسائل متعددة.

تحتاج إلى عمل دؤوب، وبحث مستمر عن أفضل السبل لإبراز القضايا الإنسانية، واقتراح الحلول لها، والمطالبة، بل والإصرار، على توفيرها وتحقيقها.

إصدار مجلة قد يتطلب جهاز حاسوب، وطابعة، ومواد للنشر، لكن كل ذلك لا يكفي لاستعادة حقوق الضعفاء والفقراء والمهمشين المسلوبة.

* الخميس 11 أيلول 2025

مجلات وصحف ونشرات (حقوقية) بتنوع مساراتها ومستويات عملها التخصصي

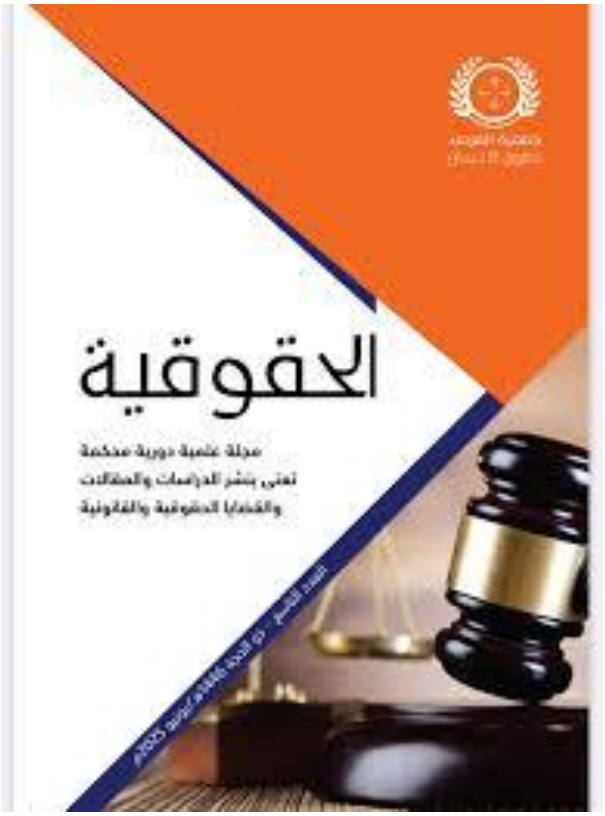

حق الشعوب الأصيلة في استخدام اللغة الأم في الدساتير العراقية 1925-2025

الأستاذ فارس يوسف ججو \ رئيس منظمة شلومو للتوثيق

مقدمة تاريخية:

من المعروف ان ميثاق الامم المتحدة (1945) لم يتبنى بشكل واضح وصريح تعريف مصطلح الشعوب الاصيلة وجرى تطور لاحق خارج الميثاق تم فيه ادخال مفهوم "الشعوب الاصيلة" اللغة القانونية الدولية بعد عدة عقود في عام (2007)، اذ صدر اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية ولم تضع له تعريف جامد وتركت الامر مفتوحاً للتحديد الذاتي من قبل الشعوب نفسها. واعتمدت ثلاث ركائز لهذا المفهوم وهي:

1. تقرير المقرر الخاص خوسيه مارتينيز كوبو-1986) : 1987)

-جماعات لها استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الغزو والاستعمار.

-تعتبر نفسها مختلفة عن غيرها من السكان المهيمنين في الدولة.

-تسعى الى الحفاظ على اراضيها ، لغاتها، ثقافتها، وانظمتها الاجتماعية.

-لها حق تقرير مصيرها ضمن الدولة مع الحفاظ على هويتها المميزة.

2. اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصيلة في سنة: (2007)

لم يتضمن تعريفا حرفيا ، لكن اقر ان هذه الشعوب هي التي:

-تتمسك بهوية ثقافية ولغوية وروحية خاصة.

-تتعرض غالبا للتهميش والتمييز داخل الدول القائمة.

-اكد على حقها في تقرير مصيرها والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية

3. -المبدأ الاساسي: التحديد الذاتي

شددت الامم المتحدة ان الاهم هو ان تعتبر الجماعة نفسها "شعباً اصيلاً" لا ان تفرض الدولة او المجتمع تعريفاً خارجياً

تسمو اتفاقيات ومواثيق الامم المتحدة على الدساتير الوطنية في موضوعنا نركز على قضية تمس حق من حقوق الشعوب الاصيلة في العراق وهي استخدام لغتهم الام في المخاطبات الرسمية والتعليم والثقافة في الدساتير العراقية للفترة من 1925-2025 وكما يلي:

دستور عام 1925

اكدت المادة ١٦ من هذا الدستور على ان « للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا « و نلاحظ ان نصاً كهذا يعد غاية في الاهمية ، كونه قد صدر في فترة سبقت الانتباه الدولي بحق الشعوب الاصيلة في استخدام اللغة الأم.

:

الدستور المؤقت لعام 1958

صدر دستور ثورة 14 تموز 1958 وكان من اوائل الدساتير العراقية التي وضعت اطارا قانونيا اكثر شمولا لحقوق المواطنين السياسية والمدنية والاقتصادية، وامتاز بعدة بنود ايجابية تخص العدالة الاجتماعية رغم كونه دستورا مؤقتاً. نصت المادة ٣ منه على ان « .... يعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ولم يقر شيئا من حقوق الشعوب الاصيلة للغاتها .

الدستور المؤقت لعام 1964

نصت المادة ٣ منه على ان « ...اللغة العربية لغتها الرسمية « ثم اكدت المادة ١٩ منه ، على انه « .. يقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية «. ويبدو من خلال هذا النص ، ان هذا الدستور لم يعترف بحقوق الشعوب الاصيلة باستخدام لغتهم الام.

.

الدستور المؤقت 21 ايلول 1968

اكدت المادة ٤ منه على ان « .. اللغة العربية الرسمية « كما واكدت المادة ٢١ منه على ان « العراقيون 1 لم يذكر الدستور .متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين

دستور الجمهورية العراقية المؤقت ١٦ تموز 1970

جاء هذا الدستور اكثر دقة وتفصيلا في تحديد حقوق القوميات والاقليات الدينية بما فيها حق استخدام اللغة ، حيث نصت المادة ٥/ب على .. « يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية و القومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية، وهنا نلاحظ ايضا لا ذكر لاي نص يخص حق الشعوب الاصيلة باستخدام لغتهم الام .

الدستور العراقي الموقت لسنة 1974:

نصّ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية واللغة الكردية تعد لغة رسمية الى جانب العربية في المنطقة

الكردية فقط. لم يذكر شيئا عن حق الشعوب الاصيلة في استخدام اللغة الام لهم في المخاطبات والادارة.

الدستور المؤقت لسنة 1980

لا يوجد نص دستوري واضح يسمح او ينظم استخدام لغات الشعوب الاصيلة بخلاف العربية والكردية في الاقليم الكردي. اوضح الدستور حقوق الاقليات بالإشارة الى " الحقوق المشروعة للأقليات" ولم يتضمن نصوص دستورية استعمال لغاتهم في التعليم الرسمي او الوثائق او المناخ الحكومي..

مسودة الدستور المؤقت لعام 1990

أعاد التأكيد على أن العربية لغة رسمية رئيسية، بينما الكردية رسمية في إقليم كردستان وذكر أن الدستور "يُقرّ بالحقوق القومية للشعب الكردي والحقوق المشروعة لجميع الأقليات ضمن الوحدة العراقية "، ولم يضمن اي نص حقوق الشعوب الاصيلة باستخدام لغتهم الام في بنوده.

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003:

نظراً للفترة التي صدر فيها هذا القانون (بمثابة دستور مؤقت) حيث نصت المادة ٩ منه على ان « اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الأم كالتركمانية او السريانية او الأرمنية ...» يبدو اذا من خلال النص، انها المرة الأولى التي يشير الدستور بصراحة تامة الى قوميات الشعب العراقي (متضمنة الشعوب الاصيلة والى حقها في التعلم بلغتها الام)..

سابعاً - دستور العراق لعام 2005

في المادة ٤ / اولاً اكد الدستور على ضمان حق العراقيين « بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية، السريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية ثم استطردت الفقرة رابعا من نفس المادة ان « اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية « وهذا ما تم مؤخراً اقراره في قانون اللغات الرسمية الذي صدر في ٧ كانون الثاني ٢٠١٤.

الخلاصة :

في الختام يتوضح لنا ان حق استخدام اللغات الام للشعوب الاصيلة احتاج الى اقل من عام لتضمينه في الدستور العراقي لعام 2005 .. بينما يشير ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 الى حق تقرير المصير للقوميات دون الاشارة الى مصطلح الشعوب الاصيلة التي دخلت اللغة القانونية الدولية عام 2007.

اربيل – عنكاوا 13/9/2025

إن أول أسس احترام التعددية والتنوع وكرامة الآخر وحقوقه تبدأ بإدخال اللغة التي يتحدث بها في أطر قانونية تحميها وتحافظ على استخدامها في الحياة اليومية من قبل الناطقين بها، ولقد كفلت أغلب الدساتير هذا الحق للمكونات والشعوب الأصلية ما يتطلب الالتفات المباشر إليها بالمستويين العراقي والإقليمي مثلما عالميا

قسم المقالات باللغة الكوردية

بەشی بابەتەکان بە زمانی کوردی

سەرهنجێک لە مەسەلەی مافی مرۆڤە لە عێراق وڕۆژهەڵاتی ناوەڕاستدا

محەمەد حەمەساڵح تۆفیق

مختصر المقال باللغة العربية كورتە عەرەبییە دابنێی:
يتحدث المقال عن معاناة جيل الحروب والملاحقات والزنزانات في العراق زمن الدكتاتوريات المتعاقبة والصراع المرير للقوى الديمقراطية ضد قوى الظلام المتمثلة في الرجعية القومية والدينية ساردا العوامل والظروف التاريخية التي ساهمت في أن تسود هذه القوى لتستلم السلطة في معظم بلدان الشرق الأوسط وتستغل السلطة والموارد الغنية تحت أيديها في محاربة الديمقراطية وحرمان شعوبها من أبسط حقوقها المدنية والديمقراطية ولتعيد هذه البلدان مجددا إلى كنف الظلام. يناقش المقال من جانب آخر قضايا نضال القوى الديمقراطية في هذه البلدان ضد هذه القوى، وخصوصا ضد الردة السياسية والإجتماعية المستفحلة في العراق وبضمنها كردستان أيضا. **(ئەگەر حەز بکەیت تەواوی وتارەکە بە عەرەبی دەنێرم ڕەنگە بە کەمێك دەسکارییەوە).**

لەوتەی ئەم نەوەیەی ئێمە لەم وڵاتەدا چاومان کردووەتەوە و هۆشمان بەخۆمانە بەدگمەن نەبێت تروسکاییەکی خۆشیمان نەدیوە و هەمیشە بەشمان چەوساندنەوە و یان بەرخودان بەگژداچوونەوەی ستەمکاران بووە یان خۆحەشاردان لە چاوی پۆلیس و کونجی بەندیخانە بووە و گەلێکیشمان سەری خۆی لەپێناوی نیشتمانداً داناوە و چووەتە ڕیزی نەمرانەوە. کاروان دێت و دەڕوات و دۆخی ئێمە هەمیشە ناڕێک و ناجێگیرە و ئاشناییمان بە باری لەناکاو، ڕاکە ڕاکە و دەربەدەری، کونجی زیندانەکان، چاودێریی بریکارانی هەواڵگری، هەڵدێران لە شاخ و بوون بە قوربانیی دەستی دوژمن و خۆیشمان زیاتر بووە لە خووگرتن و ڕاهاتن بە گوزەرانی ئاسایی و پەیڕەویکردنی ململانێ سروشتییەکانی ژیان، لەپێناو مانەوە و پێشکەوتن و پیادەکردنی سروشتی ئاسایی مرۆڤانەمان. ئێمە نەوەیەکی بە کۆمەڵێک ئامانجی پیرۆز بۆ خۆمان و خەڵکیشمان کار و کۆششمان کرد و خۆمان بە تەواوکاری ڕەنج و بەرخودانی نەوەکانی پێش خۆمان زانی و دنیایەک خەونی گوڵڕەنگمان لەسەر هەڵچنی و وێستمان شکست بە هێزی تاریکی بدەین و کەمیشمان نەکرد لەو پێناوەدا. بەڵام کار وا کەوتەوە و هۆکارگەلێکی دەرەکی و ناوەکیی وا بێتە پێشەوە لەم گەڕی یەکەمەدا ئێمە شکستبێنین و بەها بەرزەکانی مرۆڤایەتی تا ڕادەیەک پاشەکشە بکەن و خواستی خراپە و شەڕخوازی داشی سوار بێت و دۆخێک هاتە ئاراوە ئەو تەوژم و هێزانە دەسەڵات بگرنە دەست و هەر پەراوێزێک مابێتەوە بۆ ئازادی و دیموکراسی و تەواوی ڕەهەندەکانی مافی مرۆڤ بیخەنە لاوە و بەتەواوی خەفەی بکەن. ئێمە وەک دەربڕینێک بۆ مەترسییەکانی خەڵکی خۆمان لە ئایندەیەکی تەڵخی چاوەڕوانکراو هەر زوو پێشبینیی ئەم ئێستایەمان کردبوو بۆ ئەم نیشتمانە خێر لەخۆ نەدیوە. ئێستایەک کە باڵی ڕەشی هێزی تاریکیی بەسەردا کێشراوە، کە بریتییە لە هاوپەیمانیی تەواوی کۆنەپاریزانی ئایینی و ناسیۆنالیستی، بە هاوکاری و نەخشە داڕشتن و دنەدانی بەرەی زلهێزانی سەرمایەدارانی جیهانی بە ڕابەیی ئەمریکا و بەرجەستەکردنی سیاسەتی کۆڵۆنیالیزمی نوێ و سەپاندنی هێز و کاریگەرییان بەسەر خواست و ئیرادەی گەلانی جیهاندا و پەیڕەویکردنی مۆدێلی نوێی قۆرخکردن و بەتاڵانبردنی سامانی مادی و گیانیی گەلان.

دۆخەکە بۆ وڵاتانی ڕۆژهەڵاتی ناوەڕاست، سەختتر و ئاڵۆزتر کەوتووەتەوە و پەردەی تاریکیی زیاتر بەسەردا دراوە و پاشەکشە لە ژیانی شارستانی و دیموکراتی کە سەرەتایەکی گەشی ئاسۆیەکی ڕووناکی و پێشکەوتن لە گەڵێ لایەنی ژیانەوە لە ناوچەکەدا زیاتر دەرکەوتبوو. سامانێکی سروشتیی دەوڵەمەندی تێدابوو، بەتایبەتی نەوت و کانزای دیکە و چاوتێبڕینی ئەم سامانە لە لایەن وڵاتانی سەرمایەدارییەوە پتر هانیدان بۆ دەستێوەردان لە دۆخی سیاسی و ئابووری و تەنانەت فەرهەنگیی ئەم وڵاتانەی کە پێشتر کۆڵۆنییان بوون و دواتر هەندێکیان لە ئەنجامی خەباتی گەلەکانیان و پاڵپشتیی یەکێتیی سۆڤیێتی جاران وڵاتانی پێشتر بلۆکی سۆشیالیستی ڕزگاربوون و سەربەخۆیی خۆیان جارِدا و گیانی خەبات و بەگژداچوونەوەی داگیرکەران لە نێو ڕۆڵەی گەلەکانیاندا جۆشی سەند، بەڕەو ئاقاری بڕیاردانی

سەربەخۆیان لە چارەنووس و پاشەڕۆژیان و دەسەڵاتگرتنی تەواو بەسەر سامان و سەرچاوەی ئابووریی‌یان، کە بێگومان عێراقیش لە پێشەنگی ئەم وڵاتانەدا بوو. لە هەمان کاتدا ناوچەکە دەکوڵا لە ململانێی سیاسی و چینایەتی و نەتەوایەتیدا، کە زۆربەیان بە پلان و سیاسەتی پێشتری کۆڵۆنیالیستەکان مینرێژ کرابوون و بە پێی ڕێککەوتننامەی سایکس - پیکۆی سەروبەندی جەنگی جیهانیی یەکەم، بۆ دابەشکردنی خاک و قەڵەمڕەوی ئیمپراتۆریای ڕووخاوی عوسمانی، بە ڕەچاوکردنی بەرژەوەندیی ئەو سەردەمە و دواتریان، کە تێیدا هیچ بایەخێک نەدرا بە ماف و خواستی گەلانی ژێردەستەی پێشووی عوسمانی و چواردە بەندەکەی وێڵسنی سەرۆکی ئەودەمەی ئەمریکاش سەبارەت بە مافی گەلانی ژێردەستە درۆیەکی گەورە بوو، کە ئەمەش زیاتر لە چارەنووسی بەدەوڵتبوونی هەردوو گەلی ئەرمەن و کورددا ڕەنگیدایەوە.

گەلانی عێراق و وڵاتانی تری ناوچەکە، وەک پێشتر ئاماژەمان بۆکرد، بە ڕابەریی هێزە دیموکراتخوازەکانیان، لە دوای جەنگی جیهانیی یەکەمەوە درێغییان نەکردووە لە بەگژداچوون و ململانێیەکی سەخت و درێژخایەن بە چەندین بەرە لەگەڵ کۆڵۆنیالیزمی جیهانی بۆ ڕزگارکردنی گەلانیان لە ژێر ڕکێفیان و کۆشش کردن بۆ بنیاتنان و دابینکرنی مافە دیموکراتی و نەتەوەییەکانی کۆمەڵگەکانیان و لە ناوخۆی وڵاتەکانیشیاندا ململانێ و تێکۆشان دژ بە چین و هێزە چەوسێنەرەکانی گەلانی وڵاتەکانیان، کە خۆیان لە خاوەن ملک و دەرەبەگەکانی دێهات و چینی دەوڵەمەند و سەردەستی شارەکاندا دەبینییەوە. ئەم چینە هەمیشە هاوپەیمانی داگیرکەرانی دەرەکی و چەوسێنەرانی هەژارانی کۆمەڵگە بوون، بە جووتیار و کرێکار و بازرگانی بچووک و پیشەگەری شارەکانەوە.

ئەوەی کە لە ئێستادا وێنەکەی لە زۆربەی وڵاتانی ڕۆژهەڵاتی ناوەڕاست تەڵخ و دزێو کردووە حوکمی تاکڕەوی و پێشێلکردنی مافی گەلانی ئەم وڵاتانەیە بە ڕادەیەکی ترسناک. بە تایبەتیش تەشەنەکردنی دیاردەی کۆنەپەرستیی ئایینی و پەرەسەندنی هێزە توندڕەوەکانی ئیسلامی سیاسی، بە هەردوو ئاڕاستەی سوننە و شیعەیەوە و بەتایبەتیش لە عێراق و چەند وڵاتێکی هاوشێوەیدا کەوا بوارەکانی دیموکراسی و مافی مرۆڤ و مافی نەتەوە و پێکهاتە و کەمینەکانیان بەتەواوی پێشێل دەکرێن. لە ئێستاشدا ئایدیا و ڕەفتارێکی پڕ لە گرژی و توندڕەوی و ڕەگەزپەرستیی زاڵە بەسەر ئەقڵییەتی ئەم هێزە ئایینییانەدا کە لە بنەڕەتدا نەتەوەپەرستی شۆڤێنیشن و پێشێلکردنی ژیانی دیموکراتی و فرەیی لە دەسەڵاتدا بووە بە مۆرک و سیمای سەرەکییان.

https://www.linkedin.com/posts/hamza-bouchelaghem-26b7b120_%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B1%D9%85%D8%B2-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%B3-%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-activity-6715586069565362176-AOg4?originalSubdomain=ae

موقع علم الفلسفة

أنشطة وبيانات

- بيان للمنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: نطالب بالكشف عن مصير الدكتورة المحامية زينب جواد
- الأمانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق: نزيف الهجرة يطول اتباع الديانة المندائية ثانية
- إدانة جرائم القتل التي طاولت النسوة العراقيات وآخرها ما تعرضت له الطبية الاختصاصية في البصرة
- بلاغ اجتماع الهيئة الإدارية للمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان.
- المطالبة بتحقيق مستقل في واقعة وفاة الطبيبة النفسية بان زياد
- بيان شبكة حقي للمدافعات عن حقوق الإنسان: بشأن النتائج الرسمية في قضية وفاة الدكتورة بان زيادالمرصد
- اتركوا المسيحيين يعيشون بسلام في سوريا
- بيان استذكار من جمعية حدياب للكفاءات
- نداء من منظمات المجتمع المدني الناشطة في المانيا بشأن سياسة اللجوء الجديدة في الاتحاد الأوروبي
- أشد إدانة لاستمرار تغييب قضية المختفين قسريا والمغيبين ومطالبة الأمم المتحدة بفعل تضامني ملموس وحازم لحسم القضية
- بيان بشأن الاعتقالات التعسفية ومحاولات تكميم الأفواه في العراق.. الحرية لجميع
- الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق ننشـر ادناه نص تقرير من منظمة اليونسـكو حول إمكان توفير التعليم لكل طفل وكيفية اعداد الأطفال المحرومين من المدارس

بيان للمنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان: نطالب بالكشف عن مصير الدكتورة المحامية زينب جواد

نقلا عن ـــألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان بيانا حقوقيا طالب فيه بالكشف عن سر اختفاء ناشطة مدنية وهي محامية وشخصية عامة معروفة تشير متابعات وسائط الإعلام والميديا إلى اختفائها بنقطة بمدخل بغداد العاصمة وينبغي هنا التأكيد على أن ظروف الاختفاء قد جاءت في أجواء مواقف عبرت عنها المحامية دفاعا عن المرأة العراقية وبالضد من نهج التراجع الذي عدّل في قانون الأحوال الشخصية باتجاهات سلبية مضرة وبجميع الأحوال يركز البيان على تشخيص المسؤولية من جهة وضرورة الانتهاء من مهمة الكشف عن الحقيقة لينتقل إلى مواضع حقوقية تالية ولكل حادث حديث. وفي أدناه نص البيان

نطالب بالكشف عن مصير الدكتورة المحامية زينب جواد

منذ مدة اختفت الناشطة زينب جواد وهي محامية معروفة دافعت عن حقوق المرأة ووقفت بالضد مما تعرض له قانون الأحوال الشخصية من هجمة تراجعت به نحو منطق ينسجم ونهج حاول ومازال فرض خطاب الدين السياسي بذريعة التمسك بالمذهب.

إن اختفاء الشخصية العامة السيدة زينب يبقى مثار شبهة اليوم في كونه يقع بسبب خطابها المعارض وتمسكها بالدفاع عن الحقوق والحريات والبحث عن بديل وطني إنساني ونظرا لسابق وقائع قريبة وبعيدة في ظواهر الإخفاء القسري والتغييب والاغتيال تحت التعذيب فإننا في الحركة الحقوقية وفي ضوء ما يُثار اليوم من تساؤلات مشروعة تمثل قضية رأي عام، نطالب بالكشف الفوري عن سر اختفاء المحامية زينب جواد بكل شفافية وصراحة ووضوح ودقة ونؤكد تساؤلات مثارة من قبيل ما دخل أمن الحشد في مثل هذا الموضوع ولماذا تضاربت آراء منسوبة لمسؤولين رسميين ومطالبنا تأتي قبل أن تحصل أية تداعيات خطيرة غير محمودة تجاه الشخصية المعنية..

إن قضية إجابة التساؤلات المثارة تظل مسؤولية الدولة ومؤسساتها ولا مجال للتنصل من هذه المسؤولية؛ بوصفها أولوية عليا لكل المعنيين وبينهم أيضا مفوضية حقوق الإنسان وكذلك نقابة المحامين التي سبق أن شطبت اسم المحامية بموقف مسيّس مسبق ومن دون استدعائها للتحقيق والمساءلة ما دفع القضاء لشطب القرار المشار إليه.

وبوصفها محامية عاملة وناشطة مجتمعية مدنية لا يمكن التلكؤ عن المطالبة العاجلة والاستثنائية للإجابة عن التساؤلات بشأنها بوصفها مواطنة صاحبة حقوق في حرية الرأي والتعبير أو في ممارسة واجباتها بصورة تسمح لها بكل ما كفله القانون والدستور واللوائح الحقوقية..

ونحن في الحركة الحقوقية نطالب المنظمات الدولية المختصة بسرعة التدخل ومعرفة المجريات على وفق القانون والمواثيق الأممية المعنية

وبصرف النظر عن أصل أسباب الواقعة نؤكد على أهمية بل خطورة أن تجري الأمور بلا شفافية وخارج الإجراءات القانونية، مجددين التوكيد أن مطالبنا لا تتحدث عن اعتقال أو ما شابه ولكنها تتحدث عن رفض هذا الصمت الرسمي في التفاعل مع قضية رأي عام وقضايا حرية التعبير وحقوق الإنسان وحماية أمن المواطنات والمواطنين

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

30.06.2025

الأمانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق: نزيف الهجرة يطول اتباع الديانة المندائية ثانية

ـــ ألواح سومرية معاصرة

هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق
COMMITTEE FOR DEFENDING REUGIOUS AND ETHNIC GROUPS IN IRAQ

تعرف الصابئة المندائية من اقدم الديانات السماوية المتواجدة غالبا في وسط وجنوب العراق متواجدون قرب نهري دجلة والفرات حيث بناء مراكز العبادة (المندي) على ضفاف الانهار وفقا لطقوسهم الدينية، واشتهر اتباع الديانة المندائية سكان العراق الاصلاء ومنذ الأزل بأعمال صياغة الذهب والفضة وابدعوا في مهنتهم اليدوية ، وللأسف أن حال اتباع الديانة المندائية ليس احسن خالا من اتباع الديانات والقوميات الأخرى في العراق حيث تعرضت اتباع الديانات الى الاضطهاد والتهميش وحصد الصابئة المندائيين حصة الأسد من الاضطهاد والتمييز والاهمال وسط نظام ركز على الطائفية والمحاصصة واهمل اتباع الديانات والقوميات ذات الاقليات العددية وهيمنت الطائفية على اتباع الديانة المندائية مما أدت الى هجرتهم وتشظيهم في دول الشتات وبعض منهم لجأ إلى اقليم كوردستان باحثا عن الامن والامان وبذلك تناقص عددهم من 200 الف قبل 2003 ليصل تعدادهم اليوم بين 20 الى 10 ألف شخص تاركين مناطقهم وسكنهم. ان تقلص اعداد الصابئة مخيف يدل على انقراض سكان الرافدين الاصلاء من خارطة العراق الجديد، ويلاحظ أن نزيف هجرة اتباع الديانة المندائية يزداد اليوم وبصورة واضحة ويعود ذلك الى سياسة التخويف والترهيب التي تقوم بها بعض من الفصائل المسلحة وتدعي أنها تعمل مع فصائل الحشد الشعبي في العراق وآخرها محاولة إجبار شباب الصابئة بالانتماء الى الحشد الشعبي وتشكيل فصيل من الصابئة وجعل مقراتهم داخل مراكزهم الدينية ومحاولة أخرى إلى عمل فصيلة من الصابئة يعمل تحت جهة مسلحة و وفق توجهاتها على وفق ما قاموا به من عمل فصائل لاتباع ديانة اخرى، مما دفع بهروب وهجر اكثر من خمسين عائلة من اتباع الديانة المندائية إضافة إلى هجرة الشباب خلال فترة قليلة مدتها خمسة أشهر من الضغط والمتابعة والتدخل في صغائر وكبائر هذه العوائل... ان سياسة بعض من الفصائل المسلحة في التغلغل بين بقايا عوائل الصابئة وزرع الفتنة بينهم والتطاول على مقدساتهم وتشتيت نسيجهم الاجتماعي المتضائل ، مؤشر خطير يجب ايقافه بأسرع وقت، والعمل على حمايتهم وتعزيز مكانتهم في البلد وفق ما ورد في مواد الدستور العراقي. و وفق القوانين الدولية لحماية الاقليات العددية في العالم والاسراع في إعادة الامن والامان و تحسين مصادر رزقهم ... والمحافظة على ثروة العراق الثقافية والفنية في صياغة المعادن الثمينة التي امتهنا وابدع فيها انامل الصابئي عبر الزمن.

يقع على عاتق الحكومة العراقية مهام كبيرة وكثيرة من اجل خدمة مواطنيها بغض النظر عن هوياتهم ومعتقداتهم الدينية والقومية او الفكرية وتوفير العدالة بكافة انواعها الاجتماعية الاقتصادية والسياسية دون تفضيل، كما ان الحكومة ملزمة بحماية المواطنين المستضعفين والمهمشين بسبب انتمائهم الديني بل مجبرة بإعادة مكانتهم الطبيعية في المجتمع العراقي لأنهم يستحقون ذلك .... ان ما تعرض ويتعرض له المواطن الصابئ المندائي من ملاحقات وقتل وتهجير وحرمانه من حقوق المواطنة في التوظيف او ممارسة مهنته في مناطق سكناه بسبب تحكم جماعات ذات نفوذ وسطوة لا تعترف بالأقليات اما ان تخضع لهم الاقلية أو تُهجر أو تُقتل ... متى تتحرك الحكومة العراقية لتطبيق القانون ومواد الدستور العراقي المتعلقة باتباع الديانات والقوميات وتطبيق القانون على الجميع بصورة متساوية متى تحترم اتباع الديانات والقوميات بعيدا عن التمييز والمفاضلة.

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في الع

إدانة جرائم القتل التي طاولت النسوة العراقيات وآخرها ما تعرضت له الطبية الاختصاصية في البصرة

نقلا عن ــ ألواح سومرية معاصرة

في زمن يعلو فيه ضجيج سلطتي المافيا والميليشيا وسطوتهما على تفاصيل اليوم العادي للعراقية والعراقي فإن الدولة ومؤسساتها تضمحل وتصير تابعا ينفذ نهجا ظلاميا بمستوييه الرسمي الأدائي والفكري وفروضه من تقاليد مرضية مقيتة.. ومن هنا فإن تشويشا وتشوشا جرى ويجري بشأن واقعة الطبيبة الاختصاص بان زياد طارق وغيرها من ضحايا القتل التي طاولت النسوة العراقيات.. من هنا فإننا في الحركة الحقوقية نطالب ليس بالكشف عن تحقيقات لجان السلطة الراهنة وما باتت تبثه من تطمينات وتسكين الأمور لتمرير جريمة أو أخرى بل نطالب بلجان تحقيق أممية تتبع الممثلية الأممية من جهة وتشارك فيها قوى حركة التنوير الحقوقية العراقية كيما تتضح الحقائق وتمنع إفلات الجناة من العقاب وتفرض نهجا يتفق وهوية المجتمع العراقي القديمة كونها مهد التراث الإنساني للتمدن والحضارة ومدرسة القوانين التأسيسية مذ أورنمو وحمورابي والحديثة المعاصرة لعقود ولادة الدولة العراقية وبخلافه فإن مجتمعنا سيبقى بهاوية الخنق والاستعباد يخضع لإرادة سوقة التاريخ ونهجهم الظلامي واجتراره أسوأ ما في تاريخ البشرية من قيم معادية للأنسنة وإكرام العقل العلمي

نص البيان:

افتضاح حقيقة وقوع جريمة القتل سيكشف مخاطر ما يتهدد المجتمع وجوديا

لقد طالب المتخصصون بتعديل مواد قانونية بما يتفق والدستور وإزالة ما يستمر بتمرير الجريمة بانتهاكه مبدأ عدم التمييز ومنع محاولات التستر على إفلات الجناة من العقاب بخاصة مع قراءة قيمة الشرف وقيمة العار بما يبيح للمجرم إنزال أشد العقوبات بالضحية حد تصفيتها وقتلها فيما يمرر له تشوّه الواقع العام جريمته ليفلت من العقاب ومن ثم يكون ذلك سببا خطيرا لاستمرار الجريمة..

لقد أُرتُكِب مؤخرا في البصرة جريمة اغتيال الطبيبة النفسية (بان زياد) التي كافحت عبر مهنتها بوصفها متخصصة نفسية لمنح، المصابين بالإحباط واليأس، الأملَ واستعادته للعيش بحياة مستقرة لكن أطرافا تحمل خطابا شائعا لتشوهات قيمية من جهة ولمنطق العنف في التعامل مع بعض ما يخترق أو يحاول كسر قواعد التخلف الظلامية؛ تزعم تلك الأطراف كما سوَّقت بعض الأخبار أنها انتحرت الأمر الذي يريدنا طرفا رسميا أن نقتنع به.. لكنّ فيديو الجريمة المتعارض كليا وما تتحدث بشأنه لجنة التحقيق أو بعض أطرافها يتعارض مع ذلك ويفضحه!

إنّ ذلك ((التسريب)) المشار إليه إذا ما صحّ وتم التثبّت منه بوساطة جهة تحقيق أممية بجانب أطراف وطنية وحقوقية مستقلة؛ إن ذلك يفضح وحشية فعل القتل ومصادرة حق الحياة الحرة لمجرد ادعاء الاشتباه أو التأويل أو اختلاف في المعايير القيمية التي تحيا بها المرأة عما هو مفروض بالكره مما تحاول أحزاب الإسلام السياسي الحاكمة إكراه المجتمع العراقي بطابعه المتمدن التنويري

طوال تاريخيه البعيد منه والقريب أيضا؛ هو بحد ذاته إدانة ليس للمجرم الذي ارتكب الجريمة وحده بوصفه فردا مارس سلوك العنف الجنائي وفظاعته بتلك الجريمة ولكن الأمر أبعد من ذلك سيظل إدانة صارخة لكل ظواهر التخلف والقيم الظلامية ومرجعياتها سواء في الفكر المحافظ المتشدد أم في الدين السياسي ومنطقه الطائفي بكل أجنحة التبرير والتأويل الذرائعي المقيت التي تحاول تمرير الجريمة..

إن استمرار ارتكاب تلك الانتهاكات الإجرامية تؤكد أن خللا نوعيا بنيويا يخترق مجتمعنا ودولتنا بمنظومة قيمية خطيرة تتطلب وعيا مختلفا وإدراكا للمنظومة السلوكية التي يلزم تغييرها فرديا سايكولوجيا وجمعيا سوسيولوجيا بما يرتبط بجديد القناعات الفكرية وجديد منظومة العلاقات التي لا يمكن قبول استمرار تكلسها وجمودها وماضويتها أو صدأ أطرها ومضامينها وبالعودة لمنطق العَلمَنَة والعقل العلمي بدقة مساراته ومنظومته القيمية المؤنسنة السامية..

إننا في الحركة الحقوقية وفي المرصد السومري لا نرى في مقتل الدكتورة العراقية [إذا ما تمَّ إثباته وتأكيده] جريمة جنائية عادية عابرة أو مما يبرره ظرف أو آخر بل نراه اغتيالا لشخصية عامة جسدت قيم التنوير والتمدن فيما نرى في المجرم تجسيدا لقيم ظلامية تعبر عن نهج أحزاب السلطة وجناحيها التخريبيين للبلاد ولاستعباد الإنسان ألا وهما قوى المافيا والميليشيا وسلطتهما في الحكم من جهة وفي فرض قيم الخرافة وخطاب العنف والجريمة وإشاعتهما وسط المجتمع وهو ما لا نكتفي بإدانته بل نطالب بتدخل أممي لردعه بعد أن بات يتحكم بكل مفاصل السلطات ويمنع أي فضح لما يجري ويُرتكب من الانتهاكات ومن جرائم وحشية وفظاعاتها..

فلتبدأ لجنة أممية بجانب قوى التنوير العراقية ومن يمثلها بتحقيق عادل وليطبق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ليس للمنفذ الجاني وحده بل لكل مَن وما وقف وراءه من قوى؛ ما يلزم التعامل العقلاني بوضع البدائل لها ويحسم مسارات العمل بجميع الأحوال بضمنها حالات أخرى تم دفعها للانتحار أمام خلق انسداد مجتمعي ظلامي بوجهها وبوجه خياراتها التنويرية وهي الأخرى مما يدخل بنهج الجريمة المرتكبة بحق المرأة العراقية بالتحديد

فهل سنرى بوجه عاجل التحرك الأنسب والأنجع للحراك المجتمعي إنقاذا لما يمكن إنقاذه أم سنقع ضحية استمرار بل إدامة قسرية لخطاب العنف الظلامي وجرائمه!؟

المرصد السومري لحقوق الإنسان

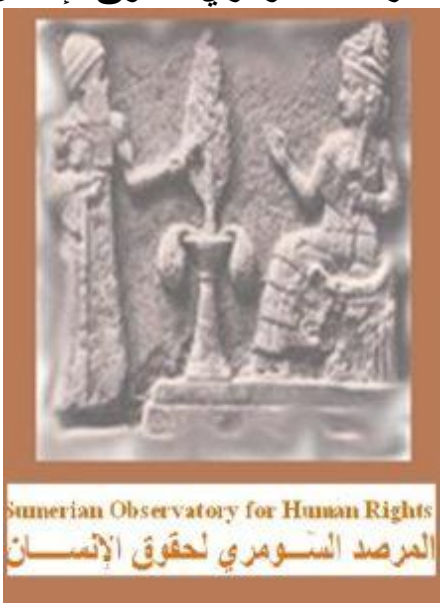

المرصد عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

بلاغ اجتماع الهيئة الإدارية للمركز العراقي الكندي لحقوق الإنسان.

—— عن صفحة المركز في الفيس بوك

عقدت الهيئة الإدارية لمركزنا بكامل أعضاءها:

١- الصحفية ماجدة الجبوري
٢- الدكتور زيد حبة
٣- الاستاذ يقظان الجادرجي
٤- الدكتور شاكر المنذري
٥- المهندس سعدون وهام
٦- الدكتور مديح لصادق
٧ - الاستاذ زيد ميشو
٨- المهندس سعد كاظم
٩- الدكتور نوفل الهاشمي

عقدت اجتماعها الأول بعد المؤتمر الثالث يوم الأحد 29-6-2025 على تطبيق الواتســـاب، وفيما يلي ما تمخض عنه الاجتماع:

أولاً- توزيع المسؤوليات على النحو التالي بالإجماع:

أ- المهندس سعد كاظم منسق المركز.
ب- الدكتور مديح الصادق نائب المنسق.
ج- المهندس سعدون وهام مسؤول المالية.
د- الإعلامية ماجدة الجبوري مسؤولة الإعلام.

ثانياً- إقرار النظام الداخلي للمركز بعد تعديل بعض مواده ينشر لاحقا .

ثالثاً- إقامة فعاليات تخص الحثّ على المشـــاركة في الانتخابات البرلمانية القادمة، والتمسك بالمطالبة بشمول عراقيي الخارج بها.

رابعاً- التواصل المستمر مع منظمات حقوق الإنسان في الخارج وداخل العراق، وكل ما من شأنه تزويدنا بمعاناة الإنســان العراقي، ورصــد حالات التجاوز على حقوقه، ونشرها من خلال صفحتنا على الفيسبوك .

ختم الاجتماع على أمل اللقاء القريب للتداول في مهام مركزنا ونشـــاطاتـه ومـا يســتجد على الســـاحـة.

المركز العراقي الكندي لحقو الانسان
يوليو تموز/2025

المطالبة بتحقيق مستقل في واقعة وفاة الطبيبة النفسية بان زياد

——ألواح سومرية معاصرة

في إطار أنشطة المرصد السومري لحقوق الإنسان شارك بيانا أصدره البرلمان الثقافي العراقي في المهجر متنيا خطابه في الدفاع عن قيم العدالة وإنصاف المرأة العراقية والتصدي لمحاولات إهانتها ومصادرتها وما وصل مستوى متدنيا من الانفلات مما جرى ويجري التعبير عنه بارتكاب أبشع الجرائم بحقها بمسمى جرائم الشرف وهي جرائم عار على مرتكبيها بجميع أحوالها وشددت المنظمتان الحقوقية الثقافية على إلزام إعلاء خطاب السلم الأهلي وحماية الأمن والأمان والاستقرار المجتمعي ودرء أسباب ارتكاب الجريمة من خطابات العنف والكراهية والتمييز الجندري منه حصرا بوقت يلزم نشر خطاب التنوير وثقافته السامية بكل معاني الأنسنة واحترام الكرامة ومنع إفلات الجريمة والمجرم من العقاب تلبية لتلك الالتزامات المجتمعية ذات الأولوية

عن صفحة رابطة المرأة بالفيس بوك

نص البيان

المطالبة بتحقيق جنائي مستقل في واقعة وفاة الطبيبة النفسية بان زياد

بين كثير من وقائع أخرى بشأن وفيات نسوة عراقيات، مما جرى تسجيله انتحاراً كان بعديد منه قد أبقى على حال الاشتباه بجناية القتل والاغتيال في هذه الواقعة أو تلك، فيما تبقى أغلب ظواهر الانتحار بعيدة عن مبرر الكآبة والأمراض النفسية وتقع بميدان يدين تفشي استغلاق البدائل والحلول لما يجابه المرأة العراقية وعلاقاتها الاجتماعية فيدفعها كرها واضطرارا للانتحار بما يشبه جريمة القتل نفسها..

إن منظومتي العار والشرف بخاصة اجترار الماضوي الظلامي وأسوأ ما في تاريخ البشرية من قيم تظل سببا كارثيا يفضح حال تفشي تلك المنظومة القيمية السلوكية الخطيرة وخطاباتها الدونية المتخلفة والأنكى هو شيوع حال من التراخي والسلبية في التحقيقات التي عادة ما تغلق الملفات على تسجيل حالة انتحار تمريرا لما تحول إلى ظاهرة إفلات الجناة من العقاب..

وهذه المرة إذ تطال الاتهامات من يُحتمل ارتكابه جريمة القتل وما وقف وراءه من مفاهيم التخلف والسوداوية الظلامية من خطاب لقيم تتحكم بالشأن العام فضلا عن شيوع منطق العنف ونهجه فإن قضية الدكتورة بان زياد تأخذ حالا من التشوّش والتشويش بسبب اهتزاز اليقين بالتحقيقات وما تطلقه أطراف رسمية سواء في البصرة أم بالمستوى العراقي من توكيد أن الواقعة مجرد انتحار يقتضي غلق ملفه بادعاء يحاول الزعم أنه يحافظ على سمعة عائلة ومن ثمّ اتهام كل من يطالب بالتحقيق بمصداقية وسلامة وكأن ظواهر الانتحار هي قضايا لا تتطلب موقفا جديا مسؤولا فضلا عن تشخيص مضاف لسلبية التعامل مع مطالب المصداقية التي تتعالى للتثبت من الجرائم بخاصة مع واقعة باتت قضية رأي عام تتطلب موقفا رسميا ومجتمعيا يمكنه أن يصدق ويعقل أن ما تسرب من فيديو، يمتلك تفسيرا موضوعيا يمكننا تصديقه والتثبت منه

..

ولكننا نرى هنا أنّ المصداقية لا تأتي من أطراف تؤكدها لمجرد كونها أطرافا رسمية حكومية أو أطراف ضات سلطة وسطوة ولكنها أي المصداقية ستكون هذه المرة متأتية [فقط] من قبول إعادة التحقيق فورا بوجود شركاء أممين متخصصين مع طرف حركة التنوير وحقوق الإنسان العراقية ومن يمثلها.

إننا إذ ندين طريقة التعاطي السلبي بما يشي بمحاولة طمطمة من جهة وتغافل للمنطق الموضوعي ومسالكه نطالب بإعادة التحقيق وندين كل ما تتعرض له المرأة العراقية من جرائم متكررة مستمرة ونسعى مع قوى الحركة الحقوقية والتنويرية المدنية إلى تنوير المجتمع وتحريره مما يراد له أن يتفشى قسريا وسطه مؤكدين ثقافة التنوير والأنسنة ومناهج حركة التقم والتغيير التي باتت معا بحاجة لاستعادة وإعلاء مكان ومكانة بعد ردح من زمن التغييب والمصادرة والتشويه..

تحيا المرأة العراقية كريمة أبية وليتحرر مجتمعنا بأجمعه من فلسفة مرضية بكل استغلاقات مسارات تلك الفلسفة ونهجها القائم على منطق الخرافة ودجلها وخطاب الجهل وأدائه العنفي القائم على الكراهية والتمييز والاستعباد بكل ما ينجم عنه من نتائج

لنتمسك بعراق التنوير والتقدم واحترام إنسانية الإنسان بلا تمييز ونؤكد هنا على مبدأ المساواة وتحرر المرأة بوصفه مؤشرا لتحرر المجتمع والعيش في عصر المتغيرات السامنية الأحدث

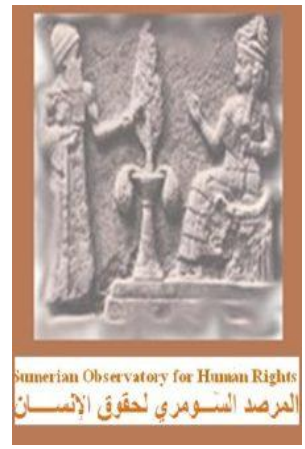

البرلمان الثقافي العراقي في المهجر المرصد السومري لحقوق الإنسان

بيان شبكة حقي للمدافعات عن حقوق الإنسان:

بشـــأن النتائج الرســـمية في قضية وفاة الدكتورة بان زياد

تُعرب شـبكة "حقي" للمدافعات عن حقوق الإنســان عن رفضــها القاطع لما ورد في نتائج التحقيق الرسمية حول وفاة الدكتورة بان زياد والتي أعلنت أن الوفاة كانت نتيجة انتحار رغم توفر أدلة وقرائن قوية تشــير إلى أن ما جرى هو جريمة قتل مدبرة.

نعتبر هذه النتائج محاولة مؤسـفة وخطيرة لطمس الحقيقة وإغلاق الملف دون احترام لمبدأ العدالة ولا لحق الفقيدة وذويها في الإنصـــاف. إن تجاهل الأدلة الجنائية والقرائن الموثقة والتسرع في الإعلان عن النتائج يشكل خرقا صارخا لمعايير التحقيق النزيه والمستقل ويطرح تساؤلات مشروعة حول نزاهة الإجراءات المعتمدة وسلامتها.

إننا نؤكد أن العدالة لا تبنى على روايات جاهزة بل على تحقيقات شـــفافة حيادية وفعالة تنطلق من احترام الحق في الحياة وكشف الحقيقة. وعليه نطالب بما يلي:

فتح تحقيق دولي نزيه ومحايد بإشـــراف لجنة مســـتقلة تضـــم خبراء دوليين في مجالات الطب الشـــرعي العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

محاسبة كل من تثبت مسؤوليته في إخفاء أو التلاعب بالأدلة أو التواطؤ أو التقصـــير في أداء الواجب المهني خلال مراحل التحقيق.

ضـــمان الشـــفافية الكاملة في مجريات التحقيق واطلاع الرأي العام على جميع الوثائق والتفاصيل المتعلقة بالقضية.

إن التستر على الحقائق لا يحمي المجتمعات بل يزيد من هشـــاشـــة الثقة في منظومة العدالة. ومحاسبة الجناة وكشف الحقيقة كاملة هو الطريق الوحيد لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وذويهم.

دماء الدكتورة بان زياد أمانة في أعناقنا جميعًا ولن تنسى.

العدالة ليست ترفا بل حق لا يسقط بالتقادم.

الرحمة لروح الدكتورة بان زياد

والحرية والعدالة لكل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

شبكة حقي للمدافعات عن حقوق الإنسان

Haqqy Network For Human Rights Defenders

شبكة حقي للمدافعات عن حقوق الإنسان

18 آب 2025

اتركوا المسيحيين يعيشون بسلام في سوريا

هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق
COMMITTEE FOR DEFENDING RELIGIOUS AND ETHNIC GROUPS IN IRAQ

— صفحة هيئة أتباع الديانات والمذاهب في العراق

هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق تتقدم بأحر تعازيها ومواساتها لضحايا تفجير كنيسة مار إلياس في حي الدويلعة دمشق حيث تعرضت الكنيسة يوم الاحد 22 حزيران 2025 إلى هجوم وحشي نفذه إرهابي منتمي الى قوى الظلام داعش الذي فتح سلاحه الناري على المصلين المسالمين ليختم إجرامه بتفجير نفسه بحزام ناسف ليردي 22 قتيل من الاخوة المسيحيين وعشرات الجرحى أن الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق تدين و بشدة جرائم القتل والارهاب بحق اتباع الديانة المسيحية في سوريا... انها الجريمة الأولى ضد الاقليات في دمشق بعد تغيير النظام وتولي السيد الشرع دفة الحكم وهو في المحك الفعلي والعملي في أداء مسؤولياته الوطنية في حماية مواطنين سوريين أصلاء .

ان هذا الهجوم الغاشم على المسيحيين و في دور العبادة واثناء أداء الصلاة والصلوات في بيوت الرب عمل فيه الكثير من رسائل الحقد والكراهية فيه القتل على الهوية فيه التجاوز على الطقوس السماوية مما دفع بعشرات من عوائل المسيحيين الى ترك مناطقهم ليتوجهوا الى مناطق اكثر استقرارا وأمنا مناطق تحترم التعايش السلمي المتنوع في منطقة شيخ مقصود والاشرفية ذات الأغلبية الكوردية ان ما يحصل هو إعادة لمسرحيات قتل المسيحيين في العراق حيث تفجير كنيسة النجاة وقتل الأبرياء فيها انه عمل مخيف بعيد للذاكرة أفعال مجرمي داعش في نينوى وسهل نينوى والموصل في سنجار يعيد جرائم تنظيم القاعدة في بغداد والبصره..

تتابع هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق الأحداث في سوريا بكثب و تعرض الاقليات الدينية والمذهبية والقومية الى المضايقات وتلاحظ التقلص والتناقص العددي في اتباع الديانات والقوميات و اولهم المسيحيين الذين كانوا مليون نسمة ليصبحوا الان ما يقل عن 300 ألف مواطن مسيحي..

الامانة العامة تناشد العالم اجمع أن يراقب عمليات الارهاب الداعشي في سوريا فإنهم ينتهزون انشغال العالم بحرب ايران واسرائيل لينفذوا جرائمهم في مدن سوريا .

اوقفوا نزيف المسيحيين اوقفوا هجرة المسيحيين اوقفوا قتل المسيحيين.

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق

23 حزيران 2025

بيان استذكار من جمعية حدياب للكفاءات

— ألواح سومرية معاصرة

في هذا اليوم، السابع من آب، يستذكر شعبنا الكلداني السرياني الآشوري بحزن وألم بالغين يوم الشهيد الآشوري، الذي يصادف هذا العام الذكرى الثانية والتسعين لمذبحة سميل (1933)، أولى المجازر الجماعية التي ارتُكبت بحق أبناء شعبنا بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة، والتي راح ضحيتها آلاف الأبرياء العزّل.

كما تحلّ في هذه الأيام الذكرى الحادية عشرة لجريمة الإبادة الجماعية والتهجير القسري التي تعرّض لها أبناء شعبنا في الموصل وسهل نينوى، إلى جانب إخوتنا من الإيزيديين في سنجار ومناطق أخرى، على يد تنظيم داعش الإرهابي عام 2014، في واحدة من أبشع الجرائم التي شهدها التاريخ المعاصر.

وإذ نُحيي ذكرى الشهداء الأبرار، فإننا في جمعية حدياب للكفاءات، نؤكّد على ضرورة توحيد الصفوف والمطالبة بتحقيق العدالة، وكشف الحقيقة، ومحاسبة الجناة، وضمان عدم تكرار مثل هذه المآسي مستقبلاً، من خلال الاعتراف الرسمي بالجرائم المرتكبة، والعمل الجاد على صيانة حقوق شعوبنا الأصيلة في العيش الحر الكريم على أرضهم التاريخية.

الرحمة والخلود لشهدائنا الأبرار

والصبر والثبات لشعبنا المنكوب

جمعية حدياب للكفاءات

أربيل – 7 آب 2025

Statement of Remembrance

On behalf of Hadiyab Society for Competencies

On this day, August 7th, our Assyrian Chaldean Syriac people solemnly remember the Assyrian Martyrs' Day, marking the 92nd anniversary of the Simel Massacre (1933)—one of the first mass atrocities committed against our people after the establishment of modern Iraq, which claimed the lives of thousands of innocent civilians.

This year also marks the 11th anniversary of the genocide and forced displacement suffered by our people in Mosul and the Nineveh Plain, along with our Yazidi brothers in Sinjar and other areas, perpetrated by the terrorist organization ISIS in 2014—one of the most horrific crimes in recent history.

As we honor the noble martyrs, we at the Hadiyab Society for Competencies affirm the need for unity, justice, truth, and accountability to ensure such tragedies never recur. We call for official recognition of these crimes and a steadfast commitment to protect the rights of our indigenous peoples to live freely and with dignity in their ancestral lands.

Eternal mercy to our martyrs Strength and perseverance to our afflicted people

Hadiyab Society for Competencies

Erbil – August 7, 2025

نداء من منظمات المجتمع المدني الناشطة في المانيا بشأن سياسة اللجوء الجديدة في الاتحاد الأوروبي

إلى:
- الأمم المتحدة – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
- البرلمان الأوروبي – لجنة الحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية
- المنظمات الدولية والحقوقية المعنية:

تحية إنسانية وبعد،

في ظل الاجتماع الجاري لوزراء داخلية الاتحاد الأوروبي في كوبنهاغن، وضمن محاولات إقرار سياسة جديدة للجوء، نحن المنظمات الموقعة أدناه نعرب عن قلقنا العميق من التوجهات المتصاعدة التي تشهدها السياسات الأوروبية، والتي تُنذر بتراجع خطير في الالتزام بالقيم الإنسانية والمواثيق الدولية.

لقد بات واضحًا أن تصاعد الخطاب اليميني الشعبوي في عدد من دول الاتحاد قد أثّر بصورة مباشرة على طبيعة التشريعات المقترحة، مما يهدد جوهر اتفاقية جنيف لعام 1951، ويقوّض ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

نحن نُحذر من العواقب التالية:
- تآكل مبدأ عدم الإعادة القسرية كحق أساسي للاجئين
- تسليع اللجوء وربطه بالمصالح الاقتصادية والسياسية
- تصاعد سياسات الردع والعزل على حساب الحماية الإنسانية
- محاولات "تصدير" مسؤولية اللاجئين إلى دول خارج حدود الاتحاد

إن أوروبا، التي طالما افتخرت بقيمها الديمقراطية والإنسانية، تجد نفسها اليوم أمام اختبار تاريخي.

وعليه، فإننا نطالب:
1. بالتأكيد على الالتزام الكامل باتفاقية جنيف والمواثيق ذات الصلة
2. بوقف السياسات التي تُحوّل اللاجئ إلى عبء أو تهديد
3. بتمكين اللاجئين من الوصول الآمن والعادل إلى إجراءات اللجوء
4. بدعم المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لمراقبة التنفيذ واحترام الحقوق.

نحن في المنظمات الموقعة ادناه نُجدّد التزامنا بالوقوف إلى جانب الضحايا والمظلومين في كل مكان،

وندعو المؤسسات الدولية إلى عدم الصمت، بل اتخاذ خطوات حازمة للحفاظ على كرامة الإنسان، أينما كان.

مع فائق التقدير.

المنظمات الموقعة :

01. التجمع الديمقراطي العراقي في المانيا
02. منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق/ المانيا "أُمريك"
03. الملتقى العراقي في لايبزگ
04. منتدى بغداد للثقافة والفنون/برلين
05. الديوان الشرقي- الغربي في كولن
06. الجمعية الثقافية الايزيدية في برلين
07. مركز شمس للدراسات والبحوث
08. رابطة المرأة العراقية/ فرع المانيا
09. الديوان الثقافي الاجتماعي في اولدنبورگ
10. نادي الرافدين الثقافي في برلين
11. المرصد السومري لحقوق الانسان /هولندا
12. المركز العراقي الكندي لحقوق الانسان
13. جمعية المواطنة لحقوق الانسان/العراق
14. هيئة الدفاع عن أتباع الديانات والمذاهب في العراق
15. الجمعية العراقية للمتقاعدين
16. جمعية الرافدين لحقوق الانسان في العراق
17. منظمة وعي النسوية

ألمانيا – 29 تموز 2025

أشد إدانة لاستمرار تغييب قضية المختفين قسريا والمغيبين ومطالبة الأمم المتحدة بفعل تضامني ملموس وحازم لحسم القضية

في أوضاع كالأوضاع العراقية تزداد فرص الانتهاكات التي تخرق القانون وسلطته مثلما تنتهك البنية الرسمية الحكومية بصورة تتغلغل في وضعها الوجودي تلك القوى التي تسطو بقوة عنفها المسلح على القرار العام.. وفي مثل هذه الأوضاع تُرتكب جرائم خطيرة من بينها جرائم الإخفاء القسري بوصفه فعل "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون."

إن وقوع جريمة الاختفاء القسرية يتجاوز حال انتهاكات حقوق الإنسان وتفاصيلها ليسلط آثاره في توابع ما يرتكبه ومقاصده حيث بث الرعب في البيئة المجتمعية بأكملها ونشر حال فقدان الشعور بالأمن والأمان بخاصة لأقارب الضحية وامتداداتها المجتمعية بأوسع وجودها بالمستوى الوطني وليس فقط المجتمعات المحلي. لقد تمت جرائم الاختفاء القسري عراقيا بعشرات آلاف موثقة أسمائهم وربما هم بمئات آلاف ممن ضاع قيدهم وسجلهم بظل انعدام فرص القانون وسلطته بعد العام 2003 وحتى يومنا والكارثة أن السلطة السياسية تتنصل من مسؤولياتها محاولة تمييع القضية الكبرى تلك وهو أمر من جهة يرفضه المجتمع الدولي ووثائقه وقوانينه إذ الجريمة لا تسقط بالتقادم ومن وجه آخر فإن استمرار الإنكار وتمييع فرص الكشف عن الجريمة يكرس ظواهر اليأس والإحباط وفقدان الأمل مع مشكلات بنيوية من التمزق الاجتماعي ومن آثار تخريبية على مستقبل المجتمع العراقي حيث تضيع فرص التسامح والاستقرار ما دامت القضية معلقة أو خاضعة للإنكار والتغييب..

إن السلطة السياسية تستند في نهجها إياه إلى حكم الأمر الواقع حيث إدامة سطوة العنف واستلابه الحقوق والحريات مع استمرار المضايقات للأسر ولكل من يحاول فتح الملف دفاعا عن الحق الإنساني في الكشف عن الجريمة ومتابعة وسائل طي صفحاتها موضوعيا على وفق القوانين الإنسانية الدولية المعتمدة. كما تستمر جرائم مضافة من الابتزاز للعوائل والأقارب كتما لأصوات الحرية ومحاولة استعادة الحقوق فضلا عن التعتيم وتشويه أية فرصة لوجود الشهود وربما تصفيتهم..

إن استمرار الجهل بمصائر المختفين قسريا يبقي على مشاعر الانكسار والغضب وعلى حال الانقسام المجتمعي المغذي لمزيد من الصراعات المتوالدة..

إن جريمة الاختفاء القسرية تعني حرمان من أي شكل للحماية تجاه ما يقع بحق الضحية من وحشية وتنكيل وتعذيب وتصفية بدم بارد وهي سمات لا يضارعها سوى ما ارتكبته وحوش الإرهاب بغزواتها الهمجية مفرطة الوحشية..

لقد تعرض العراق عبر تاريخه لحملات من جرائم الاختفاء القسري التي رافقت الصراعات الدموية فيه حتى جاءت مرحلة ما بعد 2003 لتظهر الجريمة بصورة فجة مضاعفة سواء في أثناء الحرب مرورا بأزمات 2006 و2007 ثم سطوة إرهاب الدواعش ليعقبها سطوة ميليشيات بتوجهات إيرانية لتتبعها وقائع انتفاضة أكتوبر وما تخللها وأعقبها.

إن وجود سجل موحد للمفقودين أو إعلانات سنوية تقدم للأمم المتحدة لم يكشف فعليا عن أية حالة ولو منفردة بهذا الميدان، لأن مفقودين على سبيل التمثيل الفردي من بين جموع الظاهرة الإجرامية المهولة كما مازن لطيف وتوفيق التميمي وطالب حليب مازالوا جميعا بلا أثر لا عنهم ولا عن مصائرهم!!

ومثل ذلك ما يخص تنظيم الدولة الإرهابي وما تم بسبب من وجود قوى دولية ومتابعتها بشأن رقمنة الوثائق التي تم العثور عليها وفتح المقابر الجماعية فإن ذلك لم يتم

استكماله والوصول به إلى بر المعالجة والحسم وكانت حكومة بغداد أوقفت التعامل مع الملف في حينه؛ إذ ما زالت نسوة أسواق النخاسة بين الظروف المعقدة محليا وبين المهاجر وقسوة الصدمة بلا معالجة وبعامة حكومة بغداد انتقائية في أفعالها على أسس طائفية مرة ومصالح ضيقة وابتزاز في مرات أخرى دع عنكم سطوة الميليشيات والجماعات المسلحة من وقحة وغير وقحة!!....

إن ظاهرة إنكار الجريمة وامتناع الحكومة عن إدراج ما ترتكبه الميليشيات العاملة على وفق محاولة الشرعنة تحت خيمة القانون وسلطة القائد العام حجبت أية فرصة حقيقية ذات أثر لإبراز الحقيقة وإنزال العقاب بالمسؤولين الجناة ومن ثم أوقفت كل فرصة لمنع تكرار الجريمة ومن ثم فالاختفاء القسري مازال شائعا منتشرا يهدد كل صوت معارض يبحث عن الاستقرار والسلم الأهلي وحل معضلات البلاد..

وبالعودة باستمرار لجرائم الاختفاء القسري والتغييب فإن انتفاضة أكتوبر جابهت عنفا وحشيا واستخداما للرصاص الحي وأسلحة مختلفة قاتلة فيما تعرض آلاف من السلميين الذين لم يملكوا سوى صدورهم العارية وقبضات الاحتجاج وحناجرهم تعرضوا كما تقول أمنستي، بتقرير لها في 2023، إن شرطة [مكافحة] الشغب وقوات [مكافحة] الإرهاب وأعضاء الفصائل الميليشياوية الحشدية وغيرها: "استخدموا القوة المميتة ضد المتظاهرين وشنوا حملة مروعة من عمليات القتل خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري خلال الاحتجاجات الجماهيرية الأمر الذي يُحتمل أن يكون قد تم تصفيتهم مع حملات تبييض السجون.

فهل بعد هذه الإلمامة التي لا تفي حجم الكارثة ومعطياتها بوصفها من جرائم ضد الإنسانية ما يمكن قبول التلكؤ والصمت عليه؟؟؟

فليكن لنا وقفة وطنية حقوقية شجاعة يمكنها أن تؤتي نتائجها الحاسمة وبخلافه ستبقى الجريمة وصمة عار على مرتكبيها وعلى الصامتين تجاه ما جرى ويجري بشأنها

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

30 اب 2025

بيان بشأن الاعتقالات التعسفية ومحاولات تكميم الأفواه في العراق..

*الحرية لجميع المعتقلين السياسيين في عموم العراق.

*د.علي الذبحاوي، ود.محمد نعناع..مثالا...!

تتابع منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق/ألمانيا (أومرك) بقلق بالغ موجة الاعتقالات المتزايدة التي تطال أصحاب الرأي الحر والمدافعين عن الحق في التعبير السلمي. إن هذه الإجراءات التعسفية، والتي تأتي في ظل تدخلات سياسية واضحة في عمل القضاء، تمثل انتهاكًا صارخًا للحقوق الدستورية وللمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق.

إننا نؤكد أن حرية الرأي والتعبير هي ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي، وأن محاولات إسكات الأصوات الحرة عبر استخدام القضاء المسيس ما هي إلا تكريس لنهج الاستبداد وتكميم الأفواه.

وعليه، فإننا:

1. نطالب السلطات العراقية بوقف جميع الاعتقالات التعسفية والإفراج الفوري عن كافة معتقلي الرأي.
2. ندعو إلى ضمان استقلالية القضاء، وإبعاده عن أي توظيف سياسي أو حزبي.
3. نهيب بالمنظمات الدولية والهيئات الأممية والبرلمانات الأوروبية إلى التدخل العاجل والضغط على الحكومة العراقية من أجل احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

إن صمت المجتمع الدولي إزاء هذه الانتهاكات سيشجع على المزيد من القمع والاستبداد، وهو ما نرفضه رفضًا قاطعًا.

دغالب العاني عن منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق/ألمانيا (أومرك). هامبورغ ؛٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥.

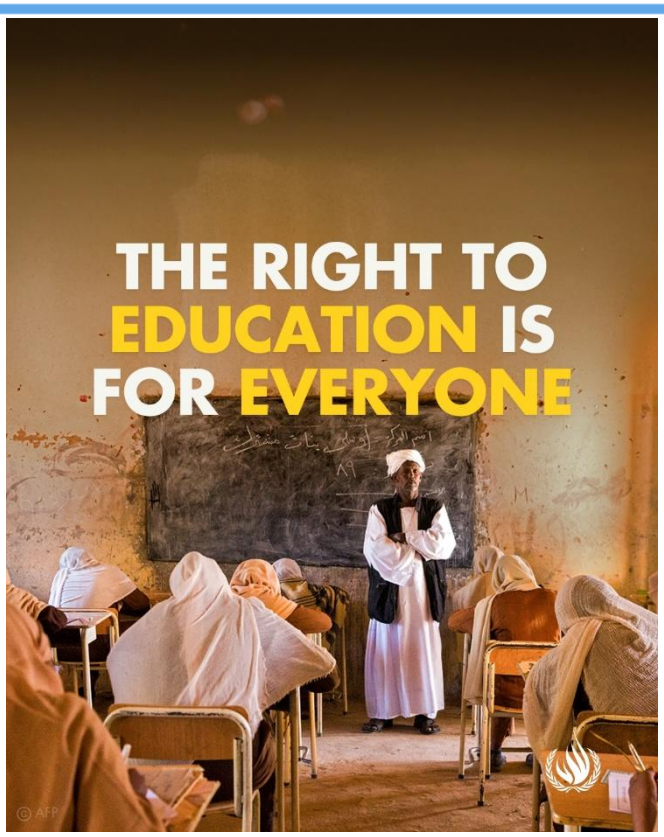

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق ننشر ادناه نص تقرير من منظمة اليونسكو حول إمكان توفير التعليم لكل طفل وكيفية اعداد الأطفال المحرومين من المدارس

نص تقرير اليونسكو

نهاية شهر أغسطس اب الحالي هو موعد عودة الأطفال إلى المدارس في العديد من البلدان بعد عطلتهم الصيفية.

لكن ملايين الأطفال محرومون من الدراسة بسبب الفقر والتمييز والنزاعات والأزمات. وفقًا لليونسكو، يُقدر عدد الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس في عام 2025 بنحو 272 مليون طفل وشاب - بزيادة هائلة تتجاوز 21 مليونًا عن العام السابق. لقد فاتت سنوات من التعلم على الطلاب في أفغانستان وغزة، مما سيؤثر على حياتهم بأكملها. الحق في التعليم للجميع. الاستثمار في التعليم هو السبيل الأكثر فعالية من حيث التكلفة للتغلب على أوجه عدم المساواة، وبناء القدرة على الصمود، ودعم التنمية المستدامة. التعليم سبيلٌ للتنمية الشخصية والتماسك الاجتماعي. على جميع الدول بذل كل ما في وسعها لدعم الأطفال، وجميع الطلاب، في التعلم

. - #فولكر_تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

انتهى تقرير اليونسكو

هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق
COMMITTEE FOR DEFENDING RELIGIOUS AND ETHNIC GROUPS IN IRAQ

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق؛ في الوقت الذي تتفق به مع منظمة اليونسكو الدولية في حرصها على أن يصل التعليم إلى كل طفل في العالم بالتساوي سواء في أفغانستان أو غيرها من البلدان التي حجبت التعليم عن اطفالها خاصة الإناث، هيئتنا تركز ايضا على الأطفال المحرومين من التعليم في المناطق التي يعلو صوت القنابل والرصاصة فيها في المناطق التي يموت الأطفال فيها جوعا هيئتنا تدعو منظمة اليونسكو وكافة المنظمات العالمية والامم المتحدة والإتحاد الأوروبي وجامعات الدول العربية وشرق الأوسطية في العالم أن تتحرك بكل السبل لتجد حلا سريعا لأطفال غزة في فلسطين كيف لهؤلاء الأطفال أن يتعلموا و بطونهم جائعة وعيونهم غائرة في لقمة عيش امنة فضلا عن تعرضهم لعتف الحرب ووحشيتها..

الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق

People to be harassed, attacked – and even killed – simply for what they believe.

"Let us stand together to build a world where diversity is celebrated and everyone can live in safety and dignity."

- Secretary-General of the **United Nations**

#StandUpForBelief

الأشخاص الذين سيتم مضايقتهم ومهاجمتهم - بل وحتى قتلهم - ببساطة لما يعتقدونه. "دعونا نقف معا لبناء عالم يحتفل فيه بالتنوع ويمكن للجميع العيش في أمان وكرامة" .

-الأمين العام لـ **United Nations** **منشور Face book UN Geneva**

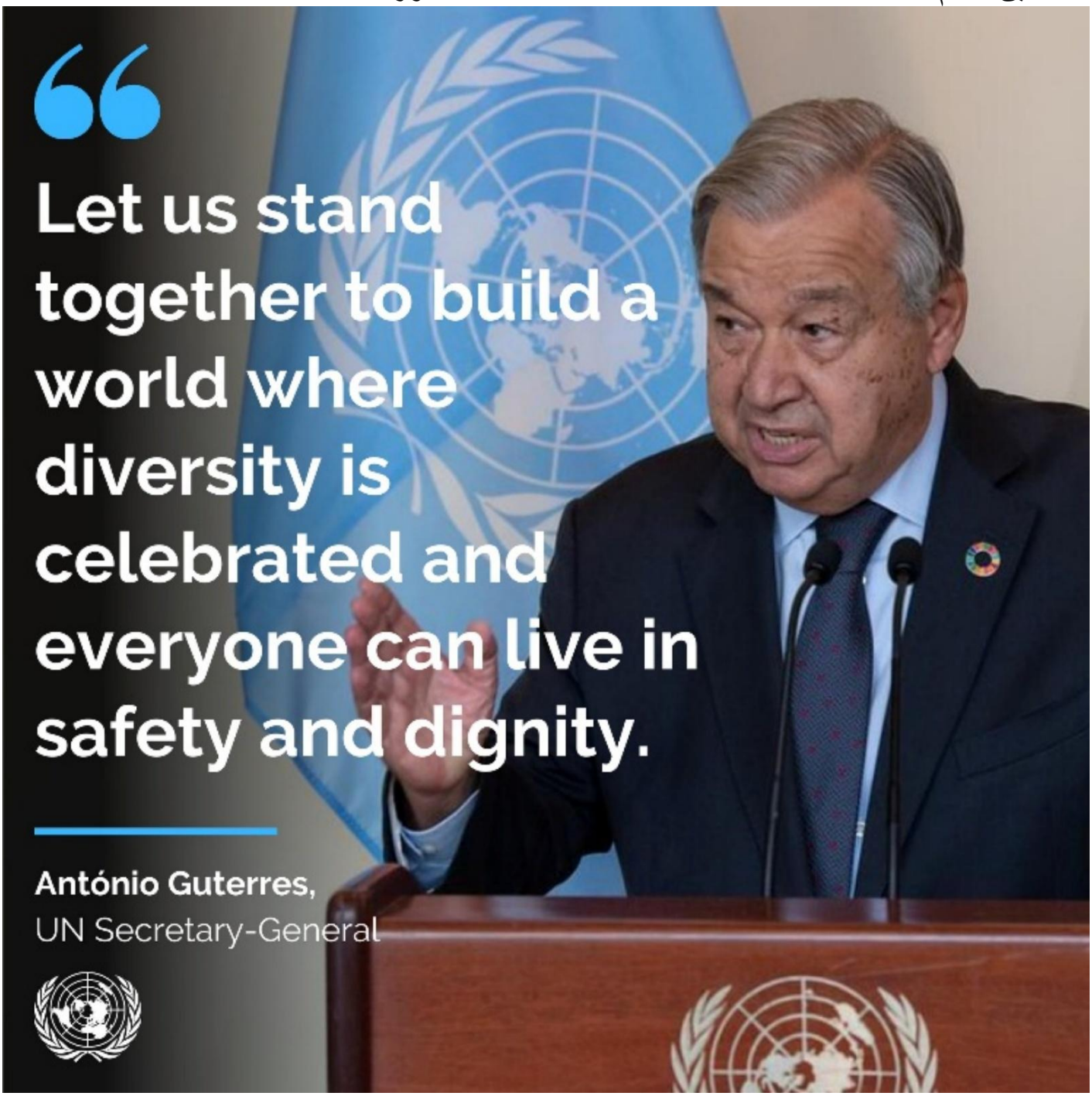

Amnesty Internationalمنشور

https://www.facebook.com/photo/?fbid=1308826963937557&set=a.803383324481926

Amnesty International

27 أغسطس الساعة 4:00 م ·

Your voice matters. You have the right to say what you think, share information and demand a better world. You also have the right to agree or disagree with those in power, and to express these opinions in peaceful protests.

Today, and every day, we must #ProtectTheProtest ✊

صوتك مهم. من حقك أن تقول ما تفكر به، وتشارك المعلومات وتطالب بعالم أفضل. من حقك أيضا أن تتفق أو لا تتفق مع من هم في السلطة، وأن تعبر عن هذه الآراء في الاحتجاجات السلمية. اليوم، وكل يوم، يجب أن #نحمي الاحتجاج✊

UN Volunteers

https://www.facebook.com/photo/?fbid=1303533744896474&set=a.772121788037675

⏳ Only 4 months to go until the International Volunteer Year kicks off! Through #VolunteerYear 2026, the world will celebrate volunteers and we invite everyone to take action for #SustainableDevelopment!
How will you take part? 🌍

Andalus Institute for Tolerance & Anti-violence Studies "AITAS"

في ذكرى الإبادة الجماعية التي أُرتُكِبت بحق الإيزيديين

ذكرى مجزرة سميل – آب 1933

في مثل هذه الأيام من شهر آب، وقعت واحدة من أبشع المجازر بحق الآشوريين في العراق الحديث.

استراحة المجلة

منقول عن: service center" of the Madonna House

عندما يصبح الذئب قاضيا فلا حقوق للأغنام

مرجع الصورة

https://www.facebook.com/share/p/1C4wYLa99w/

An independent legal magazine

An independent Legal Journal Published Monthly

Correspondence address
The Netherlands

Correspondence methods
Website https://www.somerian-slates.com/2025/09/07/18033/
E-mail humanitymagazine2@gmail.com

© All Printing and publication rights reserved to (Nihad Alkadi & Tayseer Al Alousi), Issue No.0 September2025

YOU MUST NOT LOST FAITH IN HUMANITY
HUMANITY IS LIKE AN OCEAN; IF A FEW DROPS OF THE OCEAN ARE DIRTY, THE OCEAN DOES NOT BECOME DIRTY.

MAHATMA GANDHI

يجب الا تفقدوا ثقتكم بالانسانية

الانسانية اشبه بالمحيط.. اذا كانت بضع قطرات من المحيط متسخة، فلن يصبح المحيط بأكمله متسخا .

مهاتما غاندي